261

فتاوى الصيام والزكاة

سؤال وجواب

لفضيلة الشيخ **خالد الجندي**

http://www.maktbtna2211.com/

Ahmed Mady

تم بحمد الله تصوير الكتاب

فتاوى الصيام والزكاة

سؤال وجواب

تُعدّ دُرةً من دُرر مؤلفات فضيلة الشيخ العالم خالد الجندي، الذي يمثّل ـ بفكره المتفتح ـ تيارًا جديدًا على الساحة الإسلامية، يتسم بـ" الوسطية "بعيدًا عن التشدد.. بعيدًا عن التسيب، فلا هوى يميل إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء!

وقد راعى المؤلف في هذه الفتاوى المعتدلة بسط مختلف المسائل الفقهية من أحكام الصيام والزكاة في صورة سؤال وجواب مركزين متسارعين .. آخذًا في الاعتبار عددًا من الأمور المهمة، منها:

★ حيوية القضايا المطروحة وتصحيحها، وابتعادها عن نمطية الفتاوى التقليدية!

★ اختيار أسئلة مباشرة تمس صميم الاهتمامات الشخصية والعامة!

★ انطلاق الأجوبة كومضات لامعة خاطفة .. ليست مقتضبة مخلّة، ولا مسهبة مملّة!

وقد قام المؤلف بتقسيم هذه الفتاوى إلى بابين رئيسيين: اختص الباب الأول بفتاوى الصيام، ويندرج تحته ستة فصول، والباب الثاني تناول فتاوى الزكاة، وتمت تغطيتها من خلال ستة فصول أيضًا!.. الفصول ممتعة، والأسئلة نهمة، والأجوبة مشبعة!

والدار المصرية اللبنانية، وهي تنشر هذه الفتاوى المرتقبة، لترجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل في إطار هدف توحيد مرجعية الفتوى، والتقريب بين مختلف المذاهب، ونشر سماحة الإسلام، والتعريف بصحيح الدين.

Monday
16/7/2012
Riyadh
KSA

الدار المصرية اللبنانية

6 222006 319489

Agatha Christie

أجاثا كريستي

كتابنا القادم

شجرة السرو الحزينة

فتاوى الصيام والزكاة

سؤال وجواب

لفضيلة الشيخ

خالد الجندي

من علماء الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدار المصرية اللبنانية

لماذا خالد الجندي الآن؟!

منذ تأسيس **الدار المصرية اللبنانية في عام** 1985، ألزمت الدار نفسها برسالة محددة في النشر؛ وهي نشر الكلمة الهادفة.. والاتجاه المعتدل الوسطي من كل التيارات الفكرية المتباينة، بعيدًا عن الابتذال أو الغلو، واستمرت على هذا النهج دائمًا.

وبعون الله وتوفيقه استطاعت الدار المصرية اللبنانية أن تتعاون مع كبار العلماء والكُتَّاب في نشر علوم الدين الإسلامي بمختلف فروعه وأبوابه في ضوء رسالتها.

ومنذ فترة بدأت الدنيا من حولنا تموج؛ إما بأفكار مُسطَّحة، وإما بآراء متطرفة، إضافة إلى ما تعج به السماء من فوضى إفتائية أحدثت بلبلة لدى القارئ وتشويشًا دفع الناس إلى حيرة اختلطت فيها الحقيقة بالزيف، والصدق بالكذب!

ووسط هذه الفوضى والبلبلة والتشويش ظهر فضيلة الشيخ خالد الجندي لكي يقدم الإسلام في صورته الحقيقية دون تكلف أو تزيد، مع إيمانه أن الإسلام ليس عبادات فقط، ولكنه أيضًا تطبيقٌ عمليٌّ لسائر المعاملات الحسنة الصادرة من المسلم إلى الإنسانية كافة، وأن الأساس في الإسلام هو الإباحة وليس التحريم؛ فكان طبيعيًّا أن تلتف حوله الأجيال على اختلاف أعمارهم، ويتابعه الملايين من المسلمين وغير المسلمين عبر وسائل الإعلام.

الأمر الذي جعلنا نسعى -بجدية ودأب- إلى أن نتعاون مع هذا العالم الجليل.. آملين في عرض المزيد من تجليات فكره الديني وإلهاماته المشرقة في سلسلة كتب مضيئة ممتدة من الفتوى الشرعية والبحث الفقهي المعاصر والتحقيق العلمي المدقق.

وفي الختام.. فإن جوهر رسالتنا يتحقق -واقعًا حيًّا- حين تصبح جسرًا بين عالم وداعية عصري مستنير، وقارئ متلهف إلى العبور لعالم رحب من المعرفة بدينه الحنيف في صورته السمحة الشفافة .. الصحيحة.

الناشر

محمد رشاد

إهداء

إلى أبي وأمي أهدي هذا الكتاب إنما هو ثمرة لنبتت أفلحتما في رعايتها، وإن كان هناك فضل بعد ربي فلكما دون غيركما؛ فلكما الشكر بعد الله، وهو وحده خير من يمنحكما من فضله ما تستحقان وأنتما الآن بين يديه، وإني أقسم لكما بالله إني لمشتاق إليكما كثيرًا؛ فإلى اللقاء بين يدي أرحم الراحمين ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: 24].

ابنكما

خالد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء: 1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].. **أما بعد:**

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ فلقد كان للعلماء والفقهاء دور كبير في قمع البدعة والضلالة، وإحياء السُّنَّة والإيمان في قلوب المسلمين، وذلك بالدعوة إلى الله تعالى على علم وهدى، وبالإفتاء في كافة أمور الدين، فالفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله؛ فأظهروا للمسلمين صحيح العلم من ضعيفه، وفرضه من سنته، وحلاله من حرامه؛ فعرف المسلمون صحيح دينهم واتبعوا هدي نبيهم، وذلك كله بفضل علماء وفقهاء عَلِمُوا الدين حق عِلْمِه وعَلَّمُوه، وكان لفتاواهم دور كبير في تغيير حياة الأمة بأكملها، وكان ذلك كله سببًا لعزِّها وفخرها.

ولأهمية الفتوى ومدى خطورتها كان العلماء يُقدِّم بعضهم بعضًا للفتوى خوفًا منها، وإقرارًا لمدى خطرها على من يتصدى لها، ومن ذلك ما فعله الحافظ المنذري عندما قَدِمَ الإمام العز بن عبد السلام إلى مصر؛ فوجد نفسه أقل منه في الفقه

والأصول، ولذلك ترك الفتوى وقال: لا أُفتي في وجود العز بن عبد السلام؛ فلقد تعينت الفتوى فيه.. ويا ليت علماء عصرنا يعلموا ذلك ويتعلموا منه أدب العلماء!

ونحمد الله -تعالى- أن يسَّر لنا الخير في جمع هذه الفتاوى التي عرضت علينا بمختلف أنواعها، وتم بفضل الله -تعالى- تصنيفها، وسوف تخرج للقارئ بشكل متتالٍ على هيئة سلسلة؛ فكانت البداية بجمع فتاوى الصيام والزكاة، وكان سبب إصدارنا لها قرب حلول شهر رمضان المبارك، فأردنا أن نُبيِّن للقارئ أهم ما ينبغي عليه فعله في هذا الشهر الكريم، وكذلك أوضحنا للقارئ أهم الأسئلة التي قد تدور في ذهنه، وخاصة في هذا الشهر الكريم.

وجاء تصنيفنا لها على الوجه التالي حيث تناول الباب الأول (الصيام)، ويتكون من ستة فصول، وهي:

الفصل الأول: «**أحكام الصيام فرائضه وسننه**»؛ فقد رأينا ضرورة البدء بفقه الصيام الذي يحدد أحكام الصيام كفريضة، وأحكام صيام النوافل (ما ثبت منها، وما لم يثبت، وما ورد فيه نهي صريح)، **والفصل الثاني**: «**فتاوى الصيام في الكفارات**»، وقد ذكرنا فيه الفتاوى المتعلقة بأنواع الكفارات الواجبة على المسلم الذي لم يؤدِ الفريضة متعمدًا أو مضطرًّا، **والفصل الثالث**: «**الفتاوى الخاصة بالنساء**»؛ فجعلناه خاصًا بأحكام تتصل بطبيعة المرأة من: حيض، وحمل، ونفاس، وحبوب منع الحمل، وتزين بمساحيق، وأصباغ وتعطر، والدَّيْن الواجب عليها قضاؤه من الصوم، **والفصل الرابع**: «**فتاوى الصيام في جواز الإفطار**»؛ فقد ذكرنا الرُّخص التي شرعها المولى للتخفيف عن أصحاب الأعذار، **والفصل الخامس**: «**أحكام الاعتكاف والقيام**»؛ فقمنا بتعريف الاعتكاف، وحكمه، ومكانه، وزمانه.. مع بيان صلاة التراويح، والتفرقة بينها وبين سُنَّة العشاء البعدية، وصلاة القيام، **والفصل السادس**: «**فضائل الصيام**»؛ فقد بيَّنا ما يشيع الصيام في نفس المسلم من قيم روحية، وعلاقة رمضان بالقرآن والصبر.

وأما الباب الثاني؛ فخصصناه لفتاوى الزكاة، ويتكون من ستة فصول أيضًا، وهي:

الفصل الأول: «**فتاوى زكاة الفطر**»؛ فقد حددنا مقدارها، وتقويتها، وصورتها، وعلى مَنْ تجب، **والفصل الثاني**: «**مصارف الزكاة**»، حيث قمنا بتعريفها، وبيان عددها، والفرق بينها وبين الصدقة والهدية، **والفصل الثالث**: «**الأموال التي تجب فيها الزكاة**»؛ فقد أشرنا إلى الأموال التي حددها الشرع وفقًا لضوابط محددة، **والفصل الرابع والخامس** يختصان بأحكام فريضة الزكاة، والزكاة المتأخرة، وأسئلة متنوعة حول إمكان استثمار مال الزكاة، وسريتها ... إلخ، **أما الفصل السادس والأخير**: «**فضائل تشريع الزكاة وحكمتها**»، عدَّدنا فيه فضائل هذه الفريضة على المستوى الاجتماعي والإنساني، والحكمة الإلهية من تشريعها.

أما عن المنهج الذي اتبعناه في الإجابة عن الفتاوى؛ فكان كالتالي:

- كنا في الرد على الفتاوى نستشهد بالآيات القرآنية التي وردت فيها الفتوى.

- وكنا غالبًا ما نستشهد بالأحاديث الصحيحة ونقوم بتخريجها كما قمنا بتخريج الأحاديث التي ذكرت في أثناء عرضنا للمذاهب الفقهية حتى نعرف صحيحها من ضعيفها.

- وقمنا بذكر المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل التي عليها خلاف، وغالبًا كنا نرجح رأي الجمهور.

- وعرضت علينا بعض المسائل الفقهية المستحدثة؛ فقمنا بعرض آراء العلماء المعاصرين، ورجحنا إحداها طبقًا لقوة أدلتها وأيسرها على المستفتي.

وفي النهاية نرجو القبول عند رب العالمين، وأن نفيد بها المسلمين، ولعلنا اقتفينا فيها أثر الرسول الأمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبها الداعي إلى ربه

خالد الجندي

البَابُ الأوّل

الصِّيَامُ

الفصل الأول

أحكام الصّيام (فرائضه وسُننه)

الفصل الثانى

فتاوى الصّيام فى الكفارات

الفصل الثالث

فتاوى الصّيام الخاصّة بالنساء

الفصل الرابع

فتاوى الصّيام فى جواز الإفطار

الفصل الخامس

أحكام الاعتكاف والقيام

الفصل السادس

فضائل الصّيام

الفصل الأول: أحكام الصيام «فرائضه وسننه»

◆ على من يجب صيام رمضان؟

◆ شروط صيام رمضان:

1- الإسلام.

2- البلوغ.

3- العقل.

4- القدرة على الصوم.

5- أن يكون مقيمًا (الإقامة).

6- الخلو من الموانع (الحيض والنفاس).[1]

◆ كم هي عدد آيات الصوم في القرآن؟ وما هي؟

◆ وردت كلمة الصيام ومشتقاتها في القرآن ثلاث عشرة مرة في سور: البقرة، والنساء، والمائدة، والمجادلة، ومريم، والأحزاب.

---

(1) «الفقه على المذاهب الأربعة» (1/ 867).

◆ ما حكم صيام يوم وإفطار يوم، مع إخلاف العادة لتحصيل صيام الخميس؟

◆ يسن صيام يوم وإفطار يوم؛ فعن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته؛ فقال: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَقُمْ، وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**»، قال: إني لأقوى لذلك، قال: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام**»، قال: وكيف؟ قال: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»، قال: من لي بهذه يا نبي الله.[1]

قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟ قال النبي ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ**».

ويجوز أيضًا سرد صوم خمسة أيام مثلًا، ثم إفطار خمسة، لمحاولة صوم الخميس وغيره من السنن.

◆ أريد أن أعرف -بارك الله فيكم- أكثر الأشهر التي كان رسول الله ﷺ يصومها غير رمضان؟

◆ كان أكثر صيام النبي ﷺ في شهر شعبان؛ فعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم؛ فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.[2]

---

(1) «صحيح البخاري» (7/ 91).

(2) «صحيح البخاري» (7/ 78).

◆ حديث: «لا تصوموا السبت إلا فيما افتُرض عليكم»، هل هو صحيح؟ وما مفهومه؟ وهل يجوز صيام السبت منفردًا؟

◆ النهي عن صوم السبت هو تخصيصه؛ لأن اليهود يسبتون فيه؛ فنهي عن تعظيمه تشبهًا بهم، وذلك أن إفراده بالصوم تشبه بهم، ولذلك اتفق على كراهته.(1)

أما الحديث؛ فرواه عبد الله بن بسر عن أخته -واسمها الصماء- رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**».(2)

ويجوز إفراده كمن صام يومًا وأفطر يومًا، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء ونحوه؛ فمعنى افترض عليكم شرع وسن لكم.

◆ هل الأفضل صيام شهور متتابعة وإن لم تدم أم صيام الأيام البيض والاثنين والخميس مع المداومة عليه؟

◆ المداومة على الصوم القليل كصوم الأيام البيض أو الاثنين والخميس أفضل من الكثير المنقطع كشهر؛ فعن موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يحدث عن عائشة -زوج النبي ﷺ- أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ**».

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

---

(1) انظر: «روضة الطالبين» (2/ 387)، و«كشاف القناع» (2/ 341).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 296)، وقال الألباني: صحيح.

قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».(1)

◆ صام والدي خمسة عشر يومًا وبعدها مرض إلى نهاية شهر رمضان، وتوفي في شهر شوال؛ فماذا يجب علينا تجاه الأيام التي لم يصمها من رمضان؟

◆ في حالة شفائه بعد رمضان، وقدرته على القضاء في شوال، ولكنه فرط ولم يقض، فإنكم تصومون عنه، أو تتصدقون عن كل يوم بإطعام مسكين، أما إن لم يفرط، بل استمر معه المرض حتى توفي فلا قضاء عليكم ولا إطعام، حيث لم يلزمه أن يقضي أو تقضون عنه لكون إفطاره عن عذر، وهو المرض حتى الوفاة.

◆ فضيلة الشيخ نذرتُ إن نجحت في الامتحان أن أصوم شهرًا لله تعالى؛ فهل يكون صيامي متتابعًا أم متفرقًا؟

◆ إن الصيام من أفضل العبادات إلى الله تعالى، وما دام أنك نذرتي، فلا بد أن تفي بالنذر، وقد مدح الله تعالى الأبرار الذين من وصفهم: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7]، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»(2)، ولذلك يجب الوفاء بالنذر، ويلزمك ذلك صيام شهر هلالي متتابع، ولا تفطري بينه إلا في أيام الحيض، ثم تقضي بدلًا منها الشهر التالي.

---

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (13/ 438).

(2) «صحيح البخاري» (20/ 399).

♦ فضيلة الشيخ نذرتُ نذرًا بالرغم أني كنت لا أعرف ما هو النذر؛ والنذر هو إذا نجحت في الثانوية العامة أن أصوم يومي الاثنين والخميس؛ فصمت فترة لكني تزوجت وبدأت بالتراخي عن الصيام لأسباب صحية، وهي إنجاب الأطفال حيث إن صحتي تغيرت، ولم تعد مثل شبابي الأول؛ فماذا أفعل؟

♦ إن النذر ليس ركنًا من أركان الإسلام؛ ففي الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى ﷺ عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»[1]، ولكن من منه نذر طاعة لله تعالى، وجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**».[2]

وما دمت قد نذرت الصوم المذكور، فإن قدرت على الصيام لزمك الوفاء بالنذر، وإن عسر عليك الوفاء به فعليك كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[3]، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرار أو كسوتهم.

♦ قمتُ من نومي - في شهر رمضان- وظننت أن الفجر لم يؤذن بعد، فشربت الماء، وأيقظت أهلي فشربوا أيضًا، ثم تبيَّن لي أن الفجر قد أُذن له قبل أن أستيقظ بخمس دقائق؛ فما حكم صيامنا؟

♦ لا شيء عليكم جميعًا، وذلك لعدم إدراك أن الفجر قد أذن، فهذا عذر شرعي كمن أكل أو شرب ناسيًا، فقد أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليكم.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (20/ 276)، ومسلم (8/ 420).
(2) «صحيح البخاري» (20/ 399).
(3) «صحيح مسلم» (8/ 432).

◆ سمعنا الأذان كالعادة وأفطرنا، ثم تبين لنا أن المؤذن أذن قبل ميعاد الإفطار بربع ساعة تقريبا ظانًّا أن الوقت قد دخل، ولكن اتضح لنا أنه أذن قبل الوقت، حيث لم يؤذن في المساجد حولنا، ماذا علينا في هذا؟

◆ أرى أن عليكم قضاء ذلك اليوم، حيث تبين لكم أن الإفطار قبل غروب الشمس يقينًا، وحيث إن الوقت معروف معرفة عامة للأفراد، وكما في التقاويم، وحيث إن الواجب التثبت والتحري مع الغيم، وعدم التقليد للمؤذن الذي يتضح خطؤه؛ فلهذه الأسباب يلزم القضاء، وعليكم الاحتياط في الأيام القادمة.

◆ حلفتُ على ابنتي إن لم تفعل ما أريده لن أكلمها أبدًا، ولم تفعل، ونسيت وكلمتها، علمًا بأنني قلت لها: (والله إن لم تفعلي هذا، إنني ما أكلمك أبدًا).. أرجو توضيح ما يجب عليَّ فعله، علمًا بأني امرأة ضعيفة ومريضة، ولا أقدر على الصيام..

◆ هذا الحلف فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام الأهل؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

◆ فضيلة الشيخ نريد أن نعرف معنى قول الرسول ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[1].

◆ معناه أن بعض الناس يقع في محرمات اللسان؛ كالغيبة، والنميمة، والسباب، والشتم، واللعن، والقذف، وما إلى ذلك؛ فإن هذه كلها محرمات في كل حال، ولا يتم الصيام حقيقة بها، ولا يثاب عليه إلا إذا ترك المحرمات.

---

(1) «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 581)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: (3490) في «صحيح الجامع».

وعن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلًا قال: يا رسول الله، إن هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد، وأراه، قال: «**بِالْهَاجِرَةِ؟**». قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: «**ادْعُهُمَا**». قال: فجاءتا، قال: «**فَجِيء بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ**»، فقال لإحداهما: «**قِيئِي**»، فقاءت قيحًا أو دمًا وصديدًا ولحمًا، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «**قِيئِي**»، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «**إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا**»، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا يأكلان لحوم الناس..[1] فلا بد أن يحفظ الصائم جوارحه.

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، و ليكن عليك سكينة ووقار، ولا تجعل يوم صومك و يوم فطرك سواء».[2]

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[3]

---

(1) «مسند أحمد بن حنبل» (5/ 431)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
(2) «لطائف المعارف» (1/ 168).
(3) أخرجه البخاري (6/ 472).

وعن الشعبي، قال: قال عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.(1)

◆ نرى كثيرًا من الناس أنهم لا يشعرون بأثر هذا الجوع في هذه الأزمنة، و ذلك أنهم عند الإفطار يجمعون من المأكولات و المشتهيات ما يملئون به بطونهم، و يستمرون في الأكل طوال ليلهم، حتى إذا ما أتى النهار و قد مُلئت بطونهم مكثوا طوال نهارهم في نوم وراحة؛ فهل صيامهم يوافق السُّنة؟

◆ يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]؛ فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارًا كثيرًا يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس.(2)

ويقول الرسول ﷺ: «مَا مَلأَ آدميٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لشَرَابه وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».(3)

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 4).

(2) «تفسير القرطبي» (7/ 191، 192)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (2/ 365).

(3) أخرجه الترمذي (4/ 590)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

فمن المعلوم أن هذا الحال لم يكن من الصحابة والسلف الأولين، فإنهم كانوا يقللون من المأكل في إفطارهم وفي سحورهم، ولا يأكلون إلا ما يقتاتون به ويقيم أصلابهم، كما أنهم كانوا طوال نهارهم منشغلين في أعمالهم الدينية والدنيوية، ولذلك لا بد وأن يظهر عليهم أثر الجوع والتعب، ولكنهم يحتسبون ذلك عند الله.

◆ قال تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الذاريات: 18] فما علاقة ختم رمضان بالتكبير بعد إكمال العدة؟

◆ المسلم إذا كبر الله استحضر عظمته، وجلاله، وكبرياءه، وقداسته، فاحتقر نفسه، واحتقر أعماله مهما عمل، ولم يذكر شيئًا من أعماله، ولم يفتخر بها.

وبمثل ذلك يكون محلا للعفو، ولقبول الحسنات، فإذا عرفت بأن ربك أهل لأن يعبد، وأهل للثناء والمجد، وأهل لأن يحمد، وأنك لو عبدت الله تعالى بكل ما تستطيعه لما أديت أقل القليل من حقه عليك، فهو وحده الذي هدانا إلى الأحكام النافعة التي فيها صلاحنا وسعادتنا، ويريد منا -تعالى شأنه- أن نشكره بالمواظبة على الثناء عليه، وعلى استعمال نعمه فما خلقت له فهو - سبحانه - الرءوف الرحيم بعباده، إذ شرع لهم ما فيه اليسر لا ما فيه العسر، ومهما كانت عبادتك فإنك ستحتقرها.

يقول الرسول ﷺ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**»[1]، قال الراوي: فلا أدري، أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومه أو رقده؟ أو تقصيره.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 281)، وقال الألباني: إسناده حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن، وهو: البصري؛ فإنه مُدلِّس.

وكلا الأمرين، حق فإن الإنسان منهي أن يزكي نفسه قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:32]. وقال: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:49].

فتزكية النفس: مدحها، ورفع مقام الإنسان لنفسه والإعجاب، وقد يكون الإعجاب سببًا لإحباط العمل؛ فعليك أن تحتقر نفسك، فإذا نظرت إلى الناس، واحتقرت أعمالهم فارجع إلى نفسك واحتقرها، ولمها حق اللوم، وحقر عملك حتى يحملك ذلك على الاستكثار، ولا تعجب بأي عمل فعلته فلا تقل: أنا الذي صليت! أنا الذي قمت! أنا الذي تهجدت! أنا الذي قرأت.. إلخ، فيكون إعجابك سببًا لرد أعمالك.

فهذا ونحوه من الإرشادات التي ينبغي على المسلمين أن يعملوا بها، وأن يهتدوا إليها، ويحرصوا على استغلالها في مثل هذه الليالي المباركة.

◆ هل الصوم ينهى عن فعل المحرمات؟

◆ نعم، وذلك أنه يحرم على المسلم فعل المحرمات في نهار صومه، وفي ليالي شهره، ويجب عليه أن يتأثر بعد الشهر بما أفاده هذا الصوم، وذلك لأن الله تعالى حرم عليك في نهار رمضان أن تأكل وأن تشرب؛ مع كون الأكل والشرب من الشهوات النفسية التي تتناولها النفس بطبعها، والتي تعيش عليها وتموت بفقدها، فإن الله تعالى حرم عليك محرمات أخرى هي أشد إثمًا وأشد ضررًا، وليست بضرورية كضرورة الطعام والشراب، وقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث والآثار نذكر بعضها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[1].

والصخب هو: رفع الصوت بالكلام السيئ، والرفث: هو الكلام في العورات، والكلام فيما يتعلق بالنساء ونحو ذلك، أما الفسوق: فهو الكلام السيئ الذي فيه عصيان وفيه استهزاء وسخرية بشيء من الدين أو من الشريعة، ونحو ذلك.

فالصوم ينهي صاحبه عن هذه الأشياء، وكأنه يقول: إن صيامي ينهاني عن هذا الصخب، فإن الصوم ينهى عن المأثم، وينهى عن الحرام؛ فيقول لك: كيف أترك الطعام والشراب -الذي هو حلال- و آتي بما هو محرم في كل الأوقات؟!

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[2].

فالله تعالى ما كلفك أن تترك الطعام والشراب إلا لتستفيد من هذا الترك، فتترك الرفث، وتترك الفسوق، وتترك قول الزور، وتترك المعاصي المتعلقة بالنساء وبالجوارح، فإن لم تفعل ذلك ولم تستفد من صيامك، فالله تعالى يرده عليك، ولا يجزيك على عملك.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (6/ 474)، صحيح مسلم (6/ 17).
(2) أخرجه البخاري (6/ 472).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**».(1)

4- عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا وأن رجلًا قال: يا رسول الله. إن ها هنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش؛ فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد وأراه قال: «**بِالْهَاجِرَةِ**»، قال: يا نبي الله. إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا. قال: «**ادْعُهُمَا**». قال: فجاءتا -قال- فجيء بقدح أو عس؛ فقال لإحداهما: «**قِيئِي**»؛ فقاءت قيحًا أو دمًا وصديدًا ولحمًا حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «**قِيئِي**»؛ فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: «**إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلاَنِ لُحُومَ النَّاسِ**».(2)

فانظر إلى قوله: «**صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ**»؛ فجعل هذا فطرًا، كون الإنسان يأكل أعراض الناس، وكونه يتكلم في فلان وفلان بغير حق، فهذا لم يستفد من صومه، صام عن الحلال، وأفطر على الحرام -والعياذ بالله- فلم ينتفع بصومه.

ولا شك أن الصوم الذي هذه آثاره لا ينتفع به صاحبه ولا يفيده؛ فإن الصوم الصحيح يجادل عن صاحبه ويشهد له يوم القيامة، ويشفع له عند الله، وهناك

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد في «مسنده» (18/ 43)، و«صحيح ابن خزيمة» (3/ 242)، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 581)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (3490) في «صحيح الجامع»]

(2) أخرجه أحمد (5/ 431)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (2/ 10)، وقال: وهذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم. وقال الحافظ العراقي (1/ 211): إنه مجهول، ورواه الطيالسي (1/ 188) عن أنس؛ فقال: حدثنا الربيع عن يزيد عنه.

حديث رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: رِبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرابَ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَشْفَعَانِ**»(1)، فإن لم يحفظه لم يستفد منه، ولم يؤجر عليه.

فلا بد أن يكون على الصائم آثار الصيام، كما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

وبالجملة فالصوم الصحيح يدعو صاحبه إلى ترك المحرمات، فإن المعصية إذا سولت للإنسان نفسه أن يقترفها رجع إلى نفسه، وفكر وقدر ونظر واعتبر.

وقال مخاطبًا نفسه: كيف أقدم على معصية الله، وأنا في قبضته وتحت سلطانه، وخيره علي نازل، وأنا أتقرب إليه بهذه العبادة؟!

ومن الذين لم يستفيدوا من صيامهم: أولئك الذين يسهرون على تعاطي المحرمات بكل أنواعها، فلا شك أنهم لم يستفيدوا من صيامهم ذلك أن الصوم تبقى آثاره، وهؤلاء لا أثر للصيام عليهم.

---

(1) **حسن**. أخرجه أحمد (2/ 174)، «مجمع الزوائد» (3/ 419)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، «تمام المنة» (1/ 395)، وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث حسن الإسناد.

◆ ما هو الصوم الصحيح؟

◆ الصوم الصحيح، هو الذي يحفظ فيه الصائم صيامه؛ فيحفظ البطن وما حوى، والرأس وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويستعد للآخرة بترك زينة الحياة الدنيا، ويترك الشهوات التي أساسها شهوتي البطن والفرج، ويذكر بعد ذلك ما نهاه الله عنه من الشهوات المحرمة في كل وقت، ويذكر أيضًا أن الصوم هو في ترك هذه الشهوات، فما شرع الله الصوم إلا لتقويم النفوس وتأديبها.

◆ هل الاستنجاء يفسد الصوم؟

◆ لا يفسد الصوم بالاستنجاء الذي هو غسل الفرجين أو أحدهما بالماء ولو دلكهما بيده، ولو دخل الماء أو شيء منه في المخرج، فإن المعتاد عدم وصول شيء إلى الجوف بالاستنجاء.

◆ ما حكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان ولا يعلم الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هي كفارة هذا الفعل؟

◆ إذا حصل الجماع في نهار رمضان بعد الإمساك فلابد من القضاء والكفارة، ولا تسقط بجهل الحكم؛ لأن النبي ﷺ لم يعذر ذلك الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان، وهو لا يدري عن الكفارة، والكفارة هي تحرير (رقبة مؤمنة) -وذلك غير موجود في عصرنا- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد (وهو كيلو ونصف الكيلو تقريبًا من تمر أو أرز أو غير ذلك).

◆ إذا فات الإنسان صوم الست من شوال لعذر هل يشرع له أن يقضيها بعد شوال؟

◆ لا يقضيها حتى لو فاته صيامها لعذر، وذلك لأنها مقيدة بكونها في شوال، ولا يصح صومها إلا في شهر شوال سواء متصلة أو متفرقة.

◆ ما معنى قوله : صُفِّدت الشياطين؟

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَان، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِين**».(1)

قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر، وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناس دون ناس.

وكذلك يصح حمل تصفيد الشياطين على الحقيقة ويكون معناه : أن الجنة قد حسنت وزخرفت لمن مات في رمضان، لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه.

وصفدت الشياطين لئلا تفد على الصائمين، فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا فلو كانت الشياطين مصفدة ما وقع شر.

---

(1) أخرجه مسلم (3/ 121).

فالجواب من أوجه :

أحدهما: إنما يغل عن الصائمين صوما حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أما من لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان.

الثاني: لو سلم أنها مصفدة عن كل صائم فلا يلزم ألا يقع شر، لأن لوقوع الشر أسبابًا غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.

الثالث: أن المراد غالب الشياطين والمردة منهم، وأما غيرهم فقد لا يصفد والمراد تقليل الشرور وذلك موجود في رمضان، فإن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور.[1]

♦ إذا كان أول رمضان مثلًا يوم الجمعة بالنسبة لمصر، وبالنسبة للإمارات كان يوم السبت ؛ فمن كان يقطن في مصر وصام مع الإمارات؛ هل يجوز له هذا أم لا؟ ومع من يفطر؟ لأنه إذا أفطر مع مصر كان ذلك اليوم صيامًا في الإمارات، وإذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها؟

♦ لا يجوز له أن يصوم مع بلد آخر غير التي يقيم فيها، وذلك لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».[2]

فعلق ﷺ وجوب الصيام برؤية الهلال، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولا شك أن المطلع في مصر قد يختلف عن المطلع في

(1) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (7/ 187)، و«الديباج» للسيوطي (3/ 183).
(2) أخرجه البخاري (6/ 481).

الإمارات؛ فكل إنسان يصوم مع أهل البلد الذي هو فيه إذا رأوا الهلال ويفطر معهم؛ فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان؛ سواء في مصر أو في غيرها؛ تصوم معهم وتفطر معهم ولا تخافهم.

◆ فضيلة الشيخ تعتمد بعض بلاد المسلمين بداية شهر رمضان دون الاعتماد على رؤية الهلال، وإنما يكتفون بالتقاويم؛ فما حكم ذلك؟

◆ لا يجوز صيام شهر رمضان إلا برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[1]، ولا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأنه خلاف المشروع، ولأن الحساب يخطئ كثيرًا.

أما من كان في بلاد غير إسلامية، وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون برؤية الهلال؛ فإنه يتبع أقرب البلاد الإسلامية إليه وأوثقها في تحري الهلال.

◆ ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر؟

◆ من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه كاملًا، حيث إنه لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر، وقد قال ﷺ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».[2]

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 481).

(2) أخرجه ابن ماجه (5/ 298)، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 1348)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (7516) في «صحيح الجامع»]

◆ ما الحكم إذا شك الإنسان الذي يريد الصيام في طلوع الفجر؟ هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن من طلوع الفجر، أم أنه يعمل بالشك؛ فلا يأكل ولا يشرب؟

◆ على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر؛ فإذا شك في طلوع الفجر؛ فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات؛ فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر؛ فإنه لا يأكل؛ مثل أن يسمع المؤذنين، أو ينظر التقويم والتوقيت ويعرف موعد الفجر قد حان في التقويم؛ فلا يأكل.

والذي يجب عليه في مثل هذا الأمر التثبت؛ لأنه على بداية الصيام، ويخشى أن يكون قد طلع الفجر؛ فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يظهر؛ فإنه يأكل ويشرب، وإذا غلب على ظنه العكس أن الفجر قد ظهر؛ فإنه يمتنع؛ فغلبة الظن تنزل منزلة اليقين، وإذا شك فإن الأحسن ألا يأكل؛ ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي الحوراء السعدي قال :قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**». (1)

ويقول ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». (2)

---

(1) **صحيح**. أخرجه الترمذي (9/ 58)، «سنن الدارمي» (2/ 319)، و«مسند أحمد» (1/ 200).
(2) أخرجه البخاري (1/ 90).

◆ ما الحكم الشرعي للصيام؛ فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

◆ على المسلم أن يمسك إذا تحقق طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187].

وإذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر؛ فإنه لا يجوز الأكل والشرب إذا أذن؛ لأن أذانه علامة على طلوع الفجر، أما إن كان المؤذن يتقدم على طلوع الفجر؛ فلا بأس بالأكل والشرب بعد أذانه، فلا يعتبر الأذان للإمساك، وإنما المعتبر طلوع الفجر أو ما يدل عليه من الأذان الذي يكون عند طلوعه.

◆ ما هي مفسدات الصوم عمومًا؟

◆ مفسدات الصوم :

ـ منها الأكل والشرب متعمدًا.

ـ ومنها الجماع.

ـ ومنها الإنزال.

ـ وأخذ الإبر المغذية؛ لأن هذه الإبر تقوم مقام الغذاء، فيفطر بها.

ـ وكذلك الحيض والنفاس، والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وتصوم عندما تطهر.

ـ وإذا تعمد الإنسان الاستفراغ حتى حصل له القيء؛ فإنه يفطر، أما لو قاء من دون تعمد؛ بأن غلبه القيء؛ فإنه لا يفطر بذلك، كذلك لو أكل أو شرب ناسيًا؛ فإنه لا يفطر بذلك.

♦ خروج الدم من الإنسان على الرغم منه، نتيجة حادث مثلًا أو جرح؛ هل يفسد عليه صومه أم لا؟

♦ لا يفسد عليه صومه إذا خرج منه دم بغير اختياره، فمثلًا لو جرح وخرج منه دم أو خرج رعاف[1]؛ فهذا لا يفطر بذلك.

♦ يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

♦ إذا استعمل البخاخ، ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، ويمكن استعمال السواك الذي حث عليه النبي ﷺ.

أما عن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي ألا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[2].

---

(1) رُعَافِ الأنف: هو سَيَلان دمه وقَطَرَانه. [«تاج العروس» (1/ 5874)]
(2) أخرجه البخاري (6/ 457).

◆ ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان؟

◆ لا بأس باستعمال العطر للصائم سواء كان على جسده أو ثيابه؛ وكذلك الطيب السائل الذي يضعه على بدنه أو ثيابه؛ فلا بأس به؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى جوفه؛ إلا مجرد الرائحة، وذلك لا يضر.

◆ رجل عليه قضاء يومين من رمضان، ولم يقض صيامه إلى الآن؛ علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه؛ فماذا يجب عليه؟

◆ يجب عليه أن يصوم الأيام التي أفطرها من رمضان، ولو كان إفطاره متقدمًا بزمن طويل، لا تبرأ ذمته إلا بذلك، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام بعدد الأيام التي يقضيها.

وعلى المسلم المبادرة بقضاء ما أفطره من رمضان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183، 184]، وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: 185].

◆ رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاث أيام متتالية؛ ماذا يجب عليه أثابكم الله؟

◆ إذا حدث من الصائم جماع في أثناء الصيام؛ فقد ارتكب إثمًا، يجب عليه التوبة إلى الله منه، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي

عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة.

♦ فضيلة الشيخ كنت لا أصوم في فترة سابقة من عمري وأفطر دون عذر، وأنا نادم الآن وتائب، ولا أعرف عدد الأيام التي أفطرتها؛ فماذا أفعل حتى أتوب إلى الله تعالى؟

♦ شهر رمضان هو الركن الثالث من أركان الإسلام، لا يجوز للمسلم أن يتركه أو يتهاون فيه، ومن أفطر في رمضان من غير عذر؛ فقد ارتكب محرمًا وترك واجبًا عظيمًا؛ فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى، وقضاء ما أفطرت، وتكفر عن كل يوم بإطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن التأخير

وإن كان حصل منه جماع في نهار رمضان؛ فعليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكينًا، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي جامع فيها في نهار رمضان.

أما إن كنت لا تعرف عدد الأيام التي أفطرتها؛ فإنه يجب عليك أن تجتهد في تقديرها، وتحتاط مهما أمكنك ذلك، فإن لم تستطع معرفة عدد الأيام ولم تستطع تقديرها؛ فعليك بالتوبة والمحافظة على الصيام في بقية عمرك، والإكثار من الطاعات؛ لكي يتوب الله عليك ويغفر لك.

♦ فضيلة الشيخ كنت مريضًا بمرض مزمن ونصحني الأطباء بعدم الصيام، ولما شفاني الله تعالى من هذا المرض؛ كان قد فاتني أربع سنوات؛ فماذا أفعل بعد أن شفاني الله؟ هل أقضيها أم لا؟

♦ من أفطر لأجل مرض، ثم زال مرضه، واستطاع الصيام؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185].

فيجب عليك القضاء لتلك الأشهر أولًا بأول، لكن لك أن تصوم القضاء حسب استطاعتك، إلى أن ينتهي ما أفطرته من رمضان، ولا يجب عليك القضاء دفعة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، ولأن وقت القضاء موسع.

♦ فضيلة الشيخ عليَّ صيام شهرين من رمضان، ولا أستطيع أن أصوم؛ لأنني مصابة بمرض في المعدة، وقد استشرت طبيبًا أخصائيًّا؛ فقال لي: لا ينبغي لك الصوم؛ فماذا عليَّ مع هذه الحالة؟

♦ إذا كان الطبيب مسلم ثقة، وقال لك: إنه يتعذر معه الصوم أو يشق معه الصوم مشقة غير محتملة أو يضاعف المرض ويزيد فيه؛ فيجب عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، ويكفي هذا عن الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184].

♦ فضيلة الشيخ أنا مصاب بمرض السكر منذ خمسة أعوام، وكنت أصوم شهر رمضان ولكن بمشقة؛ فهل يجوز لي الإفطار في هذه السنة؟ وماذا عليَّ لو أفطرت وخاصة أني أحس بالجوع والعطش حتى ولو كان في الشتاء؟

♦ استشر طبيبًا مسلمًا ثقة في حالتك، فإن أفتى بأن حالتك الصحية يؤثر عليها الصيام بالضرر، فإنك تفطر من أجل العذر الشرعي، وتقضي من أيام أخر.

والذي يعذر في ترك الصيام في رمضان هو المسافر أو المريض، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

فالمريض يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر؛ فلك أن تفطر إذا كان الصيام يشق عليك، أو كان الصيام يزيد في المرض ويضاعف المرض؛ فإنك تفطر عملًا برخصة الله سبحانه وتعالى.

ثم إذا قدرت على القضاء في المستقبل؛ فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

وإذا أقر الطبيب بأنك لا تقدر على القضاء؛ لكون المرض مزمنًا ومرضًا لا يرجى شفاؤه؛ فإنه يتعين عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وذلك بمقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام تقريبًا، تخرج عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام، هذا إذا كنت لا تقدر على القضاء؛ لأن المرض مستمر معك؛ فالمريض مرضًا مزمنًا والشيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان وليس عليهما قضاء.

أما إذا كان بمقدورك أو بانتظارك أن يزول هذا المرض أو يخف؛ بأن يكون له وقت في السنة مثلًا يخفف عنك وتستطيع الصيام؛ فإنك تؤجل القضاء إلى ذلك الوقت.

أما إذا لم يكن شيء من ذلك؛ فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفيك هذا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184]، ومنهم المريض الذي لا يرجى شفاء مرضه.

♦ خالتي توفيت منذ عام، وكانت تصوم وتصلي؛ إلا أنها أصيبت بمرض في القلب والعظام جعلها غير قادرة على الصيام بعد أن حاولت مرة وأكثر، وكذلك بالنسبة لصلاتها تركتها هي الأخرى، وذلك لعدم تمكنها من التحرك نهائيًّا بسبب مرضها في العظام، وقبل وفاتها أوصت بمال من تركتها للتصدق بمقدار من المال لقاء صلاتها وصومها الفائت؛ فما حكم العمل بهذه الوصية؟ هل يجوز أم لا؟

♦ للمريض أن يفطر عند المرض، ويقضي إذا شفاه الله وقوي على القضاء، فإن لم يستطع القضاء، واستمر معه المرض، وصار مرضًا مزمنًا؛ فإنه يطعم عنه كل يوم مسكينًا، ويكفيه الإطعام عن القضاء.

أما الوصية التي تركتها؛ فيجب أن يطعم منها عن كل يوم مسكينًا بعدد الأيام التي أفطرتها.

أما الصلاة؛ فإنها لا تسقط عن المريض مادام عقله باقيًا؛ فإنه يصلي على حسب حاله، فإن استطاع أن يصلي قائمًا؛ صلى قائمًا، وإن استطاع أن يصلي قاعدًا؛ صلى قاعدًا، أو يصلي على جنبه ويومئ برأسه بالركوع والسجود متوجهًا إلى القبلة، فإن لم يستطع الإيماء؛ فإنه يصلي بقلبه، ويستحضر الصلاة بقلبه؛ من قيام وقراءة وركوع وسجود، وسائر أفعال الصلاة وأقوالها يستحضرها بقلبه ويرتبها بقلبه، ويكفيه هذا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وهذا الذي حصل مع والدتكم فكان يجب ألا تترك الصلاة وهي تعقل وتدري عن مواقيت الصلاة؛ فهذا جهل منها وتفريط منكم حيث لم تنبهوها !

فما دامت أنها تركت الصلاة وماتت على هذه الحالة، نرجو من الله تعالى أن يغفر لها؛ لأنها لم تتركها متعمدة، وإنما تركتها عن خطأ وعن ظن منها أنها لا تجب عليها، نرجو الله أن يعفو عنها.

وإذا تصدقتم بما أوصت به من باب القربى إلى الله، وكان هذا الموصى به في حدود الثلث فأقل من تركتها؛ فهذا شيء طيب، ولعل الله جل وعلا أن يتقبل منها ويرحمها.

◆ فضيلة الشيخ سافرت وأنا صائم مسافة أربعمائة كيلو متر؛ هل يحق لي الإفطار؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها؟

◆ نعم؛ يجوز لمن سافر سفرًا مباحًا مسافة تبلغ مثل هذه المسافة أربعمائة كيلو متر فله أن يفطر؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا، فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر سفرًا مباحًا؛ فإنه يجوز له الترخيص للإفطار وكذلك يقصر الصلاة.

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة فلا تحديد لها، فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه يأخذ أحكام المقيمين.

أما إذا نوى إقامة دون ذلك، أو لم ينو إقامة محددة؛ فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده مرة أخرى.

♦ إذا نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم؟

♦ إذا نوى الإنسان الصيام وصام، ثم عرض له السفر أثناء النهار؛ فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر، وإن أكمل اليوم الذي صام أوله؛ فهو أحسن وأحوط؛ وخاصة إن كان سفره ليس فيه تعب وإرهاق، وله أن يستعمل الرخصة التي شرعها الله تعالى له.

♦ فضيلة الشيخ نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب؛ فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر؟

♦ للمسافر أن يفطر؛ فرخص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر، ولو اختلفت وسائله، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا يغير هذا الحكم؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل الأخرى القديمة.

وعلى كل حال؛ فمسألة الترخص للمسافر تتبع الأرفق به، فإن كان الأرفق به الإفطار؛ أفطر، وإن كان الأرفق به الصيام؛ صام، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**».(1)

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 108)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرب بن قيس.

◆ من المعلوم ان الرسول ﷺ حث على صيام الايام البيض، وصيام ثلاثة ايام من كل شهر؛ فكيف نجمع بينهما؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة؟ وجزاكم الله خيرًا.

◆ نعم؛ قد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وسميت أيام البيض؛ لبياض لياليها بالقمر، كما حث على صيام أيام البيض الست، وهي في شهر شوال بعد شهر رمضان المبارك.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام؛ فقيل: المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض، وإن صامها في غيرها من الشهر؛ فلا بأس. وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم أيام البيض أيضًا، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر، والأول أرجح، والله أعلم؛ لأن من صام أيام البيض؛ فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر.

◆ فضيلة الشيخ كان الرسول ﷺ يصوم الأيام البيض، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، يصومها في السفر وفي الحضر، وكذلك حرم العلماء صوم أيام التشريق؛ ولكن ما العمل إن جاء آخر أيام التشريق في اليوم الثالث عشر؛ فكيف نجمع بين هذين القولين؟

◆ النبي ﷺ حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.(1)

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 363).

وسواء كان الصيام من أوله، أو من وسطه، أو من آخره؛ إلا أن الأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.(1)

وهذا هو الأفضل، ولو صامها في غير هذه الأيام من أيام الشهر، فلا بأس بذلك، ويكون قد أدى المشروع، ويحصل على الأجر إن شاء الله.

أما أيام التشريق؛ فقد ورد النهي عن صيامها؛ لأنها أيام العيد وأيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل؛ فيحرم صيامها لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**»(2) إلا عن دم متعة أو قران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.(3)

◆ بالنسبة للأيام البيض؛ هل صحيح أن الرسول ﷺ لم يترك صيامها سفرًا ولا حضرًا أم أنها أمر مستحب؟

◆ الرسول ﷺ كان يصوم تطوعًا ويكثر الصيام، كان يصوم حتى يقال: إنه لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: إنه لا يصوم؛ فالرسول ﷺ كان يكثر من صيام التطوع حضرًا وسفرًا، أما كونه يلازم أيام البيض؛ فقد حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومن

---

(1) أخرجه النسائي (8/ 193)، و«السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة» (1-9) (4/ 141).
(2) أخرجه مسلم (5/ 492).
(3) أخرجه البخاري (7/ 120).

ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.[1]

وسواء كان الصيام من أوله، أو من وسطه، أو من آخره؛ إلا أن الأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ فقد روي عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.[2]

◆ هل يجوز قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه؟

◆ لم يثبت عن النبي ﷺ قيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها، ولا صيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه؛ ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه.

أما ليلة النصف من شعبان؛ فهي كغيرها من الليالي، إن كان له عادة القيام في الليل؛ فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها؛ دون أن يكون لها ميزة؛ لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لابد له من دليل صحيح؛ فإذا لم يكن هناك دليل صحيح؛ فإن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم.

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 363).

(2) أخرجه النسائي (8/ 193)، «السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة» (1-9) (4/ 141).

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع؛ فكلها ضعيفة؛ كما نص على ذلك أهل العلم، ولكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض؛ فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره، لا على أنه خاص بهذا اليوم؛ كما كان ﷺ يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر.

◆ إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر؛ فهل لو صام في هذا الشهر الأيام البيض، ثم صام عليها ثلاثة أيام أخرى؛ هل تكفي عن صيام الست من شوال؟

◆ صيام الست من شوال سنة مستقلة عن صيام الأيام الثلاثة البيض، ولا تداخل بينها، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال منفردة، ويصوم أيام البيض منفردة؛ ليعظم له الأجر، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن البيض؛ فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط، فيحصل له أجرها إن شاء الله، ويستحب له أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة عنها.

◆ فضيلة الشيخ نذرتُ صيام شهرين متتابعين، وبعد مضي خمسة وأربعين يومًا من الصيام؛ أفطرت لعذر شرعي، وبعد أن أردت أن أتم بقية الشهرين بعد انقضاء العذر؛ توقفت ومر وقت على ذلك؛ ماذا عليَّ أن أفعل؟

◆ إذا كان الإفطار بعذر شرعي؛ كالحيض والنفاس وغيرهما؛ فإنه لا يقطع التتابع، لكن بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت، ولم تصم خلاله؛ فإن التتابع قد انقطع، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد؛ لأن التتابع مشروط في النذر كما ذكرت؛ فلا بد منه.

◆ الذين يجوز لهم الإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:

أولًا : المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر.

ثانيًا: المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء؛ فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثًا: الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس، ويحرم عليهما الصيام، وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار.

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار، ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضًا يرجى شفاؤه، والحائض، والنفساء، والحامل، والمرضع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزًا مستمرا كالكبير الهرم، والمريض المزمن؛ فهذان ليس عليهما قضاء، وإنما يطعمان عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184].

◆ فضيلة الشيخ عليَّ صيام شهرين متتابعين، كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا؛ فهل عليَّ إكمال ستين يومًا أم لا؟ أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها؟

◆ إن كنت بدأت الصيام من الهلال، فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة غير مكتملة، أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر، فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا؛ لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا، غفر الله لنا ولك.

◆ سافرت إلى الدراسة خارج البلاد، وكان الوقت يختلف عن وقت بلدي فساعات الصيام أقل؛ فهل يؤثر ذلك على صيامي أم لا؟

◆ من يسافر إلى بلد غير بلده، ويختلف بفارق توقيت عن بلده، فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه؛ فيصوم ويفطر تبعًا لذلك البلد، يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد، ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد، ولا ينظر إلى توقيت بلده؛ فكل مكان له حكمه حتى ولو كان عدد الساعات أقل في الصيام.

والله تعالى يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187].

◆ أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم؟ وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام؛ فهل له الفطر أم لا؟

◆ المسافر سفرًا يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر؛ فهذا الأفضل له أن يفطر عملًا بالرخصة الشرعية، وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [البقرة: 185].

أما إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأقل؛ فإن له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة؛ لأن إقامته أربعة أيام فأقل لا تخرجه عن حكم المسافر، أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام، فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر؛ فيجب عليه إتمام الصيام.

♦ هل صحيح أنه لا يجوز صيام عاشوراء إذا وافق يوم السبت مع ثبوت أجره، وكذلك الأمر بالنسبة إلى يوم عرفات؟

♦ الأمر فيه خلاف، وما نرجحه الجواز؛ لأن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة سنة عن النبي ﷺ، والمكروه هو إفراد صيام يوم السبت؛ فعن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمُصَّهُ**».[1]

♦ ما حكم صيام عَاشُورَاءُ؟ وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعًا أم يصوم يوم عاشوراء فقط؟

♦ كل هذه الأمور جائزة، وتصيب السنة، وهي ثلاث مراتب:

الأولى: صيام عاشوراء فقط.

الثانية: صيام اليوم التاسع من شهر المحرم[2]، وهو يسمى تاسوعاء، وهو أفضل من سابقه، والصلة بين تاسوعاء وعاشوراء أن صوم كل منهما مستحب، استدلالًا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء؛ فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع.[3]

---

(1) «صحيح ابن ماجه» (1/ 288).

(2) انظر: «روضة الطالبين» (2/ 387)، و«كشاف القناع» (2/ 338).

(3) أخرجه مسلم (4/ 798) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة: وهي أفضلها جميعًا؛ صيام الثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر[1]، تقبل الله منا ومنكم.

◆ إذا أفطر الرجل في رمضان وهو لا يصلي، وبعدها تاب إلى الله وأصبح يصلي؛ فما حكم الصلوات التي فاتته، وأيام الصيام؟

◆ ما فاتك من رمضان يجب قضاؤه، ولا يشترط التتابع، وأكثر من الصدقة، أما الصلاة التي تركتها متعمدًا؛ ففي قضائها خلاف، والأرجح أن تكثر من النوافل، ونسأل الله أن يتقبلنا وإياك من التائبين.

◆ إذا أفطر المسلم في رمضان بعذر، هل يجوز له قضاء هذه الأيام في شهر شوال؟

◆ نعم، يجوز قضاء هذه الأيام في شهر شوال وفي غيره من شهور السنة.

◆ إذا اضطر الإنسان لمراجعة طبيب الأسنان في نهار رمضان ونظفها له، أو حشاها، أو خلع شيئًا منها؛ فهل يؤثر ذلك على الصيام؟

◆ لا يؤثر شيء من ذلك على صحة الصوم مع الاحتراز من دخول شيء للفم؛ لأن

---

(1) وعند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في «الأم» و«الإملاء» على استحباب صوم الثلاثة، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر، صام ثلاثة أيام، ليتيقن صومها، وتاسوعاء وعاشوراء آكد شهر الله المحرم. [انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (3/ 26)].

◆ إذا شرب الإنسان سهوًا أثناء صيامه في غير رمضان؛ فهل يكمل صيامه؟

◆ نعم، يكمل صيامه؛ لأن الشرب ناسيًا لا يفسد الصيام لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».[1]

وكذلك أحكام الصيام في رمضان كغير رمضان، عدا تبييت النية؛ فلا يشترط تبييت النية في صيام التطوع.

◆ أصوم بفضل الله كل يوم اثنين وخميس، هل هذا يجزي عن صوم الأيام البيض؟

◆ العبادتان كلاهما مستقل عن الآخر في الثواب، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

◆ هل الاستعمال المفرط للسواك يفطر؟ وإن كان الأمر كذلك وكنت لا أعلم، هل يجب عليَّ القضاء علمًا بأنني لم أكن أبتلع ماء السواك على أغلب الظن؟

◆ ليس مفسدًا للصوم؛ لأن السواك سنة فهو كما جاء في الحديث الصحيح: «**مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2]، ولحديث عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد[3] إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك، فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة، فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئًا.

---

(1) أخرجه مسلم (6/ 28).

(2) أخرجه البخاري (7/ 18).

(3) أخرجه البخاري (7/ 18).

◆ لقد أفطرت يومًا في شهر رمضان؛ فهل أصوم ستة من شوال أولًا؟ أم أنه يجب عليَّ قضاء هذا اليوم؟

◆ كلا الأمرين جائز؛ فلا بأس أن يصوم الست من شوال قبل أن يصوم قضاءه، لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.(1)

فلما كان رمضان بالقضاء عدة من أيام أخر، فإن من صام الأيام الأخر كان كمن صام رمضان، وعلى هذا فإنه يجوز له أن يبدأ بصيام الست، ولو قيل: إنه لا يصح أن يصوم الست لانصرف هذا الفضل للمرأة النفساء، فإنه يصيبها النفاس أكثر الشهر كمن أصابها النفاس ثمانية وعشرين يومًا من رمضان، فإنها لا تستطيع أن تصوم هذا القضاء، وبعد ذلك تصيب فضيلة الست، وكذلك المريض الذي يأتيه رمضان فيكون معذورًا في رمضان، فإنه قد يفطر أكثر رمضان على وجه لا يمكن أن يجمع بين قضاء رمضان وصيام ست من شوال، وعلى هذا فإن أصح أقوال العلماء: جواز صيام ست من شوال قبل قضاء رمضان خاصة وأن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على قوة هذا. والله أعلم.

◆ أنا مصاب بقُرحة في المعدة، وقد نهاني الطبيب عن الصوم خمس سنوات؛ فما هو الحكم؟ وما الذي يجب عليَّ القيام به؟

◆ طالما أنه طبيب مسلم ثقة؛ فعليك بالإطعام عن كل يوم تفطره.

---

(1) أخرجه مسلم (6/ 2).

◆ شخص بدأ صيام رمضان في دولة المغرب، وكان ذلك يوم الجمعة،ثم سافر إلى فرنسا والتي بدأ المسلمون الصيام فيها يوم الخميس ليكمل فيها الشهر؛ هل يجب عليه أن يصوم يومًا إضافيًّا؟

◆ إن كان صام تسعة وعشرين يومًا؛ فله أن يفطر وله أن يتم الثلاثين يومًا.

◆ صيام ستة أيام من شوال، هل يجوز أن تكون متفرقة أم متتالية في أيام معدودات؟

◆ يجوز صيام الأيام الستة من شوال متفرقين أو متتاليين، ولا فرق بينهما في الحكم.

◆ عندما نرى صائمًا نسي وأكل أو شرب؛ فهل علينا التنبيه أم لا؟

◆ نعم، يجب التنبيه.

◆ فطرت أيامًا وأنا بالغ، ولم أكن أعرف مدى تحريمها، وقد قمت بقضائها، هل عليَّ شيء آخر؟

◆ الاستغفار والتوبة لله، ونسأل الله لك القبول والعفو.

◆ قبل أن يُفرض شهر رمضان المبارك، هل كان هناك صيام مفروض على المسلمين؟

◆ الصيام قبل أن يفرض رمضان عبارة عن صيام يوم عاشوراء؛ وعاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم، وثلاثة أيام من كل شهر؛ وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع

عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري، وعندما فرض الصيام في المدينة، أصبح صوم عاشوراء نفلًا، وصوم رمضان فرضًا، وهو رأي الحنفية.[1]

◆ كيف يكون الصيام في البلاد التي يكون النهار فيها طويلًا جدًّا؟

◆ يقدر أهل البلاد التي يطول فيها النهار عن حد الاعتدال وقتًا معتدلًا، فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة لهم، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي مكة أو المدينة معيارًا للصوم، ويبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم على الأرض، دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل بالنسبة لهم، ودون نظر إلى غروب الشمس.

◆ كم هو العمر الذي يُفرض به الصيام؟

◆ عند بلوغ الحلم.

◆ كيف يفطر من هو في بلد غير إسلامي بدون أذان على الشمس أم التوقيت بالساعة؟

◆ بتوقيت أقرب بلد مجاور له.

---

(1) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (16/ 223).

◆ أذن المؤذن قبل وقت الأذان بنصف ساعة في يوم رمضان، وقد فطر من الناس على أذانه الخاطئ؛ فما حكم صيامهم؟

◆ الأمر فيه خلاف، وما نرجحه صحة الصوم، وعدم القضاء، لكن خروجًا من الخلاف لو قضيتم؛ فهو أفضل.

◆ لماذا الصيام في الحج ثلاثة، وسبعة إذا رجعتم؟ ومتى تصام هذه الأيام مع الشكر؟

◆ أولًا : لماذا تصام؟ لأنها أمر تعبدي.

وثانيا: يتم صيام هذه الأيام السبع عند عودة الحاج لبلده متفرقات أو متتاليات، والهدي من الإبل والبقر والغنم، ويجوز سبع البعير، ويجوز سبع البقرة؛ فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: 196].

فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله؛ لأنه مرتفق بأداء النسكين.

والمراد بالحج والله أعلم وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفًا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته، رجاء أن يقدر على الأصل، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، ومعناه بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه.(1)

(1) «فتح القدير» (5/ 314).

◆ لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب الخلع، وابتلعه الصائم ؛ فما الحكم؟

◆ إن كان البلع دون قصد؛ فلا يبطل الصيام.

◆ ما المقصود بتأخير السحور وتقديم الإفطار؟

◆ أي جعل السحور قرب الفجر، والفطور حين يقول المؤذن: الله أكبر، لا كما يظن كثير من الناس أنه لابد من التشهد.

◆ ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟

◆ من أفطر في رمضان لسفر، أو مرض، أو نحو ذلك؛ فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم ما بين الرمضانيين، محل سعة من ربنا عز وجل؛ فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم؛ فإنه يجب عليه القضاء، ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر؛ فليصم هذا الذى أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينًا. (1)

وقال النخعي، وأبو حنيفة: لا تجب الفدية، ووافقهم في عدم وجوب الفدية، مالك والشافعي وأحمد إن كان له عذر في التأخير. (2)

---

(1) أخرجه الدارقطني في «سننه» (2/ 197).

(2) انظر: «فقه السنة» (1/ 430) بتصرف.

أما الإطعام: فنصف صاع من قوت البلد؛ وهو كيلو ونصف الكيلو تقريبًا من تمر، أو أرز، أو غير ذلك، أما إن قضى قبل رمضان القادم؛ فلا إطعام عليه.

◆ ما حكم إفساد صوم التطوع بعد الشروع فيه؟

◆ من أفطر في صيام تطوع؛ فليس عليه شيء عند جمهور العلماء، واختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامدًا؛ فروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.[1]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم؛ فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟**». فقلنا: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثم أتانا يومًا آخر؛ فقلنا: يا رسول الله. أهدي لنا حيس[2]؛ فقال: «**أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأكل.[3]

وقال الخطابي : في الحديث من الفقه جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعًا به، ولم يذكر فيه إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم: ابن مسعود، وحذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وبه قال الشافعي، وأحمد.[4]

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (4/ 112).

(2) الحَيْسُ: الخَلْطُ، ومنه سُمِّي الحِيسُ، وهو: تمرٌ يخلط بسمنٍ وأَقِطٍ. [انظر: «الصحاح في اللغة» (1 / 158)]

(3) أخرجه مسلم (3/ 158).

(4) «مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (7/ 104).

◆ ما حكم ابتلاع النخامة؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها؟

النخامة هي: النخاعة، وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه، ومذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية: أن النخامة سواء أكانت مخاطًا نازلًا من الرأس أم بلغمًا صاعدًا من الباطن، بالسعال أو التنحنح -ما لم يفحش البلغم- لا يفطر مطلقًا.

وفي نصوص المالكية: إن البلغم لا يفطر مطلقًا، ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته، خلافًا لخليل، الذي رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.[1]

وفي رواية عن أحمد أن ابتلاع النخامة لا يفطر؛ لأنه معتاد في الفم غير واصل من الخارج؛ فأشبه الريق.

وعند الشافعية هذا التفصيل:

- إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك في الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، وفي قول : يفطر بها كالاستقاءة.

- ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزمًا.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزمًا .[2]

---

(1) «حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (2/ 55)، و«الدر المختار ورد المحتار» (2/ 101 و111)، و«المغني والشرح الكبير» (2/ 43)، و«جواهر الإكليل» (1/ 149)، و«الشرح الكبير» للدردير (1/ 525).

(2) «شرح المحلي وحاشية القليوبي» (2/ 55)، و«روضة الطالبين» (2/ 360).

- وإذا حصلت في ظاهر الفم ، يجب قطع مجراها إلى الحلق، ومجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر في الأصح؛ لتقصيره ، وفي قول: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئًا، وإنما أمسك عن الفعل.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزمًا.[1]

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت في جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها؛ فأشبه الدم.

وإذا اختلف العلماء؛ فالمرجع الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، وإذا شككنا في هذا الأمر، هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

◆ ما حكم استخدام الإبر للصائم؟

◆ يجوز إن دعت إليه الضرورة، وليس بمفطر.

◆ ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟

◆ لا بأس أن يستعمل الصائم اللبوس أو التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضًا، لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا.

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 329)، و«الروض المربع» (1/ 143)، و«المغني» (3/ 43)، و«الإنصاف» (2/ 325، 326).

وتستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية؛ كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة أو غيرها إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر.

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمود شلتوت، وأدلتهم:

1- أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل.

2- أنها ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب.

3- أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب.(1)

◆ ما حكم استعمال الحقنة الشَرجية للصائم؟

◆ تجوز، وقد تناول الفقهاء حكم إدخال شيء في دبر الصائم، وخاصة (الحقنة الشرجية)؛ فعند بعضهم أن استعمالها يفطر الصائم؛ لأنه أدخل مائعًا إلى جوفه باختياره، وهم يستندون إلى ما رواه البيهقي من قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**».(2)

---

(1) انظر: «مفطرات الصيام المعاصرة» (1/ 28).

(2) «سنن البيهقي الكبرى» (1/ 116).

وقياسًا على ما يصل إلى الدماغ؛ ولأن ما في الحقنة من مائع دخل إلى الجوف من طريق معتادة، كما لو دخل من الفم أو الأنف[1]، وذهب البعض إلى أن الحقنة الشرجية لا تفسد الصوم، وهو رأي ابن تيمية[2]، وابن حزم[3]؛ لأنها لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، كما أنها لا تصل إلى المعدة.

ومن ذلك كله يكون حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمع كثير من أهل العلم؛ لعدم مشابهتها للأكل والشرب.

◆ ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

◆ يجوز، ما لم يجاوز الحلق.

◆ ما حكم إفطار يوم برمضان بدون عذر؟

◆ إثم كبير، وذنب عظيم؛ فعن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**».

---

(1) «المهذب» (1/ 182)، «المغني» لابن قدامة (3/ 105).
(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (25/ 233-247).
(3) «المحلى» لابن حزم (6/ 300،351).

وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد ابن المسيب والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: يقضي يومًا مكانه[1]، وعلى صاحبه الندم، والتوبة، والقضاء.

◆ ما حكم الإفطار سهوًا في غير شهر الصوم؟ هل يفطر أم يستمر في الصيام؟

◆ عليه أن يستمر في الصيام.

◆ ما حكم الإفطار في شهر رمضان من أجل الأعمال الشاقة، والتي تتطلب وقوفًا لساعات طويلة تحت الشمس؟

◆ صاحب العمل الشاق؛ كالحداد، والخباز، وعمال المناجم، ومن على شاكلتهم، إذا خاف على نفسه من الصوم تلفًا، أو ضررًا كبيرًا.. وكان قعوده عن العمل وقت الصوم يضر به وبأسرته.. جاز له الفطر والقضاء.

ومذهب الجمهور: أنه يجب عليه أن يتسحر، وينوي الصوم؛ فإن حصل له عطش شديد، أو جوع شديد، أو إرهاق شديد، يخشى منه الضرر، جاز له الإفطار، وعليه القضاء، فإذا تحقق الضرر، وجب عليه الفطر؛ فيكون آثمًا بالصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29].

فإذا كان عمله متتابعًا ومستمرًّا بحيث لا يقدر على قضاء الصوم، كان عليه الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم، ويكون في هذه الحالة واقعًا تحت قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

---

(1) أخرجه البخاري (7/ 21).

◆ ما حكم الإفطار للأولاد الذين يبلغون من العمر خمسة عشر عامًا؟ وهل يتوجب عليهم الصيام؟

◆ إذا بلغ الحلم، أي بدا عليه علامات البلوغ من جنابة وغيره، توجب عليه الصيام، وصار مكلفًا.

◆ ما حكم السباحة للصائم في الماء؟

◆ جائزة، شريطة الحذر من ابتلاع الماء، ويكون حكمها حكم الاغتسال للصائم، وقد نص العلماء على جوازه، ولو للتبرد فقط.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم... وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه، وأنا صائم[1]، والأبزن: يشبه ما يسمى الآن بـ(البانيو).

◆ ما حكم ترك تبييت النية لصيام رمضان؟

◆ تبييت النية شرط في صيام الفريضة، واتفق الجمهور غير الحنفية على وجوب تبييت النية؛ لحديث صفية، قالت : قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ**

(1) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (4/ 197): الأبزن: حجر منقور شبه الحوض، وكأن الأبزن كان ملآن ماءً؛ فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك. انتهى

الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ». (1)

ومعنى يجمع الصيام، أي: يحكم العزم عليه، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، والنية عقد القلب، لا دخل للسان فيها، وحقيقتها قصد الفعل؛ فمن تسحر بالليل قاصدًا الصيام تقربًا إلى الله، وقيامًا بفريضة الله؛ فقد نوى وصح صيامه.

◆ ما حكم معالجة الأسنان وأنا صائم؟

◆ لا شيء عليه، إلا إن سبق شيء في جوفه؛ فإن حدث فسد الصوم، وعليه القضاء.

◆ ما حكم من أخَّر قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟

◆ إن كان بدون عذر يخشى عليه إثم التأخير، وإن كان بعذر؛ فلا بأس.

◆ ما حكم من أكل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان؟

◆ الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة؛ كرمضان، وكصوم النذر، والكفارات

---

(1) أخرجه أبو داود (6/ 445)، وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازِم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة، معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.
وهو مرفوع وموقوف، وقد صحح المرفوع ناس، وصحح الموقوف ناس آخرون؛ فأقول: إن الزيادة من الثقات مقبولة، والزيادة هنا رفع الحديث إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد صحت عند عدد من المحدِّثين. وهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب تبييت النية قبل الفجر -أي: في الليل- وقد جاء اللفظ عام في الصيام. [انظر: «الجامع لأحكام الصيام» (1/ 26)]

لقول الله عز وجل: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187].

فإذا سمع الأذان، وعلم أنه يؤذن على الفجر، وجب عليه الإمساك؛ فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا عند الأذان؛ لأنه بذلك لم يعلم بطلوع الفجر.

◆ ما حكم من رأى صائمًا يأكل في نهار رمضان ناسيًا هل ينبهه؟

◆ نعم، يجب عليه أن يذكره على الفور وبرفق.

◆ ما حكم من شرب بعد أن اشتد به العطش في نهار رمضان؟

◆ قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] فإن كان شرب لمشقة نزلت به، قضى ذلك اليوم بعد رمضان، وعلى المسلم أن يتحمل المشقة قليلًا كي يعظم ثوابه.

◆ ما حكم من صام في بلده، وارتحل إلى بلد آخر يوم التاسع والعشرين من رمضان، وكان عيد الفطر لديهم؟

◆ روي عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرةً ثلاثين.(1)

أي: تسعة وعشرون يومًا، أو ثلاثون يومًا؛ أما ثمانية وعشرون، فلم يكن الشهر ثمانية وعشرين، وقد ثبت أن الناس صاموا رمضان في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، لكنهم قضوا يومًا عنه؛ فالشهر لا بد أن يكون تسعة وعشرين، فعلى من صام ثمانية وعشرين يومًا أن يصوم يومًا، ولا يظهر أنه صائم أمام الناس منعًا للفتنة.

- ما حكم من فطر في نهار رمضان عمدًا؟
- آثم، وعليه التوبة، والاستغفار، والندم، وقضاء ذلك اليوم.

- ما حكم من لا يستطيع الصيام كمريض السكر؟ وهل عليه قضاء؟ ومتى وكيف إن لم يستطع؟
- يلزمه القضاء إن استطاع، وإلا فعليه الإطعام عن كل يوم يفطر فيه.

- ما حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر؛ فما العمل؟
- يقضي ذلك اليوم بعد رمضان.

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 487).

◆ ما شروط صيام الصغير؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟

◆ يستحب تعويده على الصيام مبكرًا، وليس فرضًا عليه أما أن صيامه لوالديه؛ فلا نعلم لذلك أصلًا.

◆ ما معنى أمة إسلامية واحدة، و هلال واحد، و هل يمكن أن نصل إلى يوم تتفق فيه الأمة الإسلامية على الصيام في يوم واحد ليكون لها عيد واحد؟

◆ نسأل الله ذلك.

◆ ما هو العمر الذي يفرض فيه الصيام؟

◆ يفرض الصيام عند بلوغ الحلم.

◆ ما هو حكم صوم من أكل وشرب شاكًّا في طلوع الفجر، أو في غروب الشمس؟ أفيدوني مأجورين.

◆ عليه القضاء، ويمسك باقي اليوم إن كان في رمضان.

◆ ما هو عقاب الذي لم يُوفِّ صيامه؟

◆ ماذا تقصد بكلمة: يوفي صيامه؛ إن كنت تقصد صيام نذر؛ فهو معلق برقبته كدين، ويجب أداؤه.

◆ ما هي آداب الصوم؟

◆ يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب التالية:

1- السحور.

2- تعجيل الإفطار.

3- الدعاء عند الإفطار وأثناء الصيام.

4- الكف عما يتنافى مع الصيام.

5- السواك.

6- الجود ومدارسة القرآن.

7- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

◆ ما هي مكروهات الصوم؟

◆ الانشغال باللهو واللعب، وعدم صون اللسان عما لا يليق، وترك العمل، والمبالغة في المضمضة، وكثرة النوم.

◆ ما حكم استعمال مريض السكر لإبر الأنسولين؟ وهل هي مفطرة؟

◆ لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام، ويكون الصيام معها صحيحًا؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحًا.

◆ ما حكم الجنابة في رمضان عن جهل؟

◆ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [النساء: 17] وعليه نرى أن تقضي يومًا بدلًا عن اليوم الذي أحدثت فيه هذه الجنابة، غفر الله لنا ولك، والله أعلم.

◆ ما حكم صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان؟

◆ غير مقبول؛ فدين الله أولى بالوفاء، إلا ما ورد في الست من شوال؛ فقد قال البعض بجواز صيامها قبل القضاء لمن عليه القضاء؛ لضيق وقت النافلة، واتساع وقت القضاء، والله أعلم.

◆ ما حكم صيام التطوع؛ كستٍ من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟

◆ الأمر فيه سعة، ولابد أن يقضي أيام رمضان قبل دخول رمضان التالي.

◆ ما حكم قطرة العيون؟ وهل تفطر؟

◆ اختلف العلماء في قطرة العين؛ هل تفطر الصائم أم لا؟ وما نرجحه؛ أنها لا تفطر.

◆ ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صيام النوافل؟

◆ يتم صومه.

♦ ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه؟ وهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاونًا أكثر من مرة؟

♦ آثم، ولكنه طالما غير منكر لوجوبه لا يكفر، وعليه التوبة مع القضاء.

♦ ما حكم من يصوم وهو تارك الصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟

♦ أتى كبيرة بترك الصلاة، ويخشى عليه من العذاب؛ فعن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها؛ فهو لما سواها أضيع.[1]

ولكن البعض لا يجيز صيامه، والبعض يراه صحيحًا طالما استوفى شروطه، وما نرجحه أن من ضيع الصلاة؛ فقد أفسد سائر عمله، وبالتالي لا صيام له على الوجه الأكمل، ولكن ذلك لا يبيح له الفطر.

♦ هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في مصر، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة؟

♦ إن بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر؛ ففي يوم 15 من رمضان سنة 362 هجرية =972 م وصل المعز لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء

(1) «موطأ مالك» (1/ 8).

الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة، حتى وصل إلى قصر الخلافة، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان.

وهناك قصة أخرى تقول: في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرمًا على نساء القاهرة الخروج ليلًا فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوسًا مضاءً، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر، فيفسحوا لها الطريق، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان (الأهرام 1987/4/29م، 1992/4/7 م).

ويقول: د. حسين مجيب المصري: ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي، ولم يكن يقاد في المنازل، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلانًا لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي: كانوا يعلقون قنديلين للسحور، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر (الأخبار1988/4/18).

والحكم الشرعي فيها الإباحة، لعدم ورود ما يمنعها، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان، أو الإعلام بوقت السحور؛ فقد ترقى إلى درجة المستحب، والأعمال بالنيات.

♦ ما معْنى كلمة (وَحَوَي) التي يردِّدها الأطفال في رمضان وهم يَطوفون بالفَوَانيس؟

♦ تقول الكاتبة فاطمة صقر (الأخبار 1988/5/12م) إن عبارة: وحوي يا وحوي إيوحة، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية، ومعناها: افرحي يا إيوحة، وإيوحة هي أم (أحمس) الذي طرد الهكسوس من مصر، فلما نجح في طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك، والعهدة على الكاتبة في هذا.

ويقول د.كمال مغيث: كان هناك في طيبة تلك السيدة (إياح حتب) زوجة أميرها تاعا الثاني، والتي راحت تحرضه على أن يرفع راية العصيان في وجه الغزاة الهكسوس، ويستعيد بلاد آبائه من الفراعنة، فراح الرجل يعد العدة ويجند الجند ويقوم بالتدريبات.

وتقوم الحرب بين الفريقين ويتقدم الجيش الطيبي، وتحت أسوار أواريس ينال (تاعا) -الذي تلقب بـ(سقنن رع) على عادة الملوك الفراعنة- ضربتي دبوس قاتلتين، واحدة في فكه الأسفل والثانية في جمجمته.

وعادت (إياح حتب) بجثمان زوجها الشهيد، وبمجرد الانتهاء من مراسم وداعه ودفنه، انطلقت إلى ابنها البكر (كامس) الذي استأنف مشوار أبيه ومات ميتته، ولم تهن عزيمة (إياح حتب)؛ فدفعت إلى المعركة بابنها الثاني (أحمس) الذي نجح فيما فشل فيه أبوه وأخوه الكبير، بينما أمه (إياح حتب) من خلفه تشد أزره وتقويه.

وينتصر أحمس على الهكسوس، وأمه معه، وبعد أن يطمئن إلى أنه قد شتت شملهم، يعود أدراجه إلى موطنه، وتعود معه أمه (إياح حتب) بعد أن رضيت وقرت عينها، وحققت الاستقلال.

أما كلمة: إياح، معناها، (قمر)، وحتب معناها، (الزمان)، وبالتالي فالسيدة اسمها (قمر الزمان)، أما كلمة وحوي الفرعونية فمعناها: مرحبًا أو أهلًا، وهكذا وتقديرًا للتضحيات وللدور البطولي لـ(إياحة) خرج المصريون حاملين المشاعل والمصابيح وهم يهتفون لها: وحوي إياحة، أي: مرحبًا يا قمر، أو أهلًا يا قمر.

وهكذا أصبحت وحوي إياحة، أو أهلًا يا قمر، شعارًا للمصريين لاستقبال كل قمر يحبونه وعلى رأسها: قمر رمضان.(1)

ولكن ما هي الصلة بينها وبين رمضان؟ المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعًا ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه، ويمكن أن يكره ذلك في حالة النظر إليها على أنها كلمات غير مفهومة، وتحرم في حالة أن (إياح حتب) إلهة من الآلهة التي كانت تعبد في زمن الفراعنة.

◆ فضيلة الشيخ اضطر زوجي أن تؤخذ منه عينة من السائل المنوي للتحليل في نهار من أيام رمضان، وذلك للارتباط بمواعيد محددة مسبقًا من طرف الطبيب والمستشفى؛ فما حكم صيامه؟

◆ أخذ السائل المنوي من الزوج في نهار رمضان الأحوط له أن يعيد يومًا بدل هذا اليوم، فالأصل أن خروج السائل المنوي يفطر الرجل وإن لم يكن بشهوة.

وأما قضية التلقيح الصناعي؛ فقد أفتت المجامع العلمية بجوازه إذا كان السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، ولم يكن هناك طرف ثالث، ونعنى بالطرف الثالث أن يكون السائل المنوي من غير الزوج أو تكون البويضة من غير الزوجة أو يكون الرحم من غير الزوجة؛ فهذا لا يجوز وإذا أجزنا هذا التلقيح من أجل تسهيل الإنجاب للزوجين إذا كانا بهما أو بأحدهما بعض العوائق، فيجب أن يتم ذلك في إطار مأمون، وبإشراف موثق، بحيث يؤمن التلاعب كما يؤمن عدم الخلط.

---

(1) منشور بصحيفة «المصري اليوم» بتاريخ (11 سبتمبر 2008).

♦ فضيلة الشيخ وفقني الله وقمت بإعداد مائدة للإفطار كل يوم من أيام شهر رمضان، وأنفقت عليها من زكاة مالي، فهل يجوز ما قمت به أم لا؟

♦ لا يجوز صرف مال الزكاة في موائد إفطار الصائم في رمضان؛ لأن لمال الزكاة مصارفه المحددة، ومن أولها الفقراء والمساكين، أما موائد الإفطار فيجلس عليها الأغنياء والفقراء، ومن ثم فعلى المسلم أن ينفق على هذه الموائد من مال الصدقة، وليس مال الزكاة المحدد المصارف.

أما المال ففيه حقوق كثيرة غير الزكاة أجملها المولى -عز وجل- في قوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 177].

ومدح الله -عز وجل- أقوامًا؛ فقال في شأنهم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: 8].

وذكر النبي ﷺ أن من أحسن صفات المسلم أن يطعم الطعام، ويفشي السلام، ويصلي بالليل والناس نيام.

هذا في رمضان وفي غير رمضان، ولكن ثواب الصدقة والإحسان، وإفطار الصائم في رمضان مضاعف؛ لأن ثواب الأعمال في رمضان يضاعف أضعافًا كثيرة؛

فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».(1)

وبذلك يكون من فطر صائمًا؛ فقد نال ثوابًا مثل ثوابه، فيكون قد حصل ثوابين اثنين في يوم واحد، دون أن ينقص من أجر الصائم شيء، كل ثواب منهما قد يضاعفه الله سبحانه وتعالى سبعمائة ضعف.

ويسن الدعاء لصاحب الطعام بما ثبت عن النبي ﷺ عندما أفطر عنده سعد بن معاذ على خبز وزيت، ثم قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».(2)

♦ هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟

♦ من الأركان التي بني عليها الإسلام صيام رمضان، وقد أباح الله تعالى الفطر في رمضان لحالات خاصة كما قال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 301)، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 1137)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (6415) في «صحيح الجامع»].

(2) أخرجه أبو داود (10/ 339)، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 211)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (1226) في «صحيح الجامع»].

وحذر النبي ﷺ من التهاون في أداء هذه الفريضة ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(1)، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد : يقضي يومًا مكانه، وكذلك الذي يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له في الإثم، فما أدى إلى الحرام يكون حرامًا كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله، والراضي بالمعصية عاص كما قرر العلماء، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

والذي يملك محلا لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيدًا عنه أو تعد لتناولها في وقت يحل فيه تناولها، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشترى له في نهار رمضان، والواقع يقضي بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون، والإثم عليهم في سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم.

أما الذي يملك مطعمًا يتناول فيه الناس غذاءهم، أو مقهى تتناول فيه المشروبات، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة.

وليعلم الناس أن هذا الأمر فيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعي حرمة هذا الشهر الكريم، والأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير، والتمكين للخير والمعروف، وبخاصة في هذا الشهر الكريم.

---

(1) «صحيح البخاري» (7/ 21).

◆ فضيلة الشيخ ما حكم مقاطعة ابن عمي الذي يسيء إليَّ؟ وهل يؤثر ذلك على الصيام؟

◆ حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم، ويقاطعه، ويعرض عنه، ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة؛ فمن الصفات الممدوحة في القرآن: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:54].

قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».(1)

ويزيد من حرمة القطيعة إذا كانت لذي رحم أوجب الإسلام صلته، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

وصور الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».(2)

وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».(3)

فسره بعض العلماء بقاطع الرحم، وفسره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة.

---

(1) أخرجه البخاري (19/ 253).
(2) أخرجه مسلم (12/ 407).
(3) أخرجه البخاري (18/ 383).

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافئ القريب قريبه صلة بصلة وإحسانا بإحسان، فهذا أمر طبيعي مفروض إنما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه، قال عليه السلام: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».(1)

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران، وتلك المقاطعة لله، وفي الله، وغضبًا للحق؛ فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله.

وقد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين يومًا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم.

وهجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يومًا.

وهجر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنًا له إلى أن مات؛ لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد.

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن تؤدي إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه، كيف وعاقبة التمادي في الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته.

وفي الحديث الصحيح: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ

(1) أخرجه البخاري (18/ 394).

حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».[1]

ويكفي صاحب الحق فيهما أن يجيئه أخوه معتذرًا، وعليه أن يقبل اعتذاره، وينهي الخصومة، ويحرم عليه أن يرده، ويرفض اعتذاره، وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة.

وقد بيَّن النبي ﷺ في حديثه فضل هذا الإصلاح، وخطر الخصومة والشحناء؛ فقال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟**».

قالوا بلى.

قال: «**إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**».[2]

* * *

(1) أخرجه ابن حبان (12/ 482)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(2) **صحيح**. أخرجه أبو داود (4/ 432).

الفصل الثاني: فتاوى الصيام في الكفارات

♦ إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم صيام قضاء رمضان؛ فهل عليه كفارة الجماع في رمضان، أفتونا مأجورين؟

♦ لا يلزمك كفارة، وإنما يفسد ذلك اليوم، حيث إن الكفارة تختص بمن جامع في نهار رمضان وهو صائم، فأما في غير رمضان فليس فيه كفارة، ولو كان قضاء لأيام رمضان، فإن وقت القضاء موسع، فكما يجوز الإفطار لمن أصبح صائمًا قضاءً إذا كان هناك مسوغ؛ فكذلك الجماع فيه يفسده ويقضي يومًا غيره.

♦ مريض بالسكر، وبمرض في المعدة، وبمرض نفسي أيضًا -شفاه الله- ولم يستطع الصيام، ولكنه يدفع نقودًا كفارة عنه؛ فهل يكفي هذا؟ أم عليه شيء آخر ؟

♦ تذكر أيها السائل أنك مصاب بالأمراض التي لا يستطيع معها الصيام، وأنك تدفع كفارة من النقود، نقول : شفاك الله مما أصابك، وأعانك على أداء ما افترض الله عليك.

أما إفطارك من أجل المرض؛ فهذا شيء صحيح لا حرج فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض أن يفطر إذا كان الصيام يشق عليه أو يضاعف المرض، وأمره أن يقضي الأيام التي أفطرها في فترة أخرى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، هذا إذا كان المرض يرجى زواله أو خفته في بعض الأحيان؛ بحيث يستطيع أن يقضي في فترة أخرى، أما إذا كان المرض مستمرًّا ومزمنًا لا يرجى برؤه؛ فإنه يتعين عليه

الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، ومنهم المريض الذي مرضه مزمن.

والإطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريبًا.

فعليك أن تدفع طعامًا من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا على كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]؛ نص على الطعام.

♦ والدتي مرضت قبل وفاتها مرضًا شديدًا، وذلك بسبب حادث أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة؛ وتوفيت بعد ذلك، فهل يجب عليَّ أن أقوم بالقضاء عنها أم القيام بالكفارة؟

♦ إذا كانت والدتك مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة؛ فلا صيام عليها ولا تكليف عليها؛ لأنها زائلة العقل، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور.

أما إذا كان تعقل وتشعر، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت؛ فإن الصيام لا يسقط عنها؛ فإذا كانت لها تركة؛ فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها.

♦ هل يجوز الصيام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان لعذر شرعي، مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟

♦ إذا كان المتوفى أفطر لمرض ثم زال عذره؛ فإنه يجب عليه القضاء من أيام أخر؛ إذا أمكنه القضاء، فإن مات ولم يقض بعد رمضان آخر من غير عذر؛ وجب أن يخرج عنه من تركته إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام، أما إذا استمر معه العذر حتى مات، ولم يتمكن من القضاء؛ فلا شيء عليه.

♦ فضيلة الشيخ أنا شاب فقير، وأفطرت عدة أيام من رمضان لعذر شرعي، ومضى عامان دون أن أقضي، وليس لي مال حتى أطعم؛ فماذا أفعل ؟

♦ أولًا يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ وإذا دخل عليك رمضان آخر وأنت لم تقض من غير عذر منعك من القضاء وكان هذا بسبب التساهل، فإنه يجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير مع القضاء، ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكينًا عن التأخير، إذا كنت غير معذور في هذا التأخير، وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى بذمتك دينًا لله سبحانه وتعالى حتى يوفقك الله، وتسدده في أي وقت.

♦ شخص أفطر بعض الأيام في رمضان بسبب مرضه، ولم يستطع قضاؤها بسبب المرض أيضًا؛ فما كفارة ذلك ؟

♦ عليه القضاء حين الشفاء، لكن لو مرضه مزمن ولا يرجى شفاؤه عليه الفدية؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183، 184].

♦ ما هي كفارة الإفطار بسبب الجوع الشديد والعطش ؟ وهل يعتبر الإفطار بسبب شدة العطش من الإفطار المتعمد ؟

♦ الإفطار نتيجة الجوع الشديد يتوقف على الضرر الذي يلحق صاحبه، فإن كان هناك ضرر محقق أفطر، وقضى بعد رمضان، ولا يكون متعمدًا.

♦ ما هي كفارة إفطار يوم برمضان من دون عذر شرعي ؟

♦ الندم، والتوبة، والقضاء.

♦ ما هي كفارة الزنا في أيام رمضان ؟

♦ فأول ما أنصحك به أن تبكي على خطيئتك، وأن تتوب من ذنبك، وأن ترجع إلى الله تعالى، سائلًا إياه العفو والصفح، واعلم أن من تمام توبتك أن تكره أن تعود إلى المعصية كما تكره أن تقذف في النار، ومن تمام توبتك أن تصلح فيما بقي من عمرك، وأن تبين للشباب والفتيات أن يتقوا خطوات الشيطان، قال تعالى في شأن التائبين : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 160] فتب وأصلح وبين، لا أقصد أن تفضح نفسك، ولكن بين للناس أن يربوا أولادهم، وأن يراقبوهم، وبين للشباب أن يتقوا الله في الفتيات، وبين للفتيات أن يحذرن الشيطان وكيده.

◆ ما هي كفارة من أفطر يومًا نافلًا متعمدًا ؟

◆ المتطوع أمير نفسه، والأولى أن لا يبطل المرء عمله.

◆ هل يقضى الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف استخدام الهاتف النقال (المحمول) أثناء اعتكافه؟

◆ الاعتكاف عبادة إذا فاتت يمكن قضاؤها لو كانت نذرًا، وإلا فيكون القضاء سنة، وذلك كأي عمل غير واجب، وإذا وجب القضاء على الإنسان، ولم يقض حتى مات، فلا يجب القضاء عنه عند جمهور الفقهاء، ولكن الإمام أحمد بن حنبل أوجبه.

وأما استعمال الهاتف في الاعتكاف: فلا مانع من أن يتصل المعتكف بالهاتف؛ لقضاء حوائج الناس ونحو ذلك من أعمال الخير، بل السنة إذا طلب منه قضاء حاجة للناس أن يخرج من المسجد؛ ليقضي تلك الحاجة.

◆ هل الاحتلام يبطل الاعتكاف ؟ وهل مدة الجنابة قبل الغُسل تحسب منه ؟

◆ الاحتلام لا يفسد الصوم وبالتالي لا يفسد الاعتكاف، إذ لا ذنب لمن احتلم فيما حدث، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه، وهناك خلاف في الغسل، هل يتم في المسجد أم خارجه؟ والأولى إن استطاع المحافظة على نظافة المسجد؛ فيغتسل فيه وهذا أمر يسير في هذه الأيام، وهناك خلاف في المدة التي كان جنبًا فيها، هل هي من الاعتكاف أم لا؟ فيرى البعض أنها من الاعتكاف.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه

الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه، فإن خيف تلويثه منع؛ لأن تنظيف المسجد واجب، وبقية الفقهاء منهم من يجيز الخروج للاغتسال، ولو مع أمن المسجد في التلوث، ومنهم من يوجب الخروج، ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقًا، فإن تعذر الخروج؛ فعليه التيمم، والخروج لا يقطع التتابع باتفاق ما لم يطل.

وفي اعتبار زمن الجنابة من الاعتكاف خلاف بين الفقهاء؛ فالشافعية لا يعدون زمن الجنابة من الاعتكاف إن اتفق المكث معها لعذر أو غيره؛ لمنافاة ذلك للاحتلام، وهو قول الحنفية والمالكية، ويحسب عند الحنابلة، فقد صرحوا بعدم قضائه لكونه معتادًا، ولا كفارة فيه.

◆ فضيلة الشيخ، أنا رجل أصبت بالشلل؛ فهل يجوز لي أن أعتكف في بيتي لمشقة اعتكافي في المسجد ؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها بدلًا أن تعتكف في المسجد أيضًا ؟

◆ الاعتكاف في المسجد من القربات والطاعات التي يقوم بها المسلم، والمذاهب الأربعة على أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد، وزاد أبو حنيفة على جواز الاعتكاف في المساجد الخاصة، وجوز الأحناف والمالكية في وجه اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وكذلك المريض بالشلل والمضطر يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي.

فالاعتكاف سُنَّة للرجال والنساء، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي

ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : 187] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية، وأي مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف؛ لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز.

وهذا ما رآه مالك والشافعي، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعًا عامًا تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة، والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف؛ فعن الضحاك عن حذيفة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ؛ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**»[1]، ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لا يستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه، والمسجد الجامع -التي تقام فيه صلاة الجماعة- فإن لم يكن مشروطًا لصحة الاعتكاف؛ فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة.

قال جمهور العلماء: لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه لا يطلق عليه اسم المسجد عرفًا، حيث يجوز بيعه، وهذا يصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى، لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة، وفيه قول قديم للشافعي، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت، والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي كما ذكره ابن حجر في (الفتح)، ونقله الشوكاني.[2]

---

(1) «سنن الدارقطني» (6/ 137)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (2/ 109)، وقال: وهذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك: لم يسمع من حذيفة، وجويبر: ليس بشيء، قال أحمد: لا يشتغل بحديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

(2) «نيل الأوطار» (4/ 283).

◆ ما كفارة جماع الرجل لزوجته وهو صائم؟

◆ يجب على من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة (وكان ذلك في الماضي)؛ فإن لم يقدر على ذلك، فليصم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك، فليطعم ستين مسكينًا؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت؛ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: «**تَجِدُ رَقَبَةً؟**». قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لا. قال: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق -والعرق المكتل فيه تمر- فقال: «**اذْهَبْ بِهَذَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قال: علي أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، ثم قال: «**اذْهَبْ؛ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».(1)

وهذه الكفارة على هذا الترتيب، لا ينتقل من خطوة منها إلى الخطوة التي تليها إلا عند العجز عن السابقة، وبهذا الترتيب قال جمهور أهل العلم.

◆ ما كفارة من أفطر يوم صيام غير رمضان، صامه طوعًا، وكان الإفطار بدون سبب؟

◆ لا شيء عليه.

* * *

(1) أخرجه البخاري (22/ 177).

الفصل الثالث: فتاوى الصيام الخاصة بالنساء

◆ امرأة بلغت، ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلًا، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تصم؛ فما الحكم؟

◆ يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها ولو متفرقًا، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184].

وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم، وذلك لأن الواجب أن تصومه في وقته، حيث إن البلوغ من علاماته الحيض؛ فمتى حاضت الجارية وجب عليها الصيام ولو كانت صغيرة السن.

◆ هل تأثم المرأة إذا صامت حياءً من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟

◆ هذا فهم خاطئ للحياء، ولا يجوز الحياء في مثل هذه الأمور، والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة؛ فهذه التي صامت وهي حائض حياء من أهلها عليها قضاء تلك الأيام التي صامتها حال الحيض.

♦ فضيلة الشيخ، أنا امرأة قليلة العلم بالشريعة، أفطرت أربعة أشهر من أشهر رمضان، حيث كنت حاملًا أو نفساء، ولم أقضها إلى الآن، حيث كنت أعتقد أن عذر الحمل والنفساء في الصيام كالصلاة ليس عليها قضاء؛ فماذا أفعل الآن؟

♦ جهلك لا يعذرك من القضاء؛ فلابد من قضاء هذه الأشهر الأربعة ولو متفرقة، مع الكفارة عن التأخير، وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم أي عن كل شهر خمسة عشر صاعًا.

♦ أنا امرأة قد أنعم الله عليَّ بصيام ست من شوال كل عام، وفي هذا العام أردت أن أصوم كما عودت نفسي، ولكن زوجي قال لي: (الله لا يقبل منكِ إذا صمتِ)؛ فهل يجوز لي أن أصوم الست أم لا؟

♦ لا تصومي تطوعًا إلا بإذن الزوج؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(1)، ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل.

ويجوز صومك إن كان غائبًا أو تعلمين أن الصوم لا يعوقكِ عن خدمته وأنه لا يحتاج إلى الاستمتاع معكِ في ذلك النهار، فإن صمتِ فطلب منكِ المضاجعة فاستجيبي له، ولو كنتِ صائمة إذا لم يأذن في الصوم.

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال؛ فلها صومها بغير إذنه إلا إن منعها.

---

(1) حديث: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد...**». أخرجه مسلم (2/ 711) من حديث أبي هريرة.

◆ فضيلة الشيخ، أنا امرأة أبلغ خمسون عامًا، و لم أقضِ الأيام التي كنت أفطرها من رمضان بسبب العادة الشهرية؛ إما تهاونًا أو جهلًا بالحكم الشرعي، و ذلك كان أيام شبابي قبل الزواج؛ فماذا أفعل؟ هل يلزم القضاء؟ مع العلم أني لا أعلم كم سنة فعلت ذلك، والآن أصوم أيام التطوع مثل ست من شوال وأنويها عن تلك الأيام التي مضت. أفتونا مأجورين ؟

◆ بداية لا بد من التوبة إلى الله تعالى عما فرطت من فرض الله تعالى، ولابد من القضاء والاحتياط؛ فتصوم حتى تجزم بأنها قد قضت جميع ما أفطرته أو زادت عليه من أيام عادتها.

أما صيام الست من شوال بنية قضاء أيام عادتها السابقة أجزأ ذلك عنها بهذه النية؛ فعليها إكمال ما بقي، ثم عليها مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم لأجل التأخر عدة سنين، فتدفع الإطعام مرة واحدة، فإذا كانت لم تصم ثلاث سنين أيام العادة، وكل سنة ستة أيام، فعليها إطعام ثمانية عشر مسكينًا.

◆ ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

◆ أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم؛ فهذا يجوز عند بعض أهل العلم.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطور السائلة؛ فهذا لا بأس به؛ إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت.

◆ ما حكم امرأة يأتها دم الطمث بعد نيتها للصوم ؟

◆ إذا صامت المرأة ثم نزل عليها دم العادة الشهرية؛ يفسد صومها، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة؛ فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة؛ فإنها تصوم بقية الشهر، ثم تقضي ما أفطرته أيام عادتها.

◆ إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نَفَاس، وطَهُرَت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس؛ هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليها ؟

◆ **أولًا**: إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى، هذا الذي يلزمها.

ثانيًا: إذا انقطع دمها من الحيض، ثم اغتسلت، ثم رأت بعد ذلك شيئًا؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الكُدْرة والصُّفْرة شيئًا[1]، أي بعد الطهر؛ فلا تلتفت إلى ذلك.

ثالثًا: فإذا كان انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء؛ فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النِّفاس.

---

(1) «صحيح البخاري» (2/ 44).

رابعًا: إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضًا.

◆ إذا طهرت النفساء خلال أسبوعين، ثم صامت رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم؛ هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

◆ حكم النفساء أنها لا تصوم إلا إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامته في حالة طُهر.

◆ فضيلة الشيخ بلغت الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ وكان ذلك عن جهلي وجهل أهلي ولم نكن نعلم ذلك، وقد صمت في الخامسة عشر؛ فهل عليَّ قضاء ؟

◆ بداية لا إثم عليكِ حين تركتِ الصيام في تلك السَّنة؛ لأن الجاهل لا إثم عليه، لكن يجب قضاء صيام الشهر الذي أتاكِ بعد أن حضتِ؛ لأن المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم.

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة :

1 - أن تتم خمس عشرة سنة.

2 - أن تنبت عانتها، وهو الشعر الخشن حول الفرج.

3 - وقد يكون بلوغ المرأة أيضًا بالاحتلام.[1]

4 - أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

♦ امرأة أفطرت عشرة أيام من رمضان، ونسيت فلم تقض العشرة إلا بعد عشر سنوات؛ فهل يجوز أن تصوم ما عليها ؟

♦ نعم؛ يجب على من ترك أيامًا من رمضان أن يقضيها متى ما تمكن من ذلك، حتى ولو في آخر عمره، فلا يسقط القضاء عنه ولا تبرأ ذمته حتى يقضي؛ لأنه حقٌّ لله عز وجل مطلوب قضاؤه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.

فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**».

قالت : نعم.

قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».[2]

وتطعم مع كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي حصل؛ والقضاء من أجل إبراء الذمة عن ركن من أركان الإسلام، وهو صيام رمضان.

---

(1) «السنن الصغرى» للبيهقي (4/ 447).

(2) «صحيح مسلم» (6/ 6).

♦ أمي في الستين من عمرها، لم تقضِ أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي حيث كان يقول لها والدي كفري عن كل يوم بدلًا من قضائه، وذلك لظروف أبنائها، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان؛ ماذا عليها ؟

♦ الواجب عليها قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها.

♦ هل تستطيع المرأة تقبيل زوجها في نهار رمضان ؟ ولماذا ؟

♦ تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كان ذلك-لا يحرك شهوته، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمرأة إذا أمنت ألا تحرك شهوة زوجها للجماع؛ أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك؛ فإن هذا التقبيل لا يجوز؛ سدًّا للذريعة، وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يقبل زوجاته وهو صائم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه [1]؛ فلأنه ﷺ كان مالكًا لإربه، ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن الشاب يخاف عليه الوقوع في الجماع في نهار رمضان.

---

(1) «صحيح البخاري» (7/ 9).

♦ متزوجة، تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من 15 يومًا، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم، وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام؛ فماذا أفعل في الصوم ؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أم لا أصوم ولا أصلي ؟

♦ لا تترك المرأة الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا؛ فإنه لا يعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرة.

♦ فضيلة الشيخ، جاء الامتحان أثناء شهر رمضان المبارك في العام الماضي، فأفطرت خمسة أيام بسبب الحيض، وأفطرت أيضًا خمسة أيام أخرى بسبب الامتحانات في الجامعة حيث إن الجو حار جدًّا ولا أستطيع التركيز والمذاكرة ولهذا أفطرت، وهذه الأيام العشرة التي عليَّ لم أقضها حيث كنت ضعيفة الجسم والحمد لله؛ فأنا تحسنت كثيرًا وقمت بإطعام عشرة مساكين بدل الأيام التي أفطرتها؛ فهل يكفي هذا أم هل يجب عليَّ القضاء أيضًا ؟

♦ **أولًا**: إفطارك في أيام الحيض واجب يُحرِّم عليكِ الصيام في هذه الحالة؛ فالمرأة تفطر في حال الحيض، ويجب عليها القضاء من أيام أخر، ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخر.

ثانيًا: أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة؛ فهذا خطأ كبير، لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار؛ لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر، ويباح للمريض، ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام، ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وأنت لست من هؤلاء المعذورين، فإفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير؛ فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل، ويشتغل مادام مقيمًا صحيحًا، فإنه يجب عليه الصيام.

أما ما ذكرت من تقديم الصدقة لتقوم مقام القضاء؛ فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لمرض لا يعافى منه، وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة؛ فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم، فعليك بالمبادرة بالقضاء، وعليكِ مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

♦ فضيلة الشيخ كان عليَّ قضاء صيام أيام قبل سنوات؛ لأنني كنت نفساءً وحاملًا، وقمت بالقضاء وقمت بجمع الطعام وأعطيته لمسكين واحد لتعذر وجود مساكين أمامي لقلة خروجي فأعطيته لمسكين واحد؛ فهل ما فعلت صحيح ؟

♦ في القضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته يقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: 184].

وما دام أنكِ قد أخرجتِ الإطعام، وأعطيته لمسكين واحد، فإنه يكون مجزئًا إن شاء الله، ولكن من الأفضل توزيع الطعام على أكثر من مسكين لتعم الفائدة على أكبر عدد من الفقراء.

◆ إذا طهُرَت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتَصلي أم لا ؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر ؟ وإذا طَهُرَت مرة ثانية هل تصوم وتُصلي أم لا ؟

◆ العِبْرة بانقطاع الدم؛ فحينئذ تصلى وتصوم، وليست العِبْرة بمدة النِّفاس والحيض، وإذا كان الدم استحاضة -ويُعرف بلونه- وجبت عليها الصلاة والوضوء لكل فرض، ووجب عليها أيضًا الصيام.

ومما يدل على ذلك ما روته عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: امكُثِي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتكِ، ثم اغتسِلِي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.[1]

◆ إذا حاضت المرأة قبل الأذان بدقائق؛ فهل يُحسب لها يوم الصيام أم عليها قضاؤه؟

◆ أيُّ أذان تقصدين؛ إن كان قبل صلاة الفجر يُحسب لها، وإن كان قبل أذان المغرب؛ فعليها قضاؤه.

◆ إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

◆ تمسك باقي اليوم توقيرًا لحرمة الشهر، ثم تقضي يومًا مكانه بعد رمضان.

---

(1) «أخرجه مسلم» (2/ 228).

◆ أنا أصوم كفارة شهرين متتالين، هل عندما أكون حائضًا أفطر ثم أكمل أم أتم الصيام؟

◆ نعم؛ فالحيض بالنسبة للمرأة لا يقطع التتابع؛ لأنها معذورة بذلك، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يومًا مع مراعاة التتابع.

◆ أيهما أولًا: صيام ستة أيام من شوال أم قضاء المرأة لأيام إفطارها في رمضان بسبب الحيض؟

◆ كلا الأمرين جائز.

◆ تعمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية -الحيض- والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد؛ فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل النساء هذا الفعل؟

◆ جائز دون أن يقع ضرر عليهن.

◆ حدث أن حصل مداعبة من الزوجة لزوجها في نهار رمضان لكن بدون نية الإفطار أو الجماع ومن غير شهوة؛ فنزل على المرأة المذي فأفطرت لجهل منها أن ذلك يفطر، فأكملت المداعبة لزوجها ظنًا منها أنها مفطرة بنزول المذي؛ فحدث جماع، هل عليها كفارة الجماع لأنها أفطرت بجهل منها لحكم من أحكام الصيام.. وماذا يترتب عليه؟

◆ القول الراجح أن من فعل مفطرًا من المفطرات، أو محظورًا من المحظورات في الإحرام، أو مفسدًا من المفسدات في الصلاة، وهو جاهل، فإنه لا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286]؛ فلم يبين هنا هل

أجاب دعاءهم هذا أم لا؟ وأشار إلى أنه أجابه بقوله في الخطأ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: 5].

وأشار إلى أنه أجابه في النسيان بقوله: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 68].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

قال الله تعالى: نعم، وهذا ينطبق على الجاهل بالحكم.

◆ سؤالي يا شيخي الكريم، رأيت علامات الدورة عند المسح بالمنديل من الإفراز الزهري في المساء، فلم أُصلِّ العشاء، و حينما استيقظت وحتى المغرب لم أجد الدورة علمًا بأنني نويت الصيام؛ فهل يحسب لي هذا اليوم ؟

◆ نعم، يحسب.

◆ عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان، وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض، ولم أخبر أحدًا بذلك حياءً، والآن مضى على ذلك ثماني سنوات؛ فماذا أفعل ؟

◆ تستطيعين قضاء هذه الأيام الأربع، ولا داعي أن يمنعك حياؤك من السؤال فيما أوجبه عليكِ الشرع.

◆ عندما كنت صغيرة لم أكن أعلم أنَّ عليَّ قضاء ما أفطرته من رمضان قبل رمضان التالي، والآن كيف لي التكفير عن تلك الأيام، خاصة أني لا أعلم عدتها، وما هو المبلغ المالي الذي يجب إخراجه عن كل يوم؟

◆ الأمر فيه خلاف، فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.[1]

قالوا: ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة؛ فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تأخير القضاء مطلقًا، ولا إثم عليه، وإن هلَّ عليه رمضان آخر، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعةً إلى إسقاط الواجب.[3]

وإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه إن كان مفرطًا فإن عليه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لما روي أنه ﷺ قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «**يَصُوْمُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُوْمُ الَّذِي أَفْطَرَ فِيْهِ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا**».[4]

---

(1) أخرجه مسلم (6/ 2).

(2) انظر: «فتح القدير» (2/ 274)، و«مغني المحتاج» (1/ 441)، و«كشاف القناع» (2/ 333)، و«المغني» (3/ 144).

(3) انظر: «فتح القدير» (2/ 274).

(4) أخرجه الدارقطني (2/ 197).

ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولم يرد خلاف في ذلك عن غيرهم من الصحابة.

ثم الأصح عند الشافعية: أن الفدية تتكرر بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيًا.(1)

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى هلَّ عليه رمضان آخر، فإن عليه القضاء ولا فدية.

واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] من غير قيد.

وما نرجحه: الإكثار من صيام التطوع قدر المستطاع ولو بالزيادة حتى تجبر به الأيام التي لا تستطيعين إحصاءها.

♦ عندما لا تصوم المرأة الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب عذرها الشرعي ولا تستطيع إحصاءها؛ فماذا تفعل؟

♦ كيف لا تستطيع إحصاءها؟! ومع ذلك تبني على غلبة الظن.

---

(1) انظر: «مغني المحتاج» (1/ 441)، و«كشاف القناع» (2/ 334)، و«المغني» (3/ 145) بتصرف يسير.

◆ أنا فتاة أبلغ من العمر 25 سنة، ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري 21 سنة، وأنا لم أصم، ولم أصل تكاسلًا، ووالديَّ ينصحاني ولكن لم أبال؛ فما الذي يجب عليَّ أن أفعله علمًا أن الله هداني، وأنا الآن أصوم، ونادمة على ما سبق ؟

◆ أكثري من صلاة النوافل والتطوع، وكذلك الصيام، وعليكِ بالتوبة والاستغفار والندم، عفا الله عنكِ.

◆ في شهر رمضان الماضي كنت حاملًا، وكنت صائمة، والحمد لله، ولكن وللأسف الشديد حدث لي إسقاط بعد نزيف استمر ستة أيام، وبعد الإسقاط استمر النزيف لسبعة أيام أخرى، وبعدها استأنفت صيامي لما بقي من أيام هذا الشهر الفضيل، وفي الحقيقة أنا لا أستطيع أن أصوم كل هذه الأيام التي لم أصمها، خصوصًا وأني مقبلة على حمل آخر، وصمت إلى الآن خمسة أيام، وأريد أن أدفع كفارة عن الأيام الباقية؛ فكم هي الكفارة ؟

◆ الأصل هو القضاء لما فاتك لا الفدية، إنما تكون الفدية للمريض مرضًا مزمنًا، لا يرجي برؤه، وللمسن الذي يهلكه الصوم، أما في حالة الأخت السائلة؛ فإن الصوم الذي فاتها للعذر الذي أصابها يصبح دينًا في ذمتها إلى أن تستطيع قضاؤه، ولو بعد سنوات، والله أعلم.

◆ لماذا لا تقضي المرأة الصلاة في فترة الحيض بينما تقضي الصيام ؟

◆ هكذا قال النبي ﷺ وكذلك الصلاة دائمة في اليوم خمس مرات، والصيام يكون شهرًا واحدًا في السَّنة.

◆ ما حكم الحائض إذا طهُرت آثناء يوم رمضان ؟

◆ إذا طهُرت المرأة بعد طلوع الفجر، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضًا ليست من أهل الصيام، وقد استباحت الإفطار بعذر شرعي، وإذا لم يصح صوم ذلك اليوم، لم يبق للإمساك فيه فائدة.

وقد قال عبد الله بن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.[1]

◆ ما حكم الحائض إن طَهُرت في نهار رمضان ؟

◆ هذا اليوم لا يعتبر صيامه، وعليها أن تعده من الأيام الواجب قضاؤها، أما بالنسبة للصلاة؛ فتصلى الظهر والعصر إن طهُرت بعد أذان العصر.

◆ ما حكم الصيام للحامل ؟

◆ أهل الذكر، طبيب مسلم، أمين، ثقة، وبناءً على قراره تصوم أو تفطر.

◆ ما حكم من أفطرت في رمضان بسبب الحيض ولم تقضِ ؟

◆ يجب عليها القضاء؛ فديْن الله أحق أن يوفى به.

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 54).

◆ ما حكم من كانت صائمة وأحاضت قبل الإفطار بقليل ؟

◆ تقضي ذلك اليوم.

◆ ما حكم من لم تقضِ الدَّيْن الذي عليها من الصوم بسبب العادة الشهرية ؟

◆ هو ديْن، وحق لله في عنقها، يجب عليها أن تقضيه.

* * *

الفصل الرابع: فتاوى الصيام في جواز الإفطار

♦ أنا مريضة بفشل كلوي، ويستلزم مرضي هذا تناول علاج في أوقات مختلفة، لاسيما بعد إجرائي لعملية زرع كلى، حيث نصحني الأطباء بالمداومة على العلاج وإلا تعرضت للخطر، وحيث إنني والحمد لله مسلمة وأريد أن أصوم شهر رمضان، ولكن مرضي يمنعني لظروف تناول الدواء في الصباح والظهر والليل، وكل 12 ساعة؛ لذا أرجو إفتائي في هذا الأمر، وما هي كفارة صيامي الواجب عليَّ أداؤها في حال عدم تمكني من الصوم ؟

♦ ما دام الأطباء مسلمون ثقة، وقد اتفقوا على تقرير واحد، وهو أن الصوم يضر بالعملية، وأن الفطر واجب حفاظًا على الحياة؛ فلا مانع من الإفطار، ثم القضاء عند القدرة، فإن قرروا أن الصوم لا يناسب أبدًا ودائمًا؛ فلابد من الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

♦ أنا مريض بمرض السكر، وأتناول إبر الأنسولين، ومستوى السكر لديَّ ما بين 250 إلى 400 أحيانًا، وأيضًا مريض بالكلى وضغط الدم -شفانا الله وإياكم- هل أصوم رمضان أم أفطر؟ وما هي الكفارة؟

♦ إذا كنتِ لا تستطيعين الصيام، وقرر الأطباء أن الصيام يضركِ، وأن المرض لا يرجى برؤه؛ فعليك الإطعام عن كل يوم مسكينًا من البر أو التمر أو الأرز، نصف صاع لكل يوم للمساكين جميعًا أو مُفرَّقة.

◆ ما حكم الصيام على سفر؟ وما الأفضل ؟

◆ الأيسر في حق المسافر يفعله، يصوم أو يفطر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كما تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».(1)

◆ ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم ؟

◆ يبطل الصيام.

◆ ما هي المفطرات ؟

◆ **المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾** [البقرة: 187].

---

(1) **صحيح**. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (2/ 69)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (9/ 59)، «صحيح الترغيب والترهيب» (1/ 256)، وقال: رواه البزار بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وإسناده صحيح، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وثَّقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» (8/ 190)، ومن فوقه من رجال الصحيح، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (11880)، وأبو نعيم في «الحلية» (8/ 276) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، والبزار (990)، كلاهما عن الحسين بن محمد الذراع، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 162): ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، وقد تحرف (الحسين) في «زوائد البزار» و«الحلية» إلى (الحسن)، و(الذارع)، وتحرف في «إرواء الغليل» (3/ 11) إلى الزراع.

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالًا أم حرامًا، وسواء كان نافعًا أم ضارًا، أو لا نافعًا ولا ضارًا، وسواء كان قليلًا أم كثيرًا، وعلى هذا فشُرب الدخان مفطر، ولو كان ضارًّا حرامًا حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلًا بلع خرزة لأفطر؛ والخرزة: لا تنفع البدن، ومع ذلك تعتبر من المفطرات، ولو أكل عجينًا عُجن بنجس؛ لأفطر مع أنه ضار.

الثالث: الجماع.. وهو أغلظ أنواع المفطرات؛ لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وهناك مفطرات أخرى، وردت في السُّنَّة :

ومنها: إنزال المني بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة؛ لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

ومنها: الإبر التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية، فلا تفسد الصيام سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ومنها: القيء عمدًا، فإذا تقيأ الإنسان عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء؛ فليس عليه شيء.

ومنها: خروج دم الحيض أو النفاس؛ فإذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم، وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صحَّ صومها.

ومنها: إخراج الدم بالحجامة؛ لقول الرسول ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ فإذا احتجم الرجل، وظهر منه دم، فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت

بالطريقة المعروفة في عهد النبي ﷺ، وهي أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر، وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك **أربعة** أمور:

1- الإثم.

2- فساد الصوم.

3- وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم.

4- وجوب القضاء.

- ما حكم التقيؤ في الصيام ؟
- إن غلب المسلم القيء؛ فلا حرج، وإن تقيأ عمدًا، بطل صومه، وعليه القضاء.

* * *

الفصل الخامس: أحكام الاعتكاف والقيام

◆ ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في بيتي ؟

◆ الاعتكاف هو: زيارة الله في بيت من بيوته، والانقطاع إليه فيه، وحق المَزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**».[1]

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر؛ لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.[2]

وعنها، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد المئزر[3]، وقولها : شد المئزر، كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء، وقيل: عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري حديث (622).

(2) أخرجه البخاري (1886).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري حديث (1884)، (كتاب: صلاة التراويح)، (باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان)، ومسلم حديث (2008)، (كتاب: الاعتكاف)، (باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان) واللفظ له.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره؛ لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن والتطواف والسؤال.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن؛ فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».[1]

وقد نص الله -جل وعلا- عليه في كتابه الكريم، وفي آيات من كتابه: منها قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: 26]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187].

والاعتكاف لا يشرع إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187].

أما أن يعتكف الإنسان في بيته، أو في مسجد مهجور؛ لانتقال أهله من حوله، ولا يصلي فيه؛ فهذا لا يجوز للمسلم؛ لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة؛ فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري حديث (5)، (كتاب: بدء الوحي)، وحديث (1769)، (كتاب: الصوم)، (باب: أجود ما كان النبي ﷺ)، ومسلم حديث (4268).

◆ فضيلة الشيخ، بعض الناس في قريتنا نراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس، وعلى التراويح، والتهجد، وقراءة القرآن الكريم... فإذا ما انتهى رمضان؛ تركوا المساجد وهجروها فما الحكم فيهم ؟ وهل تقبل أعمالهم الصالحة تلك في رمضان؟

◆ الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة؛ فهذا شيء طيب، ورمضان له خصوصية وموسم عظيم، ويجب على المسلم أن يجتهد في أعمال الخير في كل عمره، وفي كل حياته، وفي كل الشهور؛ لأن عمره فرصة ثمينة، وهو قادم على دار تحتاج إلى عمل؛ فإن الجزاء في الدار الآخرة إنما يكون على العمل.

فالمسلم مطلوب منه أن يستغل حياته في الدنيا بالأعمال الصالحة، وأن يخص أيام الفضل ومواسم الخير كشهر رمضان بمزيد من العبادة والاجتهاد والعمل.

أما المفرطون المضيعون للفرائض والصلوات؛ فإذا جاء رمضان؛ اجتهدوا وحافظوا على الصلوات، فإذا خرج رمضان؛ فإنهم يتركون الفرائض ويضيعونها، هؤلاء لا يقبل منهم اجتهادهم في رمضان.

وقيل لبعض السلف: إن قومًا يجتهدون في رمضان، فإذا خرج تركوا العمل؟ فقال: بئس القوم، لا يعرفون الله إلا في رمضان؟! فهؤلاء لا يقبل منهم إذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس.

أما إذا كانوا تركوا شيئًا من السنن ومن النوافل؛ فهؤلاء لا حرج عليهم، ويرجى لهم القبول فيما قاموا به في رمضان من أعمال الخير والعبادة.

صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود: ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملًا، كقوله ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ».[1]

وقد يكون المراد بقوله ﷺ: «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ»، أي: لا اعتكاف ينذر ويسافر إليه، والاعتكاف يصح في كل مسجد، وقد أجمع الأئمة - خاصة الأئمة الأربعة - على صحة الاعتكاف في كل مسجد جامع، ولم يقل بعدم صحة الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أحد من الأئمة المعروفين المتبوعين، لا الأربعة ولا العشرة ولا غيرهم، وإنما نقل هذا عن حذيفة رضي الله عنه وواحد أو اثنين من السلف.

وإذا نذر المرء أن يعتكف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الحرام، ولكن لو نذر مثلًا أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فإنه يجوز له أن يعتكف في مسجد النبي أو في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل.

ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجد الأقصى أو المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى.

---

(1) «السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة» (1-9) (6/ 285).

فعلى ذلك يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس.

وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث بأنه «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْـمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ»؛ فالمراد أن الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

♦ فضيلة الشيخ، بالنسبة لصلاة التراويح ليلة الشك، هناك بعض المساجد تصلي التراويح عقب صلاة العشاء قبل ثبوت الهلال، ثم نفاجأ بعدم ثبوت الهلال، وبعض الناس ينتظرون بعد الصلاة، فإن ثبت الشهر صلوا، و إلا انصرفوا دون صلاة؛ فما الرأي الصحيح في ذلك ؟

♦ قيام الليل سنة في أيام السنة كلها، أما صلاة التراويح فهي سنة خاصة بشهر رمضان، وتبدأ سنة صلاة التراويح بدخول أول ليلة من شهر رمضان.

فأما الليلة التي ينتظر فيها الناس رؤية الهلال؛ فالأصل أنه لا يصلى فيها التراويح

إلا بعد التأكد من ظهور الهلال، على أنه من الممكن أن يصلي الناس التراويح هذه الليلة إذا أثبت علم الفلك ميلاد الهلال، فقد تقدم علم الفلك تقدمًا صارت نسبة الخطأ فيه واحدًا إلى مائة ألف خطأ في الثانية الواحدة، وإذا أثبت الفلك عدم ميلاد الهلال فلا تراويح.

ومن الممكن أن يصلي الناس هذه الليلة بنية القيام فهو سنة طوال السنة، على أن غير واحد من العلماء يرى أن ليلة الشك يسن فيها صلاة التراويح، والمهم أن لا يختلف الناس حول هذه القضية التي ليس فيها نص قاطع أو صريح.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» من فقهاء الحنفية:

لما كانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهلة والهلال أول ما يظهر، فإنما يظهر ليلًا ولا يظهر ابتداء النهار، وجب أن يكون ابتداؤها من الليل؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شوال هي من شوال، فثبت بذلك أن ابتداء الشهور من الليل ألا ترى أنهم يبتدءون بصلاة التراويح في أول ليلة منه؟

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[1]، وجميع ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليل.

---

(1) **صحيح**. «سنن الترمذي» (3/ 103)، و«صحيح وضعيف سنن الترمذي» للألباني (2/ 182).

وقال ابن قدامة: واختلف أصحابنا -أي أصحاب المذهب الحنبلي- في قيام ليلة الشك؛ فحكي عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال : «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»[1]؛ فجعل القيام مع الصيام.

وذهب أبو حفص العكبري - من فقهاء الحنابلة - إلى ترك القيام، وقال: المعول في الصيام على حديث ابن عمر، وفعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة، واختاره التميميون -من فقهاء الحنابلة- لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطًا للواجب، والصلاة غير واجبة، فتبقي على الأصل.[2]

♦ هل تغني صلاة التراويح عن سُنَّة العشاء البعدية، وإذا كانت صلاة التراويح لا تغني عنها؛ فمتى تؤدى هذه السُّنة ؟ وما وقت صلاة التراويح ابتداءً وانتهاءً ؟

♦ صلاة التراويح لا تصح قبل صلاة العشاء، ولا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة التراويح تقع صحيحة بعد صلاة العشاء.

فقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة، تؤدى بعد سنة العشاء، وتعتبر من الرواتب؛ لأنها تؤدى بعد الفريضة، فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها، ويفضل ألا يؤخرها إذا كان في التأخير فوات الجماعة.

---

(1) «سنن النسائي» (4/ 158)، «صحيح وضعيف سنن النسائي» (5/ 354)، تحقيق الألباني: ضعيف.
(2) «المغني» لابن قدامة (1/ 838).

ويجوز أن يصلي الناس سنة العشاء المؤكدة قبل صلاة التراويح، ولا تغني عنها صلاة التراويح؛ لأنها سنة مؤكدة، لكن إذا كانت عادة أهل المسجد ألا يتركوا وقتًا لصلاة هاتين الركعتين، فينبغي تعليمهم السنة برفق، فإن أبوا فلا داعي للشقاق ويمكن تأديتها بعد الفراغ من صلاة التراويح.

ومما يدل على الحفاظ على سنة العشاء ما جاء في «صحيح مسلم» عن أم حبيبة -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» أو «**إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».(1)

قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد، وقال عمرٌو: ما برحت أصليهن بعد، وقال النعمان: مثل ذلك.

◆ فضيلة الشيخ في بلدنا أكثر من مسجد، بعضنا يصلي التراويح ثماني ركعات، وبعضنا يصليها عشرين ركعة؛ فأي الطريقتين أصح وأكثر ثوابًا؟ وهل صحيح أن النبي ﷺ لم يصلها؟ وإذا كان؛ فكيف صارت سُنَّة من بعده؟

◆ صلاة التراويح أو صلاة القيام سنة لثبوت ذلك من قول النبي ﷺ فيما رواه عنه البخاري : «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(2)؛ أي: إذا كان دافعه إلى ذلك إيمانًا بالله -عز وجل- ورغبة صادقة في احتساب الأجر والثواب عنده.

---

(1) أخرجه مسلم (4/ 67).

(2) أخرجه البخاري (1/ 55).

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها في رمضان بعض الليالي؛ فلما كثر اجتماع الناس ليصلوها خلفه، لم يخرج إليهم، ولما سئل عن ذلك. قال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(1).

إذن فالنبي ﷺ بين أصل مشروعيتها، وذكر سبب عدم خروجه إلى الناس ليصليها بهم، وهو خوفه من أن تفرض عليهم؛ فلما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع؛ فكان الناس يصلونها فرادى إلى أن كانت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس على إمام واحد.

واختلف الفقهاء في عدد ركعاتها؛ فقد ذهب الأحناف، والشافعية، وأحمد، وداود الظاهري إلى أنها عشرون ركعة، وذهب المالكية إلى أنها ست وثلاثون، وذهب غيرهم إلى أنها ثمان فقط، ولكل دليله؛ ولكن أقواها دليلًا وأقربها إلى الصواب من ذهب إلى أنها ثمان غير الوتر.

كما ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا.

قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله. أتنام قبل أن توتر؟

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 459).

فقال: «يَا عَائِشَةُ. إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».[1]

وينبغي ألا ننكر على من يصليها عشرين، أو ستا وثلاثين؛ لأن لهم أدلتهم المعتبرة، ونلفت النظر هنا إلى استحباب قراءة القرآن الكريم كله خلال صلاة التراويح طوال شهر رمضان؛ فإن قراءته والاستماع إليه في تدبر وخشوع في شهر رمضان من الأهمية بمكان لا يخفى؛ للتزود بتعاليمه وتوجيهاته طوال العام؛ لأن الله -عز وجل- إنما خص شهر رمضان بهذه الحفاوة البالغة من صيام وقيام لأجل ذلك.

* * *

(1) أخرجه البخاري (4/ 319).

الفصل السادس: فضائل الصيام

◆ لماذا نصح الرسول الكريم ﷺ الشباب بالصيام ؟

◆ جعل النبي ﷺ الصوم للشباب وِجَاءً، أي: مخففًا من حدة الشهوة كما في قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، ذلك أن الصوم يكسر حدة شهوة النكاح، وعلل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا، ويسن له ولو كان فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق.

◆ ما هو فضل من يقوم رمضان ؟

◆ ثبت أنه ﷺ كان يخص شهر رمضان بمزيد من الاهتمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».[2]

وقيام رمضان هو قيامه بالتهجد، بالصلاة ذات الخشوع، وذات الدعاء في هذه الليالي الشريفة.

---

(1) أخرجه مسلم (7/ 173).

(2) أخرجه البخاري (7/ 134).

وقد حث عليه السلام أمته على هذه الصلاة، فكانوا يتقربون بها، تارة يصلونها وحدهم، وتارة يصلونها معه ﷺ، فتوفي وهم يصلون أوزاعًا، يصلي في المسجد جماعة، أو ثلاث جماعات، أو أربع، وقد صلى بهم ﷺ في حياته ثلاث ليال متوالية جماعة، يصلي بهم نصف الليل أو ثلثه، أو نحو ذلك.

لكنه وبعد أن رأى حرص الصحابة على قيام الليل معه ومداومتهم على ذلك وازدحام المسجد بهم خشي أن يفرض عليهم ذلك القيام والاجتماع، فيعجزون فلا يحافظون، فأمرهم أن يصلوا فرادى في أماكنهم.

♦ لماذا نكثر من العبادة في العشر الأواخر من رمضان ؟

♦ شهر رمضان هو أفضل الشهور، كانت نتيجة ذلك أن نجتهد فيه اغتنامًا لفضله، وإذا علمنا أن العشر الأواخر هي أفضل أيامه، وأفضل لياليه، كانت نتيجة ذلك أن نكثر الاجتهاد فيها، وألا نضيع منها وقتًا في غير منفعة.

وهذه الأيام العشر يستحب فيها أربعة أشياء:

1- إحياؤها كلها.

2- زيادة الاجتهاد فيها بالأعمال الأخرى.

3- إظهار النشاط فيها والقوة.

4- الاعتكاف واعتزال الشهوات والملذات.

أما إحياء الرسول ﷺ للعشر الأواخر؛ فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.[1]

وذلك طلبًا لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخيرة من رمضان؛ فعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ وَسَبْعٍ يَبْقَيْنَ وَخَمْسٍ يَبْقَيْنَ وَثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ**»[2]، وكل هذا لا خلاف فيه.

◆ هل من الواجب عليَّ أن أوقظ أبنائي للعبادة في العشر الأواخر من رمضان ؟

◆ ورد في حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله[3]؛ فيجب على المسلم بذل الجهد في طلب الطاعات، أو في فعلها، وذلك يستدعي أن يأتي الطاعة بنشاط، ورغبة، وصدق، ومحبة.

ويستدعي أن يبعد عن نفسه الكسل، والخمول، والتثاقل، وأسباب ذلك، ويدخل في ذلك أمر الأهل، وهم الأولاد والنساء بالصلاة، فيستحب للمسلم أن يوقظ أهله بهدف الصلاة، وأن يذكرهم بفضلها.

وكان السلف -رحمهم الله- يوقظون أهليهم حتى في غير رمضان، و كان عمر رضي الله عنه إذا كان آخر الليل أيقظ أهله كلهم، وأيقظ كل صغير وكبير يطيق الصلاة، وكان يقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه:132].

---

(1) أخرجه البخاري (7/ 153).

(2) أخرجه أحمد (23/ 296)، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 191)، وقال الشيخ الألباني: صحيح . [انظر: حديث رقم: (1029) في «صحيح الجامع»]

(3) أخرجه البخاري (7/ 153).

لذلك يتأكد على المسلم أن يوقظ أهله وإخوته، وأولاده ونساءه، ومن يتصل به، ومن له ولاية عليه، يوقظهم لأجل أن يقوموا في هذه الليالي الشريفة؛ فهي ليال محصورة، إنما هي عشر ليال، أو تسع ليال إذا لم تكتمل ليالي الشهر إلى ثلاثين ليلة بأن كان الشهر ناقصًا يومًا، فلا تفوت على الإنسان الباحث عن الخير أن يغتنمها، ويستغل أوقاتها.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا قام الرَّجُلُ للصلاة وأَيقَظ أَهلَهُ فَصَلَّيا كُتِبا مِن الذَّاكِرِين الله كَثِيرًا والذّاكِراتِ**».(1)

◆ ما هي علاقة شهر رمضان بالقرآن ؟

◆ معلوم أن رمضان شهر له خصوصية بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ** ﴾ [البقرة:185].

فقد أنزل الله القرآن في هذا الشهر، و في ليلة منه هي ليلة القدر، لذا كان لهذا الشهر مزية بهذا القرآن.

وكان النبي ﷺ يعرض القرآن في رمضان على جبريل عليه السلام فكان يدارسه القرآن؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه

---

(1) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (1/ 461)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، «الجامع الصغير وزيادته» (1/ 34)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (333) في «صحيح الجامع»]

القرآن؛ فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.[1]

فكونه يخص ليالي رمضان بمدارسته، دليل على أهمية قراءة القرآن في رمضان، والكثير من الناس يغفلون عن قراءة القرآن في غير رمضان؛ فنجدهم طوال السنة لا يكاد أحدهم يختم القرآن إلا ختمة واحدة، أو ختمتين، أو ربما نصف ختمة في أحد

◆ يُسمِّي البعض شهر رمضان بشهر الصبر؛ فلماذا سمي بذلك؟

◆ يقول العلماء: إن كل عمل ابن آدم له أي يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم، فإنه لا ينحصر في هذه المضاعفة، بل يضاعفه الله أضعافًا كثيرة، فلا يدخل تحت الحصر، وذلك لكونه طاعة خفية بين العبد وبين ربه، ولأن فيه صبرًا عن شهوات النفس، ومجاهدة لها وإرغامًا لها على طاعة الله؛ فعن أبي عثمان أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**».[2]

والصبر ثوابه الجنة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر: 10]؛ فيضاعف أجرهم إلى غير عدد، إلى أضعاف لا يعلمها إلا الله.

والصبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 7).

(2) أخرجه النسائي (4/ 218)، الجامع الصغير وزيادته (1/ 604)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (3718) في «صحيح الجامع»]

1- صبر على طاعة الله.

2- صبر عن معاصي الله.

3- صبر على أقدار الله.

وكلها تجتمع في الصوم.

أما الصبر على طاعة الله؛ فالصائم يصبر عن تناول الشهوات، وهذا صبر على أوامر الله، صبر على طاعة الله.

أما الصبر عن معاصي الله؛ فإن المسلم إذا علم أنه إذا اقترف المعصية، فإن هذا سيجلب عليه سخط الله فإنه يتجنبها.

أما الصبر على أقدار الله؛ فإن المسلم يصبر على ما يصيبه، وما يؤلمه من جوع وعطش، وكل ذلك دليل على أنه من الصابرين: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر:10].

ولا شك أن هذا إنما يكون في الصوم الحقيقي المفيد، الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الصوم إنما يكون صومًا إذا ظهرت آثاره على الصائمين، وذلك لأن صاحب هذا الصوم هو الذي يتأثر وينتفع بصيامه.

◆ **هل ينتفع الصائم بشفاعة الصيام له يوم القيامة ؟**

◆ نعم، ينتفع الصائم بشفاعة صيامه إذا كان مخلصًا لربه في صومه؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». (1)

♦ ما هي منزلة الصدقة في رمضان ؟

♦ دلَّت السُّنَّة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. (2)

قال ابن حجر: والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضًا رمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره؛ فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده. (3)

وقد ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة، ويكون أجرها أكثر من غيرها، ومن هذه الحالات والأماكن ما يأتي:

قال الشربيني الخطيب: دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال:

---

(1) أخرجه أحمد (13/ 375)، «مجمع الزوائد» (3/ 419)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(2) أخرجه البخاري (1/ 7).

(3) «فتح الباري» (1/ 31)، (4/ 116).

«صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»[1]؛ ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وكذا في الأماكن الشريفة، كمكة والمدينة، وفي الغزو، والحج، وعند الأمور المهمة، كالكسوف والمرض والسفر.[2]

ثم نقل عن الأذرعي قوله: ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة، أو بر في رجب، أو شعبان مثلًا، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة أعظم أجرًا مما يقع في غيرها.[3]

وزاد الحنابلة؛ فقالوا: وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها[4] لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: 14].

وعلل الحنابلة فضل الصدقة في رمضان بأن الحسنات تضاعف فيه، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطر صائمًا كان له أجر مثله.[5]

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان، لا سيما وأنه شهر الصيام، ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش، مع قلة ما بأيديهم؛ فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر؛ كان في ذلك إعانة لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر.

---

(1) حديث: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». أخرجه الترمذي في «سننه» (3/ 52).

(2) انظر: «مغني المحتاج» (3/ 121).

(3) «مغني المحتاج» (3/ 121).

(4) «كشاف القناع» (2/ 296).

(5) «المغني» (3/ 82).

◆ فضيلة الشيخ، نريد أن نعرف فضل ليلة القدر، وما ورد فيها من الآيات الكريمات؟

◆ ليلة القدر ليلة شريفة، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وسميت ليلة القدر؛ إما لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تقدر في تلك الليلة.

قال العلماء: وسميت ليلة القدر: لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: 4]، وقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر: 4]، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

وقيل سميت ليلة القدر: لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، وسماها ليلة مباركة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: 3].

ونوه الله بشأنها بقوله: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: 2، 3]؛ أي: العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وألف شهر ثلاثة وثمانون عامًا وزيادة؛ فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة.

ولهذا كان النبي ﷺ يتحراها ويقول ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 468).

وأخبر -سبحانه وتعالى- أنها تنزل فيها الملائكة والروح، وهذا يدل على عظم شأنها وأهميتها؛ لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم.

ثم وصفها بقوله: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: 5]، فوصفها بأنها سلام، وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها، وأن من حرم خيرها؛ فقد حرم الخير الكثير.

ولكن الله بحكمته أخفاها في شهر رمضان؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان؛ طلبًا لهذه الليلة، فيكثر عمله، ويجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة القدر بفضائلها وكرائمها وثوابها، فيكون جمع بين الحسنيين، وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على عباده.

فمن فضيلة هذه الليلة:

أن من قامها إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، والدليل على ما ذكرناه، قوله ﷺ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»(1)، والغوابر: البواقي.

وقال ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».(2)

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري حديث (1877)، (كتاب: صلاة التراويح)، (باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)، ومسلم حديث (1992)، (كتاب: الصيام)، (باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري حديث (1878)، (كتاب: صلاة التراويح)، (باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم حديث (1998)، (كتاب: الصيام)، (باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟**».[1]

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]، والمستحب من رآها أن يكثر من الثناء والدعاء، وأن يكون أكثر دعائه: «**اللهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**».[3]

وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل، لما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**».[4]

◆ ما هي الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان المبارك؟

◆ **أعمال الخير المرغوب فيها في رمضان كثيرة، ومن أهمها: المحافظة على أداء ما فرضه الله في رمضان وغيره من الصلاة والصيام، ثم الإكثار بعد ذلك من النوافل؛**

---

(1) **صحيح**. أخرجه مسلم حديث (2001)، (كتاب: الصيام)، (باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها). والشق: النصف، والجفنة: جفنة الطعام؛ شبه القمر فيها بعد العشرين بشق الجفنة، وقيل: أراد به ليلة سبع وعشرين. [انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (1/ 1036)]

(2) **صحيح**. أخرجه البخاري حديث (1768)، (كتاب: الصوم)، (باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا).

(3) أخرجه الترمذي حديث (3435)، (كتاب: الدعوات) بلفظ: عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله. أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه حديث (3840)، (كتاب: الدعاء)، (باب: الدعاء بالعفو والعافية).

(4) أخرجه الترمذي حديث (2850)، (كتاب: فضائل القرآن)، (باب: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ).

من تلاوة القرآن، وصلاة التراويح، والتهجد، والصدقة، والاعتكاف، والإكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير، والجلوس في المساجد للعبادة فيها، وحفظ الصوم عما يبطله أو يخل به من الأقوال والأعمال المحرمة.

◆ فضيلة الشيخ، جاء في الحديث القدسي : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، لماذا خص الصوم بهذا التخصيص؟

◆ هذا حديث عظيم، وثابت عن النبي ﷺ ويرويه حكاية عن ربه عز وجل: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[1].

اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى، وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قاله أبو عبيد قال: ويؤيده حديث: «**لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ**»، قال: وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس، قال: هذا وجه الحديث عندي، والحديث المذكور رواه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري حديث (1771)، (كتاب: لا صوم)، (باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم)، ومسلم (6/ 17) وريح جرحه يفوح مسكًا.

قال الحافظ ابن حجر: ولو صح لكان قاطعًا للنزاع، وقد ارتضى هذا الجواب المازري، وابن الجوزي، والقرطبي.

الثاني: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال : «**كُلُّ عَمَلِ بن آدَم يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سُبْعُمِائَة ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ الله، قَالَ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». أي: أجازي عليه خيرًا كثيرًا تعيينًا لمقداره.

الثالث: معنى قوله : «**الصَّوْمُ لِي**».أي: أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي، قال ابن عبد البر: كفى بقوله : «**الصَّوْمُ لِي**»؛ فضلا للصيام على سائر العبادات، وروى النسائي : « **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ** ».(1)

الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله.

الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

السادس: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة، لأن ذلك من صفاتهم.

---

(1) **صحيح**. أخرجه النسائي في «سننه» (7/ 405)، و«صحيح ابن حبان» (8/ 211)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل به ضيف.

السابع: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره، فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته.

الثامن: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

التاسع: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم، روى البيهقي عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله، حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.

ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».(1)

العاشر: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال.(2)

◆ اللهم تقبَّل منا صيامنا وصالح أعمالنا، هل يوجد دعاء خاص بعد الإفطار؟

◆ قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ، إِنْ شَاءَ الله**».(3)

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (20/ 186).

(2) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (4/ 118)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (8/ 31)، و«فيض القدير» للمناوي (4/ 471)، و«شرح السيوطي» (4/ 162).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 278)، قال الألباني: حسن.

وأما دعاء: «**اللهمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»؛ فقد رواه أبو داود (2358)، وهو حديث مرسل؛ فهو ضعيف، ولكن الإنسان إذا دعا بهذا الدعاء أو بغيره من الأدعية التي لا يعتقد أنها سنة، ولا تعتبر أنها ثابتة، ولا يعتقد أنه حين يقولها يأتي بسنة عن رسول الله ﷺ، وإنما يعتقد أنه يدعو بدعاء يرجو من الله تعالى قبوله عند أداء هذه العبادة، ويسأل الله تعالى له المغفرة؛ فلا بأس بذلك، ولكن كونه يقول: هذه سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا يجوز ذلك إلا بعد ثبوتها عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا لم يثبت؛ لأنه جاء من طريق مرسلة غير ثابتة عن رسول الله ﷺ.(1)

◆ كيف يكون صيام التطوع ؟

◆ لا يحتاج صيام التطوع إلى نية مبيتة، ولا يجوز أن نفرد يوم الجمعة بصوم إلا إن وافق عادة، ولا يصام يوم الشك، وهو المتمم للثلاثين من الشهر، والسنة هي صيام يومي الاثنين والخميس، والليالي البيض من أواسط كل شهر عربي ؛ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والست من شوال، والتاسع والعاشر من محرم، ويوم عرفة لغير الحاج، والله أعلم.

◆ كيف يكون صيام الدهر ؟

◆ هو صيام السنة كلها، وهو غير جائز، وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها؛ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

---

(1) «شرح سنن أبي داود» عبد المحسن العباد (13/ 91).

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**».

أي: سلك غيرها ظانا أن غيرها خير منها؛ فمن كان كذلك فهو برئ من الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ** ﴾ [البقرة: 130] بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة.

◆ ما أجر صيام الست من شوال ؟

◆ النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».(1)

◆ ما أفضل صوم نفل ما عدا صيام شهر رمضان المبارك ؟

◆ صيام شهر الله المحرم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟

(1) أخرجه مسلم (6/ 66).

فقال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ».(1)

◆ ما حكم صوم عشر أيام من ذي الحجة ؟

◆ الصوم من فضائل الأعمال المستحبة عمومًا، وخاصة في أيام ذي الحجة -العشر الأول- التي قال فيها النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني: أيام عشر ذي الحجة. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».(2)

◆ ما فضل الصيام في شوال جزاك الله خيرًا ؟

◆ صح عن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».(3)

◆ ما فضل صيام التطوع ؟

◆ من فضل صيام التطوع كما قال النبي ﷺ أن: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».(4)

---

(1) أخرجه مسلم (6/ 64).

(2) أخرجه البخاري (2/ 381).

(3) أخرجه مسلم (6/ 66).

(4) أخرجه البخاري (9/ 433).

ويكفيك من ثوابه كما قال النبي ﷺ أيضًا أن: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الجَنَّةَ».[1]

وذكر مجاهد أن هذه الآية وردت في الصائمين: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الطور: 19].

◆ ما هو فضل صيام يومي الاثنين والخميس ؟ عدا عن أنها سُنَّة ؟

◆ إن الأعمال ترفع إلى الله؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».[2]

◆ ما هي الأيام التي يسن صومها من شعبان ؟

◆ إن كنت غير معتاد الصيام؛ فيسن لك الاثنين والخميس من كل أسبوع، وكذلك الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، أما بعد ذلك؛ فقد نهى النبي ﷺ عند انتصاف شعبان عن الصوم، ولكن لو كنت معتاد الصيام؛ فيسن لك الصيام بعد المنتصف، وتجنب يوم الشك.

◆ ما هي الأيام البيض؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

◆ هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر هجري، وسميت بالبيض؛ لأن لياليها بيضاء من شدة ضوء القمر عند اكتماله.

---

(1) قال الشيخ الألباني: صحيح. [انظر: حديث رقم: (6224) في «صحيح الجامع»]

(2) أخرجه الترمذي في «سننه» (3/ 206).

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾[الانشقاق: 18].

قال قتادة: استدار، وقال غيره: اجتمع، واستوى، وتم نوره، وذلك في الأيام البيض.(1)

وعن ابن ملحان القيسي عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال -أي النبي ﷺ-: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**».(2)

◆ ما هي السُّنَّة النبوية في الإفطار؟ هل على التمر أولًا أم على الماء؟

◆ كان النبي ﷺ يفطر على تمرات، فإن لم يجد؛ فعلى الماء؛ فعن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات؛ فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء.(3)

◆ ما هي العبادات المحبب فعلها في شهر رمضان جزاكم الله عنا كل خير؟

◆ 1- قراءة القرآن بكثرة.

2- الإنفاق لمن يستطيع.

3- الاعتكاف في العشر الأواخر لمن يستطيع.

---

(1) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (1/ 1569).

(2) أخرجه أبو داود (6/ 437).

(3) أخرجه الترمذي (3/ 186)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

◆ ما حكم الصوم في شهر المحرم؟ وهل هو أفضل من صيام النفل ؟

◆ أفضل الصيام بعد رمضان هو الصيام في شهر المحرم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».(1)

◆ ما حكم ختم القرآن في شهر رمضان؟ وماذا يفعل من لم يختمه ؟

◆ ختم القرآن في رمضان ليس فرضًا، ولكن مستحب التعلق بالقرآن في رمضان؛ فهذا من هدي النبي وصحبه والسلف الصالح.

◆ فضيلة الشيخ أختي فتاة تصلي وتصوم وتتجه بقلبها إلى الله سبحانه وتعالى ولكنها لا تلتزم بالحجاب؛ فهل يقبل منها الصيام؟

◆ يجب على كل مسلمة أن تلتزم بالحجاب؛ لأن هذا الحجاب فرض من الله تبارك وتعالى، فالحجاب بمعنى غطاء الرأس والشعر والرقبة ولبس الملابس السابغة بحيث لا يظهر من بدنها إلا الوجه والكفان وبعض العلماء أضافوا إلى الوجه والكفين القدمين، هذا الحجاب فرض على المسلمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: 31].

---

(1) أخرجه مسلم (6/ 63).

الحجاب فرض، والمسلمة يجب أن تلتزم بالحجاب، ولكن قد تكون ضعيفة، لم تقو عزيمتها بعد على هذا الأمر، ليس معنى هذا أن نقول لها: اتركي الصلاة والصوم مادمت غير محجبة، بل لابد أن نقول لها: استمسكي بالصوم، واستمسكي بالصلاة، واستمسكي بحرصك على الدين، واجتهدي إن شاء الله أن تتحجبي.

فنحن نرفض أن تكون هذه الأخت التي تصلي وتصوم وتحرص على الالتزام بالدين أن تكون ضعيفة في مسألة الحجاب نسأل الله أن يقوي عزيمتها إن شاء الله حتى يكون التزامها كاملًا.

* * *

البَابُ الثانى

الزَّكَاة

الفصل الأول

فتاوى زكاة الفطر

الفصل الثانى

مصارف الزكاة

الفصل الثالث

الأموال التى تجب فيها الزكاة

الفصل الرابع

أحكام فريضة الزكاة

الفصل الخامس

أحكام عامة فى الزكاة

الفصل السادس

فضائل تشريع الزكاة وحكمتها

الباب الثاني: فتاوى الزكاة

الفصل الأول: فتاوى زكاة الفطر

◆ ما مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها بعد صلاة العيد؟ وهل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

◆ مقدارها صاع من تمر أو شعير ودليله ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ».(1)

وأمر بها النبي ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، أعني صلاة العيد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.(2)

ويجوز إخراجها نقودًا في بعض الآراء، وربما كان في إخراجها نقدًا تيسيرًا وقضاءً لحاجة الفقير.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 372).

(2) حسن. أخرجه أبو داود (4/ 413).

♦ هل يجوز لهيئة خيرية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان ؛ بهدف الاستفادة منها بقدر المستطاع ؟

♦ لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بعلم وموافقة أصحابها ؛على أن يكون ذلك من باب الوكالة وسيؤدونها للفقراء قبل العيد بوقت كاف،كما هو مذهب عدد من الفقهاء أنها تؤدى قبل العيد بيوم أو يومين، حيث إن مصارف الزكاة محددة وفي حاجة إليها ففي سورة التوبة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60].

♦ مركز إسلامي في بلاد الغرب يقوم بشراء كميات من الطعام كالأرز مثلًا قبل العيد بعشرة أيام تقريبًا ثم يعلن عن استعداده أخذ مبالغ من المسلمين لزكاة الفطر، ثم يخرجها عنهم، وذلك لأنه لا يتمكن من شراء الكمية إذا أخذ الأموال قبل العيد بيوم أو يومين ؛فما حكم ذلك؟

♦ يجوز ذلك لمصلحة الفقير،وهو من باب الوكالة في الشراء ولا شيء في ذلك؛ بل لقد أجاز الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.

♦ بعض الآباء يريد أن يخرج زكاة الفطر عن ولده والولد مقتدر ؛فماذا يفعل الولد؟

♦ لو أخرج الوالد عن ولده المقتدر جاز ذلك و أجزأه،ولو أراد الولد أن يخرج هو الآخر عن نفسه أخرج و لا بأس وتكون من قبيل الصدقة.

◆ لمن تعطى زكاة الفطر؟ وهل يجوز إرسالها لبلد مسلم فقير؟ أو إدخالها في صندوق للأعمال الخيرية كبناء مسجد مثلًا؟

◆ تعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين من المسلمين في بلد مخرجها، لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث،وطعمةً للمساكين،من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ».[1]

فنفس مصارف الزكاة هي نفس مصارف زكاة الفطر، والحكمة فيها جلية واضحة، فهي شكر لله على إكمال الصيام والقيام، فإن صيام رمضان وقيامه نعمة من الله لا بد أن تشكر الله على هذه النعمة العظيمة، وهي أيضًا شكر لله على دوران العام عليك وأنت في سلامة وصحة وعافية، وهي أيضًا تدريب للمسلم على خلق السخاء والبذل والجود، وهي أيضًا طعمة للمساكين ليشاركوا إخوانهم يوم العيد فرحتهم وسرورهم، حيث توفر لهم طعام ذلك اليوم، وهي طهرة للصائم مما حصل عليه في صيامه من لغو ورفث.

ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية لأن لها مصارفها.

◆ ما حكم إعطاء قيمة زكاة الفطر لأشخاص متعددين ؟

◆ يجوز إعطاء الزكاة لأشخاص متعددين، وفي ذلك توزيع للفائدة، وهذا أولى من إعطائها لشخص واحد.

---

(1) حسن. أخرجه أبو داود (4/ 413).

◆ هل يجوز إخراج زكاة الفطر كملابس وخلافه بقيمة الزكاة؟

◆ لا يجوز، فإما أن يخرجها طعامًا كالأصناف المحددة في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب[1]، وإما أن يخرجها قيمة بالنقد ينتفع به الفقير في شراء طعامه ومما يحتاجه.

◆ هل يجوز إعطاء الزكاة على شكل طعام ؟

◆ إن كنت تقصد زكاة الفطر فجائز، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب.[2]

◆ هل تجب زكاة الفطر على الجنين الذي لم يتخلق بعد؟

◆ ليس على الجنين زكاة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[3]؛ فتستحب لفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 380).
(2) أخرجه البخاري (5/ 380).
(3) انظر: «نيل الأوطار» (4/ 249).

◆ كم مقدار زكاة الفطر في هذا الموسم ؟وهل لها علاقة بغلاء الأسعار؟

◆ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، أعني صلاة العيد. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب.(1)

وتخرج من قوت أهل البلد الغالب ؛فمثلا الأرز في مصر والصاع يختلف وزنه ومتوسطه 2.5 كيلوجرام، ويجوز إخراج القيمة عند بعض أهل العلم،وتقدر حسب الأسعار.

◆ هل يجوز دفع زكاة الفطر في أول رمضان أم تعتبر صدقة ؟

◆ يجوز دفع زكاة الفطر أول رمضان ؛فقد جوزه الشافعي من أول رمضان وأبو حنيفة.(2)

◆ امرأة لا تستطيع صوم رمضان من أجل مرضها، فهل يحل لها أن تدفع عن كل يوم بشكل شراء كتب للفقراء؟ أو شراء ملابس لعائلة يتيمة؟

◆ إن كان هذا المرض مما يرجى شفاؤه، فلا فدية، وعليه القضاء بعد الشفاء، أما إن كان هذا المرض مما يغلب على الظن عدم شفائه فعليه الفدية،وهي أن يطعم عن كل يوم مسكينا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، ولا يجوز إخراج الفدية إلا طعامًا أو ما هو قيمة الطعام نقدًا، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم تفطره.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 380).

(2) «نيل الأوطار» (4/ 249).

◆ ما حكم إخراج الزكاة كشنطة رمضان ومائدة الرحمن؟

◆ لا يجوز، فالزكاة لها مصارف محددة ولا يجب الإضرار بمصلحة الفقراء أو فرض شيء عليهم بعينه.

◆ هل يجوز أن تكون زكاة الفطر مبلغا من المال ؟ وهل يجب أن تقتصر بالمال أم يمكن أن تكون الزكاة بالملابس ؟

◆ يجوز دفع زكاة الفطر مالا بدلا من الحبوب طالما في مصلحة الفقير وبهذا قال أبو حنيفة، والأصل ألا تكون ملابسًا إلا إذا علم أن الفقير سيأخذها ويشتري بها ملابسًا.

وقد روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم،مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة[1]، ويجب أيضًا مراعاة ظروف الفقراء للعدالة وإتمام الفائدة .

◆ عند إخراج زكاة الفطر يخرجها الأب، ولكن هل يجب على الأبناء إخراجها إذا كانوا يعملون خاصة الفتاة ؟

◆ زكاة الفطر يخرجها الوالد أو من يعول الأسرة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أهل بيته، ولو كان أحد أفراد الأسرة قادرًا وأعان من يعول الأسرة في شيء من ذلك فهو جائز.

---

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة (5/ 488)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (7/ 402).

◆ هل هناك فرق بين زكاة الفطر والصدقة في آخر رمضان ؟

◆ تدخل الزكاة في تعريف الصدقة؛ لأن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة.[1]

أما زكاة الفطر فهي صدقه تجب بالفطر من رمضان، ويقال: زكاة الفطر، وصدقه الفطر وسميت بذلك؛ لأن الفطر هو سببها، وحكمها الوجوب.

ودليل الحكم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.[2]

وإجماع المسلمين على ذلك، لأن معنى فرض ألزم وأوجب؛ فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.[3]

أما الصدقة في الشريعة ليست هي الصدقة بالمال فقط، والصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة، فالصدقة إيصال الخير والنفع للغير؛ ولهذا يوصف الله جل وعلا بأنه متصدق على عباده، ومنها الواجبة والمندوبة.

---

(1) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (4/ 97).
(2) أخرجه مسلم (5/ 126).
(3) حسن. أخرجه أبو داود (4/ 413).

♦ هل تجب زكاة العيد على غير العامل ؟

♦ تجب زكاة الفطر على كل مسلم عبد أو حر، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، غنيا أو فقيرًا؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.(1)

ويخرجها الرجل عن نفسه وعمن يعول، وتخرجها الزوجة عن نفسها أو يخرجها زوجها عنها. ولا يجب إخراجها عن الجنين ؛وإن كان يستحب ذلك عند أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

واشترط الجمهور أن يملك المسلم مقدار الزكاة فاضلًا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وعن سائر حوائجه الأصلية.

والدين المؤجل لا يؤثر على وجوب زكاة الفطر بخلاف الدين الحال الذي يجب تأديته فورًا.

♦ شيخنا الكريم: في السَّنَة الماضية أخرجت زكاه الفطر بعد اليوم الأول من العيد؛ أي في اليوم الثاني، وقد كان التقصير و الإهمال مني فهل يترتب علي كفارة ؟

♦ عليك بالتوبة والاستغفار، حيث لم تكن زكاة، ولكنها كانت صدقة.

---

(1) أخرجه مسلم (5/ 126).

◆ هل زكاة الفطر تجب على الجنين الذي ما زال في رحم أمه بغض النظر إن كان قد اكتمل تكونه أم لا ؟

◆ الجمهور على أنه لا زكاة على الجنين ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[1] ؛ فلا يجب إخراجها عن الجنين، وإن كان يستحب ذلك عند أحمد بن حنبل لفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

◆ متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟

◆ تخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ومن الممكن إخراجها من أول رمضان، ومقدارها صاع من غالب قوت أهل البلد ويجوز الزيادة،وتجوز بالقيمة المالية عند بعض أهل العلم.

◆ هل يجوز إرسال زكاة الفطر إلى دولة أخرى غير التي يقيم فيها الإنسان؟

◆ نعم، عند اكتفاء أهل البلد التي يقيم فيها، أو لحاجة ضرورية.

◆ ما مقدار زكاة الفطر ؟ وما هو وقت إخراجها ؟

◆ اتفق الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ومعهم جمهور العلماء، أن زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قمح، أو أي طعام آخر من قوت البلد، وذلك

(1) «صحيح البخاري» (5/ 372).

لحديث ابن عمر المذكور آنفًا، ولحديث أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل كذلك حتى نزل علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام -أي قمحها- يعدل صاعًا من تمر؛ فأخذ الناس بذلك

وتجب زكاة الفطر بغروب آخر يوم من رمضان، عند الشافعية، وبطلوع فجر يوم العيد عند الأحناف والمالكية، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد لحديث ابن عباس، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان عند الشافعي، والأفضل تأخيرها إلى ما قبل العيد بيوم أو يومين، وهو المعتمد عند المالكية، ويجوز تقديمها إلى أول الحول عند الأحناف؛ لأنها زكاة، وعند الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان.

♦ هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأحد إخوتي إذا كان عاطلًا عن العمل ؟

♦ نعم، يجوز إن كان عاطلًا فقيرًا، وهو أولى من غيره، ولك بها أجران إن شاء الله.

♦ أنا آنسة أقيم مع والدي، وأعمل ولديَّ دخلي الخاص، ووالدي حالته المادية غير مستقرة؛ وكذلك عمله.. فهل يجوز لي صرف زكاة الفطر عن نفسي وأهلي من مالي الخاص أم يجب على الوالد إخراج الزكاة من ماله ؟

♦ زكاة الفطر تجب على القادر، وعليه فإن الفقير لا تجب عليه زكاة الفطر، لكن العلماء قالوا: الفقير إذا جمع أو توافر لديه من زكاة الفطر التي يأخذها من الناس ما يزيد على حاجته يصير غنيًّا فتجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، ففي وقت عسر الوالد يجوز لك إخراجها عنه وتجزئ ويكون ذلك لك صدقة وبرا بأبيك.

◆ هل يجوز أن نعطي زكاة الفطر مالًا ؟

◆ نعم، يجوز.

◆ شيخنا الكريم لماذا ينشط المسلمون في إخراج زكاة أموالهم للفقراء في شهر رمضان فقط مع العلم أنهم يمكن أن يكونوا بحاجة لها على مدار العام وليس في رمضان فقط أم أن لهذا العمل فضل أكبر في رمضان عن غيره من الشهور ؟

◆ الزكاة ليست مرتبطة برمضان أو غيره ؛ بل لها شروط حددها النبي ﷺ من مرور الحول، وبلوغ النصاب، والملكية التامة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني: مصارف الزكاة

◆ كم عدد مصارف الزكاة ؟

◆ المصرف: هو موضع الصرف، ومصارف الزكاة هي المواضع أو الفئات التي توزع عليها الزكاة وعددها ثمانية مصارف ذكرهم الله تعالى في كتابه في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

◆ هل يجوز لي أن أقدم زكاتي لبناء المساجد ؟

◆ لا يجوز إلا إذا لم يكن هناك مسجد في المكان لتقام فيه الشعائر ويكون المؤدى إلى المساجد جزء معين من الزكاة، ويحتسب ذلك من سهم (في سبيل الله)؛ لأن الأولى هو كفاية الفقراء والمساكين، ومن ذكرتهم آية الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

◆ على من تجوز الزكاة تحديدًا؟ وهل يجوز دفعها لأهل غزة؟

◆ مصارف الزكاة الثمانية مذكورة في سورة التوبة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وتجوز الزكاة في هذه الأوضاع الراهنة نظرًا للضرورة دفع الزكاة لأهل غزة.

قال ابن المنير اختار: البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين فأي والحاصل منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث.[1]

وقال ابن القاسم أيضًا: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا، وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

وروي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة[2]، ويجب أيضًا مراعاة ظروف فقراء البلد المنقول منها الزكاة للعدالة وإتمام الفائدة .

◆ هل يجوز للحاج أن يوزع زكاته على فقراء مكة ؟

◆ يجوز، ولكن فقراء بلده أولى ولا تنقل الزكاة إلا لضرورة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها ونقله ابن المنذر عن الشافعي

---

(1) انظر: «فتح الباري» (3/ 357).

(2) انظر: «المغني» لابن قدامة (5/ 488)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (7/ 402).

واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها[1]، وبذلك لا ينقلها إلا لحاجة.

◆ كان الدكتور يوسف القرضاوي ضيف برنامج الشريعة والحياة، وقد حث المسلمين على دفع أموالهم وزكاتهم لإخواننا في غزة وقد رفض أن نسميها تبرعات، وإنما هذا واجب علينا.. ومن هذا المنبر الرجاء ضم صوتكم إلى صوته وصوتنا حتى يصل للجميع.

◆ جزى الله الشيخ خيرًا؛ فيجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر كغزة للظروف الحالية مع مراعاة حسن توزيع الزكاة داخل البلدان الإسلامية، ولن يتم ذلك إلا بإشراف جهات رسمية.

◆ هل تجوز الزكاة على الأقارب المتوسطين أم على الفقراء المعدمين ؟

◆ توزع الزكاة على الفقراء المعدمين طالما وجدوا؛ فالزكاة إنما تصرف وتوزع على مستحقيها وهم من حددهم الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]؛ فلا يجوز إخراجها لغير من حددتهم الآية.

---

(1) «فتح الباري» (3/ 357).

◆ هل يجوز الدمج بين الصدقة والزكاة ؛وخاصة عندما يكون المبلغ كبيرًا ؟

◆ لا يجوز؛ فكل منهما غير مرتبط بالآخر في أحكامه وميقاته.

◆ هل يجوز تقديم الزكاة على شكل هدية وبطريقة غير مباشرة ؟

◆ لا يجوز ؛ حيث إنها زكاة إلا في حالة لو كان هذا الإنسان بالفعل من الفقراء والمساكين وبحاجة شديدة، وسيمتنع عن أخذها خجلًا – مع حاجته– لأنه عرف أنها زكاة.

◆ هل يجوز لي أن أخرج زكاة مالي كلها أو بعضها خلال العام الذي لم ينته بعد، أي مسبقًا؛ حيث أنشأت صندوقا خيريا باسم والدتي رحمها الله أضع فيه صدقاتي كلها وما أجده من صدقات غيري وأصرفه على المساكين والفقراء ومن جاء ذكرهم في آية الزكاة؛ كصدقة جارية لوالدتي رحمها الله، فأفيدوني؟ جزاكم الله خيرًا.

◆ نعم يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها لضرورة،وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما روي عن الحكم عن حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.(1)

قالوا: وتأخير الزكاة إلى زمن الوجوب من باب الرفق بالمالك..، وعليه فإذا رضي المزكي بالتعجيل وسمحت به نفسه فأي مانع يمنع ذلك ؟!

---

(1) حسن. أخرجه أبو داود (4/ 429)، و«سنن الترمذي» (3/ 96)، «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (4/ 124)، وقال الألباني:حسن.

ومن يرى المنع الإمام مالك، وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسيرًا، واحتجوا بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز قبل ملك النصاب اتفاقًا؛ ولأن الشرع وقت للزكاة وقتًا وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب.[1]

والراجح الذي عليه المحققون هو مذهب الجمهور؛ لأن الحديث في تعجل النبي ﷺ من العباس الزكاة سنتين صريح في ذلك، ولأننا لا نسلم أن الحول أحد شرطي الزكاة، بل النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح،وكذلك تقسيطها على دفعات، وذلك قبل حلول موعدها، أما لو حال عليها الحول وجب إخراجها دفعة واحدة فورًا .

◆ هل يجوز أن يعطي الوالد زكاته إلى أولاده ؛أم أنه ملزم على المصروف عليهم؟ وهل يجوز أن تعطي الأم المقتدرة زكاة مالها إلى أولادها؟ وهل يعطي الأولاد لأبيهم أو لأمهم من الزكاة ؟

◆ لا تجوز الزكاة من الأصول للفروع .ولا من الفروع للأصول، فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء وأبناء الأبناء؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على أصوله وإن علوا، وعلى أبنائه وإن نزلوا وإن كانوا فقراء.

---

(1) انظر: «حاشية ابن عابدين» (2/ 27)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 431، 502)، و«مواهب الجليل» (2/ 360)، و«شرح روض الطالب» (1/ 361)، و«مغني المحتاج» (1/ 416)، «حاشية الجمل» (2/ 296)، و«كشاف القناع» (2/ 265).

◆ ما المقصود بقوله: إن الزكاة للعاملين عليها ؟

◆ العاملون على الزكاة هم الذين يوليهم ولي الأمر المسلم على الزكاة، فيقومون بجمعها وحفظها وتوزيعها ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء، ثم يعطي الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم.(1)

أما من وكله صاحب المال لإخراج زكاته، فهذا الوكيل يكون نائبًا عن صاحب المال، وليس من العاملين عليها.

◆ هل يمكن إعطاء الزكاة للأب والأم وللأخ أو الأخت ؟

◆ لا يجوز إعطاء الزكاة للأب ولا للأم لأنهم أصوله،ويجب الإنفاق عليهم، أما الأخ أو الأخت فنعم يجوز طالما أنهم في معيشة مستقلة فهي زكاة وصلة رحم، أما لو كانوا أسرة واحدة في معيشة مشتركة فلا يجوز .

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 330).

♦ هل يمكن تقسيم مال الزكاة بين شخصين،أم يجب إعطاؤها لشخص واحد؟

♦ يجوز تقسيمه بين اثنين أو أكثر طالما أن من وزع عليهم الزكاة من الأصناف المذكورة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

♦ فضيلة الشيخ ما حكم دفع زكاة مالي لأخي إذا كان لديه عائلة وأطفال،ولكن راتبه الذي يتقاضاه ضعيف جدا ولا يسأل أحدا أن يساعده، وهل يشترط في دفع الزكاة أن يكون الشخص فقيرًا حتى يسأل الناس ؟

♦ الزكاة على الأخ المحتاج المستحق للزكاة جائزة بل هو أولى من غيره، وهى عليه زكاة وصلة رحم، ولا يشترط فيمن تدفع له الزكاة أن يكون فقيرا إلى أن يضطر سؤال الناس فتجوز الزكاة لمن حاله ضعيف ،بل إن كثيرا من الناس لا يسألون وحالهم أشد ممن يسأل الناس،وهؤلاء أولى من غيرهم وهم الذين ذكرهم الله في كتابه: ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِۚ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡۖ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة: 273].

♦ هل يمكن إعطاء الزكاة للناس الفقراء عند إقراضهم مالًا على أن تقتطع الزكاة من هذا القرض؟

♦ لا يجوز ؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر، ولأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن لأنه يقي

جزءًا من دينه من الضياع عليه، ولأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء.

ولكن إن دفع الدائن شيئا من زكاته عينا إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه فذلك جائز شرعا، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ الزكاة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

◆ هل يمكن إعطاء زكاة المال لشخص واحد حتى لو كانت مبلغًا كبيرًا ؟

◆ نعم، يجوز على حسب الحاجة ؛ فمصارف الزكاة ثمانية أصناف مذكورة في الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

ويجوز على الصحيح صرفها لصنف واحد كالفقراء مثلًا، وكذلك يجوز صرفها لشخص واحد من صنف واحد على الصحيح أيضًا، لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

قال: ثم قال: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ،وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ».

أو قال: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أو قال: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».(1)

وأما مقدار ما يعطى الشخص، فعند المالكية والحنابلة يعطى الفقير والمسكين كفايتهما أو تمام الكفاية له ولمن يعول لمدة سنة.

وعند الشافعية: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تجوز له الزيادة على مائتي درهم، وإذا كان له من يعول من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.(2)

وقال الرحيباني في «مطالب أولي النهى»: وعليه فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثر، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول.(3)

ويجوز إخراج الزكاة لنفس الشخص كل عام ما دام أنه من أهل الزكاة.

---

(1) أخرجه مسلم (5/ 253).
(2) انظر: «حاشية الدسوقي» (1/ 464)، «المجموع» (6/ 193)، «الإنصاف» (3/ 238).
(3) انظر: «المطالب» (2/ 136).

◆ **هل يجوز أن تدفع المرأة زكاة حليها إلى زوجها لأن عليه ديون ؟**

◆ نعم يجوز ؛وفيها وجهان مشهوران لأهل العلم :

الأول: يجوز دفع الزكاة من الزوجة لزوجها، لحديث زينب رضي الله عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها.

قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟

فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال؛ فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟

وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله؛ فقال: «**مَنْ هُمَا؟**».

قال: زينب.

قال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**».

قال: امرأة عبد الله، قال: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».[1]

قالوا: إذا كان هذا أصلًا يدل على أنها إذا بذلت لزوجها كانت متصدقة، ولو كانت في النفل، فإنه يدل على أنه يجوز صرف الزكاة إلى الزوج، وبناءً على ذلك قالوا: يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهذا القول أقوى القولين.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 313).

وقال بعض العلماء: لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها؛ لأنها ستستفيد من الزكاة؛ لأنه سينفق عليها.

والذي يظهر كما ورد في السؤال أنه إذا كان الزوج مديونًا ومحتاجًا، يجوز أن تدفع زكاة حليها إليه.

◆ هل يصح أن يخرج الرجل عن زوجته زكاة ذهبها من ماله الخاص، وزوجته لا دخل لها ؟

◆ يجوز إذا طابت نفس الرجل بالزكاة عنها؛ فهذا مجزئ، وله أجر في ذلك.

◆ لقد عرف لنا الرسول الكريم الفقير بأنه من لا يملك قوت يومه؛ فمن هو الفقير في أيامنا هذه ؟

◆ الفقير : هو من لا دخل له، أو له دخل لكن لا يكفيه.

وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأسرة نفسها، وبعض الحالات يتفق الجميع على أنها تستحق الزكاة، لتدني دخلها جدا.

والفقهاء يقولون: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة .

◆ هل يجوز صرف الزكاة لغير المسلمين؟

◆ لا يجوز.

◆ هل تجوز زكاة المال على الأيتام ؟

◆ نعم تجوز، إذا كان الأيتام من الفقراء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].

◆ على من تجوز الزكاة في الإسلام؟ و ما الفرق بينها و بين الصدقة ؟

◆ الزكاة لها مصارف ثمانية حددها الله بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].

والزكاة فرض، والصدقة سنة، فالزكاة يعذب تاركها؛ لكن الصدقة لا يأثم تاركها.

◆ هل يجوز توزيع الزكاة على المتسولين أم يجب البحث عن الفقراء وإعطائهم أموال الزكاة؟

◆ يجب تحري مصارف الزكاة لتصل إلى مستحقيها.

◆ هل يمكن لشخص إخراج الزكاة في غير مكانها الذي وكلها به موكله ؟

◆ لا يجوز ذلك؛ فهو مؤتمن إلا إذا كان هناك ما يخالف شرع الله تعالى.

◆ هل تجوز الزكاة من الرجل أو المرأة لأحد الأقارب ؟

◆ نعم تجوز بشرط الحاجة والعوز، وليس مجرد القرابة.

◆ هل يجوز أن يعطى الموظف من زكاة مال الأغنى منه ؟

◆ نعم تجوز الزكاة على الموظف الفقير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

◆ هل تجزئ الزكاة التي أُخرجت لفقير، وتبين بعد ذلك عدم فقره ؟

◆ نعم تجزئ كما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلى سَارِقٍ، فَقَال: اللهُمَّ لكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَيْلَةَ عَلى زَانِيَةٍ، فَقَال: اللهُمَّ لكَ الْحَمْدُ عَلى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدي غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلى غَنِيٍّ؛ فَقَال: اللهُمَّ لكَ الْحَمْدُ، عَلى سَارِقٍ وَعَلى زَانِيَةٍ وَعَلى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيل لهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلى سَارِقٍ فَلعَلهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلعَلهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلعَلهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». (1)

ولكن يجب على المسلم تحري من يعطى له الزكاة وخاصة في زمن كثر فيه المتسولون.

---

(1) «صحيح البخاري» (5/ 238).

◆ هل يجب دفع أموال الزكاة للفقراء مباشرة أم دفعها للجمعيات الخيرية التي تتكفل بالفقراء؟

◆ كل هذه الأمور جائزة، المهم أن يتقبلها الله منا ومنك.

◆ من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟

◆ المسكين، هو الذي يملك أو له دخل مادي، ولكن لا يكفيه ما يملكه، قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79]، وواضح أن ملاك السفينة كانوا من الكثرة بحيث لا يكفيهم الدخل الناتج منها.

أما الفقير فهو الذي لا يملك شيئا أصلا، لا قليلًا، ولا كثيرًا، ولهذا يقدم الفقير في مصارف الزكاة علي المسكين: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60].

◆ شيخنا الكريم هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه علمًا أنها أرملة ؟

◆ لا يجوز، فنفقة الوالدين واجبة على الابن.

◆ هل يجوز أن يتصدق المسلم على أهل الذمة؟

◆ نعم يجوز؛ ولكن أنا أيضا لي سؤال: أين هم أهل الذمة هؤلاء الذين تتحدث عنهم؟!

إن حق المواطنة ساوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن المعتقد الديني، ولم يعد أحدًا من المواطنين في ذمة الآخر، وعليه فلنقل النصارى أو اليهود بدلًا من أهل الذمة.

♦ فضيلة الشيخ: تَمَّ تخصيص مساحة جيدة ومُتميزة من مستشفى الساحل التعليميِّ لصالح تطوير وتوسيع وحدة الكُلَى الصناعيَّة، مما يُمكنها من مُضاعفة إمكانيَّاتها الحالية، وذلك لتقديم أعلى مستوى علميٍّ وخدميٍّ لعلاج آلاف المرضَى الفقراء غير القادرين، وأعمال التطوير تتطلب كثيرًا من النفَقات التي تفوق بأضعافٍ كثيرةٍ الإمكانياتِ المحدَّدةَ والمتاحةَ من قِبَل المستشفى والدولة، فهل تَوجيه المال من الأفراد العاديِّين إلى تطوير وتوسيع مستشفى حكوميٍّ يُعتبَر من أوجُهِ مَصارف الزكاة الشرعية أم لا؟

♦ مصارف الزكاة حددته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف محددة من المسلمين، لم يدخل تحتها بناء المستشفيات والمستوصفات ومكاتب تحفيظ القرآن وبناء المدارس والمعاهد الأزهرية إلا تحت قوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾؛ فقد اختلف الفقهاء في تفسيرهم وفهمهم المراد من قوله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، والذي استخلصه بعض العلماء ورجحوا الأخذ به أن سبيل الله ينصرف إلى جميع وجوه الخير، ومنها الأصناف المذكورة إذا كان يستفيد منها الفقراء والمساكين بالدرجة الأولى.

والواضح أن الحق ـ تبارك وتعالى ـ قد أطلق هذا المصرف من غير تقييد ولا تحديد وجعله عاما ليشمل جميع أوجه البر والخير وسائر المصالح الشرعية التي هي ملاك أمر الدين والدولة، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات بجميع أنواعها.

والدولة وإن كانت هي المسئولة فعلًا بالإنفاق من ميزانيتها على بنائها، فلا مانع من تعاون الأفراد والجماعات معها لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2].

ويكون امتثالًا لقول الرسول ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى».(1)

لذا ينبغي على كل فرد أن يتحمل جزءًا من هذا العناء وتتفرغ الدولة لأشياء أخرى ربما تكون أكثر أهميةً ولا يشارك فيها الأفراد، مثل شق الترع وبناء الجسور وتأمين الأفراد داخليا وخارجيا، إلى غير ذلك من المهام الصعبة الملقاة على عاتق أي دولة.

وعليه؛ فيجوز شرعًا دفع جزء من أموال الزكاة إلى هذه المستشفى أو إلى غيرها من المستشفيات التي تعالج المرضى الفقراء غير القادرين، لكن بشرط أن تكون نية المزكي عند الدفع منعقدةً لاحتساب ما دفع من الزكاة، وأن لا يحرم من الزكاة بقية الأصناف الأخرى المذكورة في الآية الكريمة.

♦ فضيلة الشيخ: هل يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها الفقير؟ وهل يجوز للزوج كذلك أن يدفع الزكاة لزوجته أم لا ؟

♦ **أولًا**: لا يجوز أن تدفع للزوجة الزكاة بالإجماع، لأن زوجة الإنسان جزء منه، ومال الرجل هو مال المرأة، فإذا أعطاها فكأنما يعطي في الحقيقة نفسه، ولا يجوز للإنسان أن يعطي نفسه، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من مال زكاته أبدًا.

قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع

(1) أخرجه مسلم (12/ 468).

إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضًا من كلام ابن تيمية.

ثانيًا: اختلف العلماء في دفع الزكاة للزوج، والراجح جواز ذلك، إذا كان الزوج من أهل الزكاة؛ فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: «**لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».(1)

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرًا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهي رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها؛ ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها، واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.(2)

* * *

(1) أخرجه البخاري (3/ 328)، ومسلم (2/ 695).

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (23/ 327).

الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة

◆ ما هي الزكاة الواجبة على الصبي الذي لم يبلغ الحلم ؟

◆ زكاة المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وذلك لأن الزكاة حق في المال سواء كان صاحبه صغيرًا أم كبيرًا؛ فيجب على ولي الصبي إخراجها عنه، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ**».[1] ولما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**اتَّجِرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ**».[2]

وروي موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة ؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم؛ ولأن الشارع جعل ملك النصاب سببًا في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي[3]، والمجنون والصبي سواء في هذا الحكم.

---

(1) **ضعيف**. «سنن الترمذي» (3/ 40)، و«الدارقطني» (2/ 109-110)، **وإسناده ضعيف**؛ لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي، والمثنى: ضعيف، ورواية الدارقطني فيها مندل ابن علي: ضعيف، والعزرمي: متروك.

(2) «إرواء الغليل» (3/ 259)، قلت: وهو واه جدًّا، آفته الفرات هذا، أورده الحافظ في «اللسان» وقال: ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب.

(3) انظر: «الشرح الصغير» (1/ 589)، و«ابن رشد» (1/ 251)، و«روضة الطالبين» (2/ 149)، و«المغني» (2/ 622، 623).

◆ ما هو مقدار زكاة الثمار والزرع في حالة الري دون كلفة؟

◆ المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة الثمار والزرع في حالة الري دون كلفة هو العشر 10 ٪ وقد حدد النبي ﷺ مقدار زكاة الزرع والثمر؛ فعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.(1)

◆ هل على الحلي التي ألبسها دائمًا زكاة؟ وهل تدفع المرأة الزكاة أم زوجها؟

◆ الحلي: هو ما تتزين به المرأة من ذهب أو فضة، و في زكاته خلاف، وما نرجحه هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وهو عدم وجوب الزكاة.

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.(2)

وأخرج مالك أيضا في الموطأ والشافعي عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.(3)

فالشرط أن يكون معدا للزينة والاستعمال في متوسط العادة والمألوف في بلدها لمثلها وينبغي أن لا يصل إلى حد الإسراف، فإن كان لها مجوهرات ليست للزينة أو زادت الزينة عن العادة والمألوف لمثلها وجبت الزكاة فيما زاد إذا وصلت الزيادة 85 جرامًا،

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 335).

(2) «موطأ مالك» (2/ 352).

(3) «الموطأ - رواية محمد بن الحسن» (2/ 127)، «مسند الشافعي» (1/ 95).

وإذا أرادت المرأة أن تزكي ما تلبسه من الحلي جاز لها ذلك ولها عظيم الأجر والثواب وليس ذلك واجبًا عليها، وعلى المرأة أن تدفع هي الزكاة وليس زوجا لأنها المالكة.

◆ أولادي يجمعون مصروفهم وصار معهم مبلغ من المال؛ هل إذا جمعت هذا المال إلى مالي يصبح عليه زكاة ؟

◆ لا تجب فيه الزكاة، إذ إن المبلغ كله ليس ملكًا لفرد واحد، أما إذا بلغ نصيب، كل واحد منهم نصاب الزكاة وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب عيار 21، والمال الذي تجب فيه الزكاة هو ما بلغ النصاب وهو ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب وحال عليه الحول الهجري.

◆ فضيلة الشيخ أملك عددًا من المنازل أسكن وأُسكِّن أولادي فيها ومنها للإيجار، كيف تكون الزكاة فيها مع العلم أن الإيجار أصرفه فورًا ؟

◆ طالما أن هذا الإيجار ليس زائدا عن حاجة الأسرة فلا زكاة عليها، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».(1)

أما إن كان حاصل الإيجار زائدًا عن الحاجة الأصلية للأسرة ففيه الزكاة وهو ربع العشر فإذا بلغ حاصل الأجرة النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ولو

(1) «أخرجه أحمد» (2/ 501)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

كان الإنسان يملك دورا أو عقارات ويتاجر فيها فزكاتها زكاة عروض التجارة، فيحسب قيمة جملة ما يتاجر فيه، فلو بلغ النصاب وحال عليه الحول ففيه الزكاة.

◆ هل هناك زكاة للماس واللؤلؤ ؟

◆ ليس فيهما زكاة إلا إذا كان للتجارة، فزكاته تكون زكاة عروض التجارة،فإذا بلغت قيمة ما يتاجر فيه النصاب وهو قدر 85جرامًا من الذهب عيار 21، وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر . وما نراه أنه متى نوى به التجارة صار للتجارة تجب الزكاة فيه.

◆ هل على الأواني الفضية التي يمتلكها والداي المتوفيين زكاة وقد ظلت عشرين سنة لا تستعمل ؟

◆ الزكاة عن آنية الفضة ومثلها الذهب قد قال بها الجمهور، قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ولا المصحف المحلى في شيء.[1]

ومقدارها ربع العشر وإذا شككت في وزنها فالأحوط أن تعتبري بالأكثر، فمثلًا إذا شككت هل هي ثلاثة كليو جرام أم أربعة جعلتها أربعة، وهكذا ولا يجوز الأكل

(1) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر(10/ 110).

أو الشرب فيها؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».(1)

◆ هل تجب الزكاة عن الذهب المكنوز؟ وما مقدارها ؟

◆ نعم، تجب عليه إن كان قد بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة وقيمتها 2.5 ٪ من قيمة الذهب بسعر السوق وقت إخراج الزكاة.

◆ أملك ذهبًا بقيمة مائتي ألف ليرة سورية وهو ذهب للزينة؛ فهل تجب عليه الزكاة وكم نصابها ؟

◆ الأمر فيه خلاف؛ وما نرجحه عدم الزكاة إلا فيما زاد عن العرف في البلد الذي تقيمين فيه، فالشرط أن يكون معدا للزينة والاستعمال في متوسط العادة والمألوف في بلدها لمثلها، وينبغي ألا يصل إلى حد الإسراف، فإن لم يكن للزينة أو زاد عن العادة والمألوف لمثلها وجبت الزكاة.

◆ هل هناك زكاة على السيارة إذا كانت تستخدم للتجارة وللنقل الجماعي؟

◆ عين السيارة ليس عليها زكاة إذا كانت للنقل الجماعي، أما الإيراد السنوي للسيارة فيجمع ويطرح منه كافة نفقات السيارة، وأيضًا نفقات المعيشة لصاحب

(1) أخرجه مسلم (10/ 401).

السيارة، وما تبقى يخضع للزكاة إذا وصل حد النصاب، ومقداره خمس وثمانون جرامًا من الذهب، فإذا وصل الباقي هذا النصاب يزكى بنسبة اثنان ونصف في المائة، ويطلق على هذه الزكاة : زكاة المستغلات، أما إن كانت السيارة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة؛ وهي أن يجمع قيمة ما عنده فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

◆ هل تحق الزكاة على من يسكن بالإيجار ؟

◆ لا زكاة على السكن إلا في حالة استثماره وبشروط زكاة عروض التجارة، فإن كان هذا الذي يسكن بالإيجار عنده من الأموال أو التجارات أو غيرها مما يستحق الزكاة فعليه الزكاة.

◆ هل هناك زكاة على المنزل المسكون ؟

◆ ليس على المنزل المسكون زكاة؛ لأن شرط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فاضلًا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن وآلة الحرفة وما أشبه ذلك، وأن يبلغ النصاب .

◆ متى يجب إخراج زكاة الزروع والثمار ؟

◆ وقت وجوب زكاة الزروع الموسم وجنى المحصول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]؛ فلا يراعى الحول فيه وعليه لو أخرجت الأرض

أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول إن بلغ حصاده نصابًا، فإن لم يبلغ يضم ثمر العام الواحد مما هو من جنس واحد إلى بعض حتى يبلغ نصابًا فيزكى، وما زاد فبحسابه.

♦ رجل يعتمد على مرتب شهري يصرف بعضه ويوفر بعضه؛ كيف يخرج الزكاة ؟

♦ إن وفر مالا حال عليه عام هجري وكانت قيمته تعادل 85 جرامًا من الذهب أخرج عنه زكاة 25 جنيهًا عن كل ألف جنيه ؛فالمال الذي تجب فيه الزكاة هو ما بلغ النصاب.

♦ إذا أجر شخص كرم عنب؛ فهل تجب الزكاة على المؤجر أم المستأجر ؟

♦ رأي الجمهور على أن الزكاة على المستأجر؛ فإذا استأجر إنسان أرضًا، فزرعها، أو استعار أرضًا فزرعها، أو غرسها ثمرًا تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، وهو المستأجر أو المستعير، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»(1) الحديث.

وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره.(2)

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/ 540).

(2) انظر: «البدائع» (2/ 56)، «اللباب» (1/ 154)، «المهذب» (1/ 157)، «المغني» (2/ 728)، «كشاف القناع» (2/ 253)، «فتح القدير» (2/ 8)، «بداية المجتهد» (1/ 239).

وقال أبو حنيفة: زكاة الأرض على المؤجر؛ لأنه من مؤنتها فهي كالخراج الموظف؛ لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه، ولأن الأرض أصل الوجوب.. ورأي الجمهور أولى.

◆ هل يجوز لفتاة أن تخرج زكاة ذهبها من مال يصرفه عليها أهلها ؟

◆ نعم، يجوز.

◆ من المعروف أن لصناعة الزينة الذهبية قيمة تضاف على قيمة الذهب عند الشراء أو البيع؛ فهل نخرج الزكاة على قيمة وزن الذهب أم على القيمة السوقية للذهب، أي: وزن مضاف إليه قيمة التشغيل ؟

◆ يكون الإخراج على القيمة السوقية للذهب.

◆ كيف تكون زكاة الذهب والفضة ؟

◆ الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالًا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالًا تساوي بالوزن الحالي 85 جرامًا تقريبا.

الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**..»[1]، وخمس أواق تساوي مائتي درهم؛ إذ الأوقية أربعون درهما.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 279).

◆ **الأموال التي تجب فيها الزكاة ما هي؟**

◆ 1- الإبل: وهي السائمة.

2- البقر.

3- الغنم.

4- زكاة الحبوب والثمار.

5- زكاة الذهب والفضة.

6- زكاة عروض التجارة.

◆ **شيخنا الكريم عندي ذهب بقيمة معينة و قد حال عليه الحول للزكاة،و لكني في الوقت نفسه مدين بمبلغ يساوي تقريبا قيمة الذهب الموجود عندي، فهل يجب الزكاة عن كامل قيمة الذهب الموجود أو عن الفرق بين قيمته و بين قيمة الدين المترتب عليَّ ؟**

◆ الدين يخصم من مال الزكاة قبل إخراجه،وعلى ذلك فلا زكاة على الذهب إذا ساوت قيمته الدين.

◆ **من عنده ذهب على شكل سبائك مجمدة وموضوعة في البنك؛ هل عليها فائدة أم لا؟**

◆ طالما هي للاستثمار؛ فعليها زكاة .

◆ كيف تتم الزكاة على المحلات التجارية ؟

◆ **زكاة المحال التجارية تقوم بجمع ما يلي:**

1- تنظر إلى السيولة النقدية التي عندك في نهاية الحول سواء كانت في الصندوق أو البنك إن وجدت.

2- تقوم بتقويم البضائع التي عندك في المحل في تمام الحول بالقيمة السوقية (الحالية)، إن كنت تبيع بسعر الجملة فبسعر الجملة،وإن كنت تبيع بسعر التجزئة فبسعر التجزئة، وإن كان بكليهما فبالسعر المتوسط بينهما.

3- الديون التي لك عند الآخرين (مرجوة الأداء) التي تعرف بالديون الجيدة، وأما الديون غير المرجوة الأداء فإنك لا تضيفه، أو هي ما كانت على شخص معسر أو منكر ولا بينة لك عليه وتسمى الديون المشكوك في تحصيلها.

4- تجمع هذه العناصر الثلاثة وتخرج الزكاة بنسبة ربع العشر(2.5٪) إذا بلغت نصابًا وهو ما يعادل قيمة 85 جرامًا من الذهب.

◆ كيف تتم إخراج زكاة مزرعة دواجن ؟

◆ جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيوانًا أو غير حيوان للبيع، فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول؛ لما روى أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.[1]

---

(1) ضعيف. «إرواء الغليل» (3/ 310).

ولا يلتفت إلى قيمة الشراء، وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر.

◆ هل يتم إخراج الزكاة على الأراضي غير المستفاد منها ؟

◆ الأرض التي للإيجار والاستثمار والاستفادة من ريع إيجارها وإيرادها ليس في أصلها زكاة، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات، أما الأراضي التي يتم شراؤها بنية الاستثمار فإنها تقوم عند تمام الحول وتزكى عروض تجارة.

◆ كيف تخرج الزكاة من المصانع وغيرها ؟

◆ المصانع عادة تشتمل على منتجات وسلع يتجر فيها، فهذه تزكى زكاة التجارة، فتقوم في نهاية الحول، ويخرج من قيمتها ربع العشر.

وتشتمل على أبنية ومعدات ثابتة لا يراد بيعها، فهذه لا زكاة فيها.

◆ هل يجوز إخراج الزكاة مما نلبسه من الذهب ؟

◆ ليس في حلي النساء الملبوس زكاة على الأرجح.

◆ هل يجب علينا التصدق مما نرتديه ؟

◆ لا يجب بل يستحب، وهو أفضل.

♦ أود الاستفسار عن زكاة الذهب؟ وهل هناك زكاة على الذهب الذي ألبسه؟

♦ تستحق الزكاة على الذهب بثلاثة شروط:

1- ألا يكون مستعملًا.

2- أن يبلغ النصاب وهو(85 جرامًا) من الذهب الخالص أو ما يعادله.

3- أن يحول عليه الحول، وهو عام هجري كامل.

وعليه فلا زكاة على الذهب الذي تلبسينه

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع: أحكام فريضة الزكاة

◆ ما هي عقوبة من جحد الزكاة؟ وهل يُعتبر من المرتدين عن الإسلام أم لا؟

◆ من جحد وجوب الزكاة فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة ويكفر بذلك، فمن أنكر وجوبها فعلى الحاكم أن يستتيبه ويمهله ثلاثة أيام فإن تاب وإلا يقتل كفرًا، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة، وقال الصديق: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، مع قولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف والكفر يشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم.(1)

وفي رواية لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**».(2)

وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب كنز لا

---

(1) انظر: «فتح الباري» (12/ 277).

(2) أخرجه مسلم (1/ 116).

يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.[1]

◆ من عليه زكاة متأخرة لعسر ذات اليد وليس جحودًا لها؛ فماذا عليه أن يفعل؟

◆ هي دين عليه يجب إخراجه وقت التيسير ويعلم بذلك من هو ثقة أو يكتب بها وصية؛ بحيث لو وافته المنية أخرج عنه من تركته قبل توزيعها فدين الله أحق أن يقضى؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**».

فقالت: نعم.

فقال: «**دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».[2]

---

(1) أخرجه مسلم (5/ 141).

(2) «صحيح مسلم» (6/ 6).

وكذلك أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته.

وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولًا فأول؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.

وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين الله أولى.[1]

◆ هل يجوز أن تكون الزكاة مقسمة على الأشهر أم هل علينا أن نخرجها في يوم محدد من السنة كرمضان مثلًا؟

◆ الأصل في الزكاة إخراجها كل عام هجري بشروط أن تبلغ النصاب ويحول

(1) انظر: «المجموع» (5/ 335)، و«المغني» (2/ 683)، و«شرح المنهاج» (2/ 41).

عليها الحول؛ فقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[1]

ويجوز تقديمها للحاجة فقد اختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها على قولين:

الأول: الجواز، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما روي عن الحكم عن حجية عن على أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.[2] قالوا: وتأخير الزكاة إلى زمن الوجوب من باب الرفق بالمالك..، وعليه فإذا رضي المزكي بالتعجيل وسمحت به نفسه فأي مانع يمنع ذلك ؟!

الثاني: المنع، وإليه ذهب الإمام مالك وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير، واحتجوا بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز قبل ملك النصاب اتفاقًا؛ ولأن الشرع وقت للزكاة وقتًا وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب.[3]

والراجح الذي عليه المحققون هو مذهب الجمهور؛ لأن الحديث في تعجل النبي ﷺ من العباس الزكاة سنتين صريح في ذلك، ولأننا لا نسلم أن الحول أحد شرطي الزكاة، بل النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح وكذلك تقسيطها على دفعات وذلك قبل حلول موعدها أما لو حال عليها الحول وجب إخراجها دفعة واحدة فورًا.

---

(1) **صحيح**. أخرجه أبو داود (4/ 371)، «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (4/ 73)، وقال الألباني: صحيح.

(2) **حسن**. أخرجه أبو داود (4/ 429)، و«سنن الترمذي» (3/ 96)، «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (4/ 124)، وقال الألباني: حسن .

(3) انظر: «حاشية ابن عابدين» (2/ 27)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 431، 502)، و«مواهب الجليل» (2/ 360)، و«شرح روض الطالب» (1/ 361)، و«مغني المحتاج» (1/ 416)، «حاشية الجمل» (2/ 296)، و«كشاف القناع» (2/ 265).

◆ هل الزكاة المتأخرة يجب أن تدفع مرة واحدة أو هل يجوز دفعها على دفعات؟

◆ يجب دفع الزكاة فور حلول العام ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب؛ فعن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعًا دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته؛ فقال: «**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِي أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**».(1)

أما إذا لم يتمكن من أدائها مرة واحدة فيجوز دفعها على دفعات وعلى الإنسان ألا يرخص لنفسه في ذلك بدون عذر لأنه لا يضمن لنفسه الأجل ولو أتبع نفسه هواها لأوردته المهالك.

◆ فضيلة الشيخ أقرضت شخصا مبلغًا من المال ومرت سنوات ولم يُعِدْهُ لي هل عليَّ أن أدفع زكاته كل عام ؟

◆ إن كان الدين مرجو الأداء فعليه الزكاة كل عام ولو تأخر المدين، وإن كان دينًا معدومًا لم تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه وعند قبضه يخرج عن السنوات الماضية.

◆ الإهمال في دفع الزكاة إهمال في فريضة فرضها الله تعالى، فعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فات؛ ويجب عليه حسابها وإخراجها عن السنين التي مضت فهي فريضة لا تسقط بالتأخير.

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 430).

◆ هل يجوز دفع زكاة الذهب شهريًا وعلى دفعات أم من الواجب أن ندفعها دفعة واحدة؟

◆ إذا تم الحول وجب أداء الزكاة في موعدها دفعة واحدة، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إلا لعذر معتبر شرعًا ؛كأن يكون المال غائبًا أو لم يجد في بلده مصرفًا من مصارف الزكاة، ويجوز دفع الزكاة على أقساط بشرط أن يكون ذلك قبل تمام الحول.

◆ هل يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها أي إخراجها على مراحل طول العام؟

◆ يجوز إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول بطريق التعجيل، وتعجل الزكاة: أداؤها قبل موعدها بحولين فأقل.

◆ فضيلة الشيخ أنا شاب في الرابعة والثلاثين، غير متزوج وعاطل عن العمل لأكثر من سنة ونصف، ولم أستطع حتى الآن أن أجد فرصة العمل المناسبة، ولا زلت أعيش في منزل والدي ولكني، لله الحمد، ميسور ماديا واستطعت أن أدخر مبلغا لا بأس به من المال خلال سنوات عملي السابقة، فهل تجب الزكاة عن أموالي المودعة في البنك حاليا والتي أصرف منها لكي أعيش ؟ مع العلم بأنني كنت دائما أزكي عن أموالي عندما كنت أعمل وكنت قادرا على تأمين مصدر دخل شهري وثابت، وفي العام الماضي، لم أدفع الزكاة لأنني ما زلت بدون عمل، ماذا يترتب عليَّ هذا العام ؟ وكيف أكفر عن عدم دفع الزكاة في وقتها ؟ هل أدفعها الآن مضاعفة ؟

◆ تجب الزكاة عليك لو بلغ مالك نصابا قدره خمسة وثمانون جراما (ذهب عيار 21)، وما لم تخرجه هو دين في عنقك يجب إخراجه؛ فالمال الذي تجب فيه الزكاة هو ما بلغ

النصاب وحال عليه الحول الهجري، وما لم تخرجه العام الماضي يجب عليك إخراجه الآن، ويجب عليك أن تعلم أن الزكاة لا تنقص من المال بقدر ما يبارك الله تعالى فيه.

◆ إذا توفي رجل وترك أموالا وأيتامًا؛ فمن يخرج الزكاة عنه ؟

◆ يخرجها وليه ؛فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في مال اليتيم ويخرجها الولي من ماله إذا كانت واجبة ؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم؛ ولأن الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي.(1)

◆ هل تعتبر الضرائب التي تفرضها الدولة على رواتبنا وغيرها هي من الزكاة؟

◆ الراجح أنها ليست من الزكاة.

◆ هل يجوز استثمار مال الزكاة ورصد عائداتها على الفقراء وتشغيلهم في المشروع ؟

◆ لا يجوز.

◆ هل السرية واجبة في الزكاة ؟

◆ ليس شرطًا السرية في الزكاة؛ فالزكاة ليست بأدعى للرياء مثل الصدقة، وحاول أن تنوع ما بين الجهر والإسرار.

---

(1) انظر: «جواهر الإكليل» (1/ 126، 127)، و«الشرح الصغير» (1/ 589)، و«ابن رشد» (1/ 251)، و«روضة الطالبين» (2/ 149)، و«المغني» (2/ 622، 623).

◆ هل الضريبة تسقط الزكاة مع العلم أننا لا نعرف أين تنفقها الدولة ؟

◆ الأرجح أن الضريبة لا تسقط الزكاة.

◆ هل الصدقات تعتبر من الزكاة ؟

◆ لا تعتبر إلا بنية ، والصدقات لها مصارف كثيرة بينما مصارف الزكاة محددة.

◆ من لم يؤد زكاة أمواله منذ ثلاث سنوات كيف يؤديها؟

◆ عليه حسابها وإخراجها فهي دين عليه لا يسقط،ويجب إخراجها ودين الله أحق أن يقضى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**». قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».(1)

◆ ما حكم من مات ولم يستكمل دفع زكاة أمواله بعد ؟

◆ على الورثة إخراج الزكاة قبل توزيع التركة ؛ فهي دين عليه لا يسقط ويجب إخراجها ودين الله أحق أن يقضى؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**». قالت: نعم. قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».(2)

---

(1) «صحيح مسلم» (6/ 6).

(2) «صحيح مسلم» (6/ 6).

♦ من مات وعليه دين وزكاة؛ ما الذي يتوجب على الورثة دفعه أولًا؟

♦ على الورثة دفع الديون المستحقة للغير وأداء الزكاة من الميراث قبل توزيعه.

♦ هل تفرض الزكاة على الصغير القاصر ؟

♦ نعم؛ لو بلغ المال النصاب، وحال عليه الحول.

♦ الجمعية التي نقوم بها بعضنا مع البعض الآخر وهى جمع المبالغ من المال وفي كل مرة يأخذها أحدهم، فإذا كان عددهم 12 شخصًا وعندما يأتي دور الشخص الأخير أي 12 هل عليه زكاة أم لا ؟

♦ لا ليست عليه زكاة ؛ لأنه مال لم يحل عليه الحول.

***

الفصل الخامس: أحكام عامة في الزكاة

◆ هل يجوز أن توزع الزكاة على شكل أشياء مادية طعام أو ملابس أو بطانيات؟

◆ لا يجوز إلا بموافقة مستحق الزكاة وكان في حاجة ماسة لذلك، وروي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة.[1]

ويجب أيضًا مراعاة ظروف فقراء البلد المنقول منها الزكاة للعدالة وإتمام الفائدة .

◆ فضيلة الشيخ لي شقيقة تعمل في مدرسة وجاءتها سيدة كبيرة في السن و سألتها مبلغًا من المال وأرادت أن تبوس قدمها ومن خوف أختي لأن هذه السيدة رأت مكان النقود وهي عهدة مدرسية أعطتها ما تريده لأن الحارس لم يكن موجود، فهل تؤجر أختي على هذه الصدقة مع العلم أنها ليست برضاها ؟

◆ نسأل الله لها الأجر بشرط أن يكون من مالها وليس من العهدة، ولو كانت أعطتها شيئًا من العهدة؛ فعليها ضمانه ودفعه إلى المدرسة لأنه معها أمانة.

---

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة (5/ 488)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (7/ 402).

◆ هل يجوز أن نقدم لشخص فقير قطعة من الذهب كزكاة؟

◆ نعم؛ يجوز إخراج زكاة الذهب على هيئة جرامات ذهب أو تخرج بالقيمة النقدية لها.

◆ هل من الواجب كلما أريد أن أنفق على نفسي وعائلتي أن أستحضر نية الصدقة حتى أوجر عليها؟

◆ ليس واجبًا وإنما هو الأولى؛ فبالنيات تصير العادات عبادات، فالنية أساس كل عمل؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».(1)

◆ هل تحسب صدقة المال بنفس أجر صدقة الطعام أو الملبس؟

◆ نحن لا نحسب بآلة حاسبة؛ ولكن كل صدقة يكون لها أجر بناءً على عدة أشياء كالإخلاص وموقع الصدقة وتأثيرها وحاجة المزكى عليه.

وعمومًا فعلينا أن نفعل الخير ونسأل الله القبول ونرجو منه سبحانه عظيم الأجر والثواب، وأن يعاملنا بالفضل لا بالعدل.

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 3).

◆ هل تجوز الزكاة على طلاب العلم لإعانتهم على الدراسة ؟

◆ نعم تجوز، وخاصة إذا كانوا من الفقراء لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

◆ هل يجوز الاحتفاظ بزكاة المال أو حتى زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء حتى يصل ؟

◆ هذا لا يجوز، وهو منافي لحكمة الزكاة أصلا، فالقصد منها التعجيل وإسعاف الفقراء وسد حاجتهم، ومن الفقراء الحاضر منهم وقت الإخراج، وأمامك مصارف متعددة ذكرها الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

* * *

الفصل السادس: فضائل تشريع الزكاة وحكمتها

◆ ما هي فضائل الزكاة الاجتماعية؟

◆ يغفر بها الذنوب، وتقوى روابط المحبة بين المسلمين، لأنها سبب لجلب المودة؛ وإحسان النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وتمنع حسد الفقراء وحقدهم على الأغنياء، وهي طهرة لصاحبها من الشح والبخل، وتزيد الإيمان عند صاحبها وعند الفقير، وتربي المجتمع على الرحمة والتعاطف؛ فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**».(1)

والزكاة طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه منه، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير من المال رهن بتلويثه كله. ولهذا روي عن النبي ﷺ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**».(2)

والزكاة تطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 13].

---

(1) أخرجه مسلم (12/ 468).

(2) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (2/ 737): وله شاهد صحيح عن أبي هريرة.
والحديث كان قد ضعفه الألباني في «الضعيفة»، ثم تراجع عن التضعيف، وقال: ثم وجدت للحديث شاهدًا من رواية أبي هريرة بسند حسن، ومن أجله كنت أوردته في «صحيح الترغيب» (8- صدقات)، فهو به قوي، وينقل إلى «الصحيحة»، «السلسلة الضعيفة»: (5/ 248) رقم: (2219).

◆ ما هو يوم الجائزة عند المسلمين؟

◆ هو يوم عيد الفطر رغم أن هذه التسمية جاءت في حديث ضعيف جدا عن سعيد ابن أوس الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيْدِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيْقِ؛ فَنَادُوا: اغْدُوا يَا مَعْشَر الْمُسْلِمين إِلَى رَبٍّ كَرِيْم، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيْبُ عَلَيْهِ الجَزِيْلُ، وَقَدْ أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُم، وَأُمِرْتُم بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُم وَأَطَعْتُم رَبَّكُم تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُم، فَإِذَا صَلُّوَا نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ فَارْجِعُوا رَاشِدِيْنَ إِلَى رِحَالِكُم، فَهُوَ يَوْمُ الجَوَائِزِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْم فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الجَائِزَةِ**».[1]

◆ متى فرضت الزكاة على المسلمين؟

◆ يرى البعض أنها فرضت سنة اثنين من الهجرة، ويرى بعض العلماء: أنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة، وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حبا جما، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهرًا بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله - تعالى - فرضًا مبينًا مفصلًا، وذلك في المدينة.

---

(1) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (2/ 435)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جابر الجعفي، وثَّقه الثوري، وروى عنه هو وشعبة وضعَّفه الناس، وهو متروك.

◆ فضيلة الشيخ ما هو ثواب من يتصدق؟ وهل صحيح يضاعف الله ماله؟

◆ الصدقة والإنفاق في وجوه الخير على الفقراء والمحتاجين ثوابه عظيم عند الله، فالله -تعالى- يضاعف الصدقة أضعافًا كثيرة.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 274]، وقال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7]، وقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 11].

وفي هذا ترغيب في العطاء والبذل والسخاء والجود والكرم ابتغاء مرضاة الله ورضاه، وإن الصدقة في السر تقي مصارع السوء، وتطفئ غضب الرب سبحانه وتعالى، والمال الذي يتصدق منه ينمو ويزيد، ويقيه الله من الآفات، ويبارك فيه.

وفي الحديث القدسي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: «أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».(1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(2)، وكذلك يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: 39].

---

(1) أخرجه البخاري (16/ 428).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (5/ 270)، «صحيح مسلم» (5/ 182).

ولا شك أن دعاء الملائكة مستجاب، وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261].

وأما من بخل واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله، فإنه محروم من هذا الفضل والثواب العظيم الذي يلاقيه المنفق في الدنيا والآخرة، فإن السخي قريب من الله، قريب من الناس، بعيد عن النار، والبخيل بعيد عن الله، بعيد عن الناس، قريب من النار، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».(1)

♦ فضيلة الشيخ قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: 31]؛ فكيف كانت الزكاة مفروضة على الأنبياء بعد وفاتهم؟ وهل كانت الزكاة مفروضة على الأمم السابقة مثلنا؟

♦ خاطب نبي الله عيسى عليه السلام قومه وهو في المهد بما أمره الله به وأوصاه بفعله في حال حياته، فكان من جملة وصايا الله تعالى له أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة التي سيفرضها الله تعالى في شريعته، ومعلوم أن التكاليف الشرعية إنما تجب في الحياة الدنيا لأنها هي دار التكاليف الشرعية، أما السماء فليست دارًا للتكاليف، والزكاة عبادة مالية لا تكون إلا في الدنيا؛ فالمراد بالحياة المذكورة في الآية حياة الدنيا.

---

(1) أخرجه البخاري (18/ 445).

والزكاة مفروضة في سائر الشرائع السماوية، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ ﴾ أي: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب: ﴿ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: 73].

ولا تجب على الأنبياء: لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرءون منه، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: 31].

فالمراد بها: زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1]، فالأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم ودائع الله، ولأنهم لا ملك لهم ولا يورثون أيضا، لقوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».[2]

♦ فضيلة الشيخ ما هي الحكمة من تشريع الزكاة سواء في الدين والدنيا ؟

♦ شرع الله تعالى الزكاة تطهيرًا للمال وتنمية له ومواساة للمستضعفين، ولأجل ذلك كله جعلها الله تعالى حقا في هذه الأموال. فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: 24، 25].

وهذا الحق هو الزكاة، وبين أهله فهو للسائل والمحروم، أي للفقراء ونحوهم، فإذا كان في الأموال حق فلا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الحق إلى مستحقه.

ومن الحكمة الإلهية لفريضة الزكاة علم الله تعالى أن في الخلق من هو في حاجة، فليس الخلق كلهم أغنياء، ففيهم المستضعفون، وفيهم الفقراء، وفيهم العجزة، وفيها

(1) انظر: «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لابن عابدين (6/ 447).
(2) أخرجه البخاري (3/ 1126).

الكسالى، وفيهم المساكين، وفيهم المدينون، فجعل في أموال الأغنياء حقا لهؤلاء من باب المواساة، فلو أن الأموال انفرد بها الأثرياء وحجزوها وأمسكوها، ولم يخرجوا منها شيئًا، لتضرر المساكين والفقراء.

والله تعالى لم يخلق البشر على حالة واحدة، فمنهم من يسر له الأسباب، وهيأها له، وأعانه على الاكتساب، فأعطاه من الأموال ما يكون سببًا في ثروته وفي غناه، وأعطاه كذلك من الذكاء والفطنة والقدرة على الاكتساب وعلى تحصيل الأموال ما يستطيع أن ينمي به هذه الأموال، وهناك من هم مثله في الذكاء والفطنة ولكن لم يتيسر لهم هذا الأمر الذي هو الاكتساب؛ فكسب الأموال وجمعها ليس هو بطريقة الذكاء ولا العقل ولا الاحتيال، ولكن بالأسباب مع التوفيق.

فالله تعالى هو الذي يختار لعباده، فمنهم من إذا أغناه الله شكر وقام بحق هذه الأموال، وأعطى ما يجب عليه فيها، ومنهم من إذا أغناه الله بطر وكفر بنعمة الله ولم يشكرها، وكذلك منهم من إذا أغناه الله لجأ إلى ربه ودعاه وخشع واستكان، ومنهم من إذا افتقر سب القدر وحظه، وأخذ يعترض على ربه وعلى القضاء، وربما أوقعه فقره في شرك ونحو ذلك مما تسوء به عاقبته وأخرته.

وهذه الأموال التي يسهلها الله لبعض الناس ثم يرزقه القيام بحقها فإن ذلك من حسن حظه، لأن غناه لم يدفعه إلى مالا تحمد عاقبته، بل شكر نعمة الله وأدى حقوقها.

ومنهم من يرزقه الله المال الكثير، فيمسكه ويبخل به ولا يؤدي حقه، وقد يكون ذلك سببًا في تلفه، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا،

وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».(1)

فالغني في الحقيقة الذي يحمد صاحبه هو الذي تؤدى حقوقه، ومن حقوقه إخراج الزكاة لإعانة إخوانه من الفقراء.

فلما فرق الله تعالى بين الناس، جعل في هذه الأموال هذا الحق المعلوم، وأمر بإخراجه وإعطائه إلى مستحقه، وأمر بأخذه من أهله وصرفه في وجوهه، فقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 13]. ومن هذه الآية أخذوا أن الزكاة فيها **فائدتان**:

الفائدة الأولى: أنها تطهير.

الفائدة الثانية: أنها تزكية.

فالزكاة تطهير المال من المكاسب الرديئة، فإن المال قد يختلط به شيء من الكسب الذي فيه شبه، فربما يغش في سلعة، وربما يخدع بائعًا، وربما يختلس شيئًا، وربما يخفى عيبًا، ونحو ذلك، فهذه المكاسب الرديئة تطهرها هذه الزكاة، وتنقيها من درن الشبهة التي وقعت في ماله.

وتوحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة؛ فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها من معيشته، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 270).

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله، وفي القرآن الكريم: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 13].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». (1)

فإذا تصدق فإن الله تعالى يخلف عليه ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: 39]؛ فهذا وعد من الله أنه يخلف ما أنفقت في وجوه الخير، إما خلفًا دينيًا كمضاعفة الأجر، وإما خلفًا دنيويًا بزيادة المال ونموه.

◆ هل من الضروري أن يُخرِج كل مسلم زكاة فطره حتى يُقبَل صيامُه؟ وإذا كان الإنسان لا يملك ما يمكنه من إخراج هذه الزكاة، فهل يقبل صيامه في رمضان؟

◆ صوم رمضان فريضة من فرائض الإسلام كتبها الله على عباده بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، وزكاة الفطر كذلك أوجبها الله على عباده، وقد ثبت في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (2)

---

(1) أخرجه مسلم (12/ 474).

(2) أخرجه البخاري (2/ 547).

ومن المتفق عليه أن صوم رمضان لا يغني عن أداء زكاة الفطر، كما أن زكاة الفطر لا تغني عن صوم رمضان، فكل منهما واجب مستقل، وكل منهما مطلوب الأداء من المسلم القادر، ومن ترك الصوم وزكاة الفطر معًا كان أفحش ممن ترك أحدهما، ومن أداهما معًا فذلك هو المسلم الذي التزم شرع ربه.

ولكن لا ينبغي أن يقال لمن يصوم ولا يزكي زكاة الفطر إنه غير مقبول الصيام؛ لأنه يمكن أن يقال إن الصيام فريضة لها ثوابها عند أدائها، وعلى الإنسان عقوبتها إذا أهمل في أدائها.

ومثل هذا يمكن أن يقال بشأن زكاة الفطر، وإن كان الواجب علينا ألا ننسى أن الإسلام كل لا يتجزأ، وأن فرائضه وأوامره كلها يجب أن تؤدى.

فمن بين حكم الصوم أنه يحرك الشعور بما يتعرض له الفقراء والمحتاجون من ألم الجوع، فتأتي زكاة الفطر ترجمة عملية لما يترتب على هذا الشعور من عطف على المساكين وإغناء لهم عن السؤال في مناسبة العيد، ولعل ما يفسر هذا أن بعض الأحاديث الشريفة قد بينت أن زكاة الفطر فيها طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات. (1)

وأما إذا كان الإنسان لا يملك ما يمكنه من إخراج هذه الزكاة، فلا ذنب عليه إذا لم يخرجها؛ لأن القرآن الكريم يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

(1) «صحيح أبي داود» (5/ 317)، قال الألباني: إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي.

♦ تعمل بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء والمحتاجين عن طريق جمع الزكاة وغيرها من الصدقات والوصايا. وقد تجتمع عندهم أموال الزكاة والصدقات عدة ملايين، وقد فكرنا أن نستثمر هذه الأموال في مشروعات اقتصادية استثمارية كالعقارات السكنية، أو إقامة بعض المصانع المنتجة ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نستثمر أموال الزكاة بهذه الطريقة؟ وخصوصًا أننا حين نجمع أموال الزكاة لا نصرفها كلها في الحال على مستحقيها، بل تبقى عندنا وقتًا، حتى نوصلها إلى أهلها، فقد يستمر بقاؤها عندنا أشهرًا.

♦ الزكاة فرضها الله تعالى على كل من يملك نصابها من المسلمين، وجعلها الله ركنًا من أركان الإسلام العظام، وجعلها حقا معلومًا لأهلها الذين حددهم ونص على أصنافهم في كتابه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

وفريضة الزكاة شرعت لإشباع حاجات ناجزة، وتحقيق أهداف عاجلة، ولهذا أوجب الشرع صرفها في الحال، ولم يجز تأخيرها لغير عذر، لسد حاجات الفقراء والمساكين، وإعطاء أجرة العاملين عليها، وتأليف القلوب على الإسلام، وتحرير الرقاب، وقضاء ديون الغارمين، وإعلاء كلمة الإسلام، وإعانة أبناء السبيل والمشردين. وكلها حاجات ناجزة لا تحتمل التأخير، وكلما سارعنا في تحقيقها كان أفضل للفقراء والمحتاجين.

ولهذا.. أجمع العلماء على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخيره عمدًا، بغير عذر ولا سبب، والمقصود من دفع الزكاة وتعجيلها: وصولها إلى الفقراء والمستحقين

في الحال، ليقضوا بها حاجاتهم، ويحققوا أغراضهم، ولهذا كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يبعثون عمالهم وسعاتهم، ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، ليوزعوها على المستحقين، لا يتأخرون ولا يتباطئون.

كما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».[1]

فكان معاذ يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء، و(بيت المال) ليس إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهو مؤسسة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله، وورد عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يبقون في بيت المال شيئًا.

ومن هنا نرى أن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصولها إليهم، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحول مال الزكاة إلى (وقف) يحبس أصله، وتسبل ثمرته. وهذا لا يجوز يقينًا. لأننا إذا حصلنا ألف جنيه، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألفًا كما أخذناها.

ولكن إذا استثمرناها خالفنا ذلك في أمرين:

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 505).

الأول: أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

والثاني: أننا بعد سنة لا نعطيه ألفًا، بل تعطيه مائة أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن، أي نحو ستين أو خمسين.

وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين؛ مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العشر أو أقل من العشر. وهذا كله لا يجوز.

كل ما يمكن أن نجوزه في هذه الحالة: بالنسبة للهيئات الخيرية الإسلامية العالمية والجمعيات الخيرية الذين تجتمع عندهم مبالغ كبيرة تقدر بالملايين وعشرات الملايين، ولا يمكنهم أن يصرفوها في الحال، بل لا بد أن يمر عليها وقت عندهم حتى تصل إلى مستحقيها في البلدان المختلفة.

فهؤلاء يجوز لهم استثمار هذه المبالغ في معاملات قصيرة الأجل، على أن تكون -وإن لم تكن مضمونة- ليس فيها مخاطرة في العادة، مثل كثير من معاملات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. على ألا تتجاوز مدة الاستثمار السنة بحال من الأحوال.

ويجب على المسئولين عن الجمعيات الخيرية المبادرة إلى صرف ما تجمع لديهم من أموال الزكاة إلى أهلها، فما أكثر المحتاجين في عالمنا الإسلامي، من الجائعين الذين يحتاجون إلى الغذاء، والعرايا الذين يحتاجون إلى الكساء، والمرضى الذين يحتاجون إلى الدواء، والمشردين الذين يحتاجون إلى الإيواء.

والعاطلين الذين يحتاجون إلى العمل، واليتامى الذين يحتاجون إلى الكفالة، والأميين الذين يحتاجون إلى التعلم، والعزاب الذين يحتاجون إلى الزواج، والمعوقين

الذين يحتاجون إلى الرعاية، والعجزة والمسنين الذين يحتاجون إلى البر والكفاية.. وغيرهم وغيرهم، من ذوي الحاجات التي تستوجب أن تشبع اليوم قبل الغد، فلا يجوز أن تؤخر استحقاقاتهم عنهم إلا لعذر.

والأموال التي يجوز استثمارها :فهي أموال (الصدقات التطوعية) من غير الزكاة، و(الصدقات الجارية)، وبعبارة أخرى: أموال (الوقف) التي يحبسها أصحابها للبر والخير، وأموال (الوصايا) التي يوصى بها أهل الخير من ثلث التركة أو ما دون الثلث، لينفق ريعها وعوائدها في سبيل الله وعلى المساكين وابن السبيل.

* * *

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة
كلمة الناشر	5
الإهداء	7
المقدمة	9
الباب الأول: فتاوى الصيام	13
الفصل الأول: أحكام الصيام «فرائضه وسننه»	15
على من يجب صيام رمضان؟	15
كم هي عدد آيات الصوم في القرآن؟ وما هي؟	15
ما حكم صيام يوم وإفطار يوم، مع إخلاف العادة .....؟	16
أريد أن أعرف -بارك الله فيكم- أكثر الأشهر....؟	16
حديث: «لَا تَصُوْمُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا أُفْتُرِضَ عَلَيْكُم»	17
هل الأفضل صيام شهور متتابعة وإن لم تدم أم.....؟	17
صام والدي خمسة عشر يومًا وبعدها مرض	18
فضيلة الشيخ نذرتُ إن نجحت في الامتحان أن أصوم شهرًا	18
فضيلة الشيخ نذرتُ نذرًا بالرغم أني كنت لا أعرف	19
قمتُ من نومي - في شهر رمضان- وظننت أن الفجر لم يؤذن	19
سمعنا الأذان كالعادة وأفطرنا، ثم تبين لنا أن المؤذن	20

الموضـــــوع الصفحة

حلفتُ على ابنتي إن لم تفعل ما أريده لن أكلمها أبدًا..... 20
فضيلة الشيخ نريد أن نعرف معنى قول الرسول ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ..... 20
نرى كثيرًا من الناس أنهم لا يشعرون بأثر هذا الجوع في هذه الأزمنة..... 22
قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾..... 23
هل الصوم ينهى عن فعل المحرمات؟..... 24
ما هو الصوم الصحيح؟..... 28
هل الاستنجاء يفسد الصوم؟..... 28
ما حكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان .....؟..... 28
إذا فات الإنسان صوم الست من شوال لعذر..... 29
ما معنى قوله: صُفِّدت الشياطين؟..... 29
إذا كان أول رمضان مثلًا يوم الجمعة بالنسبة لمصر..... 30
فضيلة الشيخ تعتمد بعض بلاد المسلمين بداية شهر رمضان..... 31
ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر؟..... 31
ما الحكم إذا شك الإنسان الذي يريد الصيام في طلوع الفجر؟..... 32
ما الحكم الشرعي للصيام؛ فيمن سمع أذان الفجر....؟..... 33
ما هي مفسدات الصوم عمومًا؟..... 33
خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه، نتيجة حادث مثلًا أو جرح..... 34
يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن..... 34
ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان؟..... 35

الموضـــــوع الصفحة

رجل عليه قضاء يومين من رمضان، ولم يقض صيامه إلى الآن..... 35
رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاث أيام متتالية..... 35
فضيلة الشيخ كنت لا أصوم في فترة سابقة من عمري..... 36
فضيلة الشيخ كنت مريضًا بمرض مزمن ونصحني الأطباء بعدم الصيام..... 37
فضيلة الشيخ عليَّ صيام شهرين من رمضان، ولا أستطيع أن أصوم..... 37
فضيلة الشيخ أنا مصاب بمرض السكر منذ خمسة أعوام..... 38
خالتي توفيت منذ عام، وكانت تصوم وتصلي..... 39
فضيلة الشيخ سافرت وأنا صائم مسافة أربعمائة كيلو متر..... 40
إذا نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه..... 41
فضيلة الشيخ نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة..... 41
من المعلوم أن الرسول ﷺ حث على صيام الأيام البيض..... 42
فضيلة الشيخ كان الرسول ﷺ يصوم الأيام البيض..... 42
بالنسبة للأيام البيض؛ هل صحيح أن الرسول ﷺ لم يترك صيامها..... 43
هل يجوز قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه؟..... 44
إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر..... 45
فضيلة الشيخ نذرتُ صيام شهرين متتابعين، وبعد مضي..... 45
فضيلة الشيخ نريد أن نعرف من يجوز له الإفطار في رمضان؟..... 46
فضيلة الشيخ عليَّ صيام شهرين متتابعين كفارة..... 46
سافرت إلى الدراسة خارج البلاد، وكان الوقت..... 47

الموضـــــوع الصفحة

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم؟ وما الحكم....؟..... 47
هل صحيح أنه لا يجوز صيام عاشوراء إذا وافق يوم السبت..... 48
ما حكم صيام عَاشُورَاءُ؟ وهل الأفضل صيام اليوم.....؟..... 48
إذا أفطر الرجل في رمضان وهو لا يصلي، وبعدها تاب..... 49
إذا أفطر المسلم في رمضان بعذر، هل يجوز له.....؟..... 49
إذا اضطر الإنسان لمراجعة طبيب الأسنان في نهار رمضان ونظفها له..... 49
إذا شرب الإنسان سهوًا أثناء صيامه في غير رمضان؛ فهل يكمل صيامه؟... 50
أصوم بفضل الله كل يوم اثنين وخميس، هل هذا يجزي....؟..... 50
هل الاستعمال المفرط للسواك يفطر؟ وإن كان الأمر 50
لقد أفطرت يومًا في شهر رمضان؛ فهل أصوم ستة...؟..... 51
أنا مصاب بقُرحة في المعدة، وقد نهاني الطبيب..... 51
شخص بدأ صيام رمضان في دولة المغرب..... 52
صيام ستة أيام من شوال، هل يجوز.....؟..... 52
عندما نرى صائمًا نسي وأكل أو شرب؛ فهل علينا التنبيه أم لا؟..... 52
فطرت أيامًا وأنا بالغ، ولم أكن أعرف مدى تحريمها..... 52
قبل أن يُفرض شهر رمضان المبارك، هل كان....؟..... 52
كيف يكون الصيام في البلاد التي يكون النهار فيها طويلًا جدًّا؟..... 53
كم هو العمر الذي يُفرض به الصيام؟..... 533

الموضـــــوع الصفحة

كيف يفطر من هو في بلد غير إسلامي.....؟..... 53
أذن المؤذن قبل وقت الأذان بنصف ساعة في..... 54
لماذا الصيام في الحج ثلاثة، وسبعة إذا رجعتم؟ ومتى تصام....؟..... 54
لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها..... 55
ما المقصود بتأخير السحور وتقديم الإفطار؟..... 55
ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟..... 55
ما حكم إفساد صوم التطوع بعد الشروع فيه؟..... 56
ما حكم ابتلاع النخامة؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها؟..... 57
ما حكم استخدام الإبر للصائم؟..... 58
ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟..... 58
ما حكم استعمال الحقنة الشرجية للصائم؟..... 59
ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟..... 60
ما حكم إفطار يوم برمضان بدون عذر؟..... 60
ما حكم الإفطار سهوًا في غير شهر الصوم؟ هل يفطر.....؟..... 61
ما حكم الإفطار في شهر رمضان من أجل الأعمال الشاقة.....؟..... 61
ما حكم الإفطار للأولاد الذين يبلغون من العمر.....؟..... 62
ما حكم السباحة للصائم في الماء؟..... 62
ما حكم ترك تبييت النية لصيام رمضان؟..... 62
ما حكم معالجة الأسنان وأنا صائم؟..... 63

الموضـــــوع الصفحة

ما حكم من أخَّر قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟..... 63
ما حكم من أكلَ سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان؟..... 63
ما حكم من رأى صائمًا يأكل في نهار رمضان ناسيًا هل ينبهه؟..... 64
ما حكم من شرب بعد أن اشتد به العطش في نهار رمضان؟..... 64
ما حكم من صام في بلده، وارتحل إلى بلد آخر....؟..... 64
ما حكم من فطر في نهار رمضان عمدًا؟..... 65
ما حكم من لا يستطيع الصيام كمريض السكر؟..... 65
ما حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر؛ فما العمل؟..... 65
ما شروط صيام الصغير؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟..... 66
ما معنى أمة إسلامية واحدة، وهلال واحد..... 66
ما هو العمر الذي يفرض فيه الصيام؟..... 66
ما هو حكم صوم من أكل وشرب شاكًّا في طلوع الفجر....؟..... 66
ما هو عقاب الذي لم يُوفِّ صيامه؟..... 66
ما هي آداب الصوم؟..... 67
ما هي مكروهات الصوم؟..... 67
ما حكم استعمال مريض السكر لإبر الأنسولين؟ وهل هي مفطرة؟..... 67
ما حكم الجنابة في رمضان عن جهل؟..... 68
ما حكم صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان؟..... 68
ما حكم صيام التطوع؛ كستٍ من شوال، وعشر ذي الحجة..... 68

الموضـــــوع الصفحة

ما حكم قطرة العيون؟ وهل تفطر؟..... 68
ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صيام النوافل؟..... 68
ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه؟..... 69
ما حكم من يصوم وهو تارك الصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟..... 69
هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في مصر....؟..... 69
ما معْنى كلمة (وَحَوَي) التي يردِّدها الأطفال.....؟..... 70
فضيلة الشيخ اضطر زوجي أن تؤخذ منه عينة من السائل..... 72
فضيلة الشيخ وفقني الله وقمت بإعداد مائدة للإفطار..... 73
هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟..... 74
فضيلة الشيخ ما حكم مقاطعة ابن عمي الذي يسيء إليَّ؟..... 76
الفصل الثاني: «فتاوى الصيام في الكفارات»..... 79
إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم صيام قضاء رمضان..... 79
مريض بالسكر، وبمرض في المعدة، وبمرض نفسي أيضًا..... 79
والدتي مرضت قبل وفاتها مرضًا شديدًا..... 80
هل يجوز الصيام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته..... 81
فضيلة الشيخ أنا شاب فقير، وأفطرت عدة أيام من رمضان.....؟..... 81
شخص أفطر بعض الأيام في رمضان بسبب مرضه..... 81
ما هي كفارة الإفطار بسبب الجوع الشديد والعطش؟..... 82
ما هي كفارة إفطار يوم برمضان، من دون عذر شرعي؟..... 82

الموضـــــوع الصفحة

ما هي كفارة الزنا في أيام رمضان؟..... 82
ما هي كفارة من أفطر يومًا نافلًا متعمدًا؟..... 83
هل يقضى الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف....؟..... 83
هل الاحتلام يبطل الاعتكاف؟ وهل مدة الجنابة قبل الغُسل تحسب منه؟..... 83
فضيلة الشيخ، أنا رجل أصبت بالشلل؛ فهل يجوز لي.....؟..... 84
ما كفارة جماع الرجل لزوجته وهو صائم؟..... 86
ما كفارة من أفطر يوم صيام غير رمضان، صامه طوعًا....؟..... 86
الفصل الثالث: «فتاوى الصيام الخاصة بالنساء»..... 87
امرأة بلغت، ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلًا..... 87
هل تأثم المرأة إذا صامت حياءً من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟..... 87
فضيلة الشيخ، أنا امرأة قليلة العلم بالشريعة، أفطرت أربعة أشهر..... 88
أنا امرأة قد أنعم الله عليَّ بصيام ست من شوال كل عام..... 88
فضيلة الشيخ، أنا امرأة أبلغ خمسون عامًا..... 89
ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟..... 89
ما حكم امرأة يأتها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟..... 90
إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نَفَاس..... 90
إذا طهرت النفساء خلال أسبوعين، ثم صامت رمضان أيامًا معدودة..... 91
فضيلة الشيخ بلغت الرابعة عشر من العمر..... 91
امرأة أفطرت عشرة أيام من رمضان..... 92

الموضـــــوع الصفحة

أمي في الستين من عمرها، لم تقضِ أيام الحيض من أشهر..... 93
هل تستطيع المرأة تقبيل زوجها في نهار رمضان؟..... 93
متزوجة، تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر..... 94
فضيلة الشيخ، جاء الامتحان أثناء شهر رمضان المبارك..... 94
فضيلة الشيخ كان عليَّ قضاء صيام أيام قبل سنوات..... 95
إذا طَهُرَت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتُصلي أم لا؟..... 96
إذا حاضت المرأة قبل الأذان بدقائق؛ فهل يُحسب....؟..... 96
إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟..... 96
أنا أصوم كفارة شهرين متتاليين، هل عندما أكون حائضًا أفطر...؟..... 97
أيهما أولًا: صيام ستة أيام من شوال أم قضاء المرأة.....؟..... 97
تعمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية..... 97
حدث أن حصل مداعبة من الزوجة لزوجها في نهار رمضان..... 97
سؤالي يا شيخي الكريم، رأيت علامات الدورة عند المسح..... 98
عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان..... 98
عندما كنت صغيرة لم أكن أعلم أنَّ عليَّ قضاء ما أفطرته من رمضان..... 99
عندما لا تصوم المرأة الأيام التي أفطرتها من رمضان..... 100
أنا فتاة أبلغ من العمر 25 سنة، ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري..... 101
في شهر رمضان الماضي كنت حاملًا، وكنت صائمة..... 101

الموضـــــوع الصفحة

لماذا لا تقضي المرأة الصلاة في فترة الحيض بينما تقضي الصيام؟..... 101
ما حكم الحائض إذا طَهُرت أثناء يوم رمضان؟..... 102
ما حكم الحائض إن طَهُرت في نهار رمضان؟..... 102
ما حكم الصيام للحامل؟..... 102
ما حكم من أفطرت في رمضان بسبب الحيض ولم تقضِ؟..... 102
ما حكم من كانت صائمة وأحاضت قبل الإفطار بقليل؟..... 103
ما حكم من لم تقضِ الدَّيْن الذي عليها من الصوم.....؟..... 103
الفصل الرابع: فتاوى الصيام في جواز الإفطار..... 105
أنا مريضة بفشل كلوي، ويستلزم مرضي هذا تناول علاج..... 105
أنا مريض بمرض السكر، وأتناول إبر الأنسولين..... 105
ما حكم الصيام على سفر؟ وما الأفضل ؟..... 106
ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم ؟..... 106
ما هي المفطرات؟..... 106
ما حكم التقيؤ في الصيام ؟..... 108
الفصل الخامس: «أحكام الاعتكاف والقيام»..... 109
ما هو الاعتكاف؟ وما حكمه؟ وهل يجوز الاعتكاف في بيتي؟..... 109
فضيلة الشيخ، بعض الناس في قريتنا نراهم في رمضان..... 111
فضيلة الشيخ، سمعنا بعض الشيوخ يقولون: إنه لا اعتكاف إلا..... 112
فضيلة الشيخ، بالنسبة لصلاة التراويح ليلة الشك هناك..... 113

الموضـــــوع الصفحة

هل تغني صلاة التراويح عن سُنَّة العشاء البعدية..... 115
فضيلة الشيخ في بلدنا أكثر من مسجد، بعضنا يصلي التراويح..... 116
الفصل السادس: «فضائل الصيام»..... 119
لماذا نصح الرسول الكريم ﷺ الشباب بالصيام ؟..... 119
ما هو فضل من يقوم رمضان ؟..... 119
لماذا نكثر من العبادة في العشر الأواخر من رمضان ؟..... 120
هل من الواجب عليَّ أن أوقظ أبنائي للعبادة.....؟..... 121
ما هي علاقة شهر رمضان بالقرآن ؟..... 122
يُسمِّي البعض شهر رمضان بشهر الصبر؛ فلماذا سمي بذلك؟..... 123
هل ينتفع الصائم بشفاعة الصيام له يوم القيامة ؟..... 124
ما هي منزلة الصدقة في رمضان ؟..... 125
فضيلة الشيخ، نريد أن نعرف فضل ليلة القدر..... 127
ما هي الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان المبارك؟..... 129
فضيلة الشيخ، جاء في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ..... 130
اللهم تقبَّل منا صيامنا وصالح أعمالنا، هل يوجد دعاء خاص....؟..... 132
كيف يكون صيام التطوع ؟..... 133
كيف يكون صيام الدهر ؟..... 133
ما أجر صيام الست من شوال ؟..... 134
ما أفضل صوم نفل ما عدا صيام شهر رمضان المبارك ؟..... 134

الموضـــــوع الصفحة

ما حكم صوم عشر أيام من ذي الحجة ؟..... 135
ما فضل الصيام في شوال جزاك الله خيرًا؟..... 135
ما فضل صيام التطوع ؟..... 135
ما هو فضل صيام يومي الاثنين والخميس ؟ عدا عن أنها سُنَّة ؟..... 136
ما هي الأيام التي يسن صومها من شعبان ؟..... 136
ما هي الأيام البيض؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟..... 136
ما هي السُّنَّة النبوية في الإفطار؟ هل على التمر أولًا أم على الماء؟..... 137
ما هي العبادات المحبب فعلها في شهر رمضان جزاكم الله عنا كل خير؟.... 137
ما حكم الصوم في شهر المحرم؟ وهل هو أفضل من صيام النفل؟..... 138
ما حكم ختم القرآن في شهر رمضان؟ وماذا يفعل من لم يختمه؟..... 138
فضيلة الشيخ أختي فتاة تصلي وتصوم وتتجه بقلبها إلى الله..... 138
الباب الثاني: فتاوى الزكاة 141
الفصل الأول: «فتاوى زكاة الفطر»..... 143
ما مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها بعد صلاة العيد؟..... 143
هل يجوز لهيئة خيرية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان..... 144
مركز إسلامي في بلاد الغرب يقوم بشراء كميات من الطعام..... 144
بعض الآباء يريد أن يخرج زكاة الفطر عن ولده والولد مقتدر..... 144
لمن تعطى زكاة الفطر؟ وهل يجوز إرسالها لبلد مسلم فقير؟..... 145
ما حكم إعطاء قيمة زكاة الفطر لأشخاص متعددين؟..... 145

الموضـــــوع الصفحة

هل يجوز إخراج زكاة الفطر كملابس وخلافه بقيمة الزكاة؟..... 146
هل يجوز إعطاء الزكاة على شكل طعام؟..... 146
هل تجب زكاة الفطر على الجنين الذي لم يتخلق بعد؟..... 146
كم مقدار زكاة الفطر في هذا الموسم؟ وهل لها علاقة بغلاء الأسعار؟..... 147
هل يجوز دفع زكاة الفطر في أول رمضان أم تعتبر صدقة؟..... 147
امرأة لا تستطيع صوم رمضان من أجل مرضها..... 147
ما حكم إخراج الزكاة كشنطة رمضان ومائدة الرحمن؟..... 148
هل يجوز أن تكون زكاة الفطر مبلغا من المال؟..... 148
عند إخراج زكاة الفطر يخرجها الأب، ولكن هل يجب على الأبناء..... 148
هل هناك فرق بين زكاة الفطر والصدقة في آخر رمضان؟..... 149
هل تجب زكاة العيد على غير العامل؟..... 150
شيخنا الكريم: في السَّنَة الماضية أخرجت زكاه الفطر بعد اليوم..... 150
هل زكاة الفطر تجب على الجنين الذي ما زال في رحم أمه..... 151
متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟..... 151
هل يجوز إرسال زكاة الفطر إلى دولة أخرى غير التي يقيم فيها الإنسان؟... 151
ما مقدار زكاة الفطر؟ وما هو وقت إخراجها؟..... 151
هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأحد إخوتي إذا كان عاطلًا عن العمل؟..... 152
أنا آنسة أقيم مع والدي، وأعمل ولديَّ دخلي الخاص..... 152
هل يجوز أن نعطي زكاة الفطر مالًا؟..... 153

الموضـــــوع الصفحة

شيخنا الكريم لماذا ينشط المسلمون في إخراج زكاة أموالهم للفقراء..... 153
الفصل الثاني: «مصارف الزكاة»..... 155
كم عدد مصارف الزكاة؟..... 155
هل يجوز لي أن أقدم زكاتي لبناء المساجد ؟..... 155
على من تجوز الزكاة تحديدًا؟ وهل يجوز دفعها لأهل غزة؟..... 155
هل يجوز للحاج أن يوزع زكاته على فقراء مكة؟..... 156
كان الدكتور يوسف القرضاوي ضيف برنامج الشريعة والحياة..... 157
هل تجوز الزكاة على الأقارب المتوسطين أم على الفقراء المعدمين؟..... 157
هل يجوز الدمج بين الصدقة والزكاة ؛وخاصة عندما يكون المبلغ كبيرًا؟.... 158
هل يجوز تقديم الزكاة على شكل هدية وبطريقة غير مباشرة؟..... 158
هل يجوز لي أن أخرج زكاة مالي كلها أو بعضها خلال العام الذي..... 158
هل يجوز أن يعطي الوالد زكاته إلى أولاده أم أنه ملزم على..... 159
ما المقصود بقوله: إن الزكاة للعاملين عليها ؟..... 160
هل يمكن إعطاء الزكاة للأب والأم وللأخ أو الأخت ؟..... 160
هل يمكن تقسيم مال الزكاة بين شخصين أم يجب إعطاؤها.....؟..... 161
فضيلة الشيخ ما حكم دفع زكاة مالي لأخي إذا كان.....؟..... 161
هل يمكن إعطاء الزكاة للناس الفقراء عند إقراضهم مالًا....؟..... 161
هل يمكن إعطاء زكاة المال لشخص واحد حتى لو كانت مبلغًا كبيرًا؟..... 162
هل يجوز أن تدفع المرأة زكاة حليها إلى زوجها لأن عليه ديون؟..... 164

الموضـــــوع الصفحة

هل يصح أن يخرج الرجل عن زوجته زكاة ذهبها من ماله الخاص...؟..... 165
لقد عرَّف لنا الرسول الكريم الفقير بأنه من لا يملك قوت يومه..... 165
هل يجوز صرف الزكاة لغير المسلمين؟..... 165
هل تجوز زكاة المال على الأيتام؟..... 166
على من تجوز الزكاة في الإسلام؟ و ما الفرق بينها و بين الصدقة؟..... 166
هل يجوز توزيع الزكاة على المتسولين أم يجب البحث عن الفقراء....؟..... 166
هل يمكن لشخص إخراج الزكاة في غير مكانها الذي وكلها به موكله؟.... 166
هل تجوز الزكاة من الرجل أو المرأة لأحد الأقارب؟..... 167
هل يجوز أن يعطى الموظف من زكاة مال الأغنى منه؟..... 167
هل تجزئ الزكاة التي أُخرجت لفقير، وتبين بعد ذلك عدم فقره؟..... 167
هل يجب دفع أموال الزكاة للفقراء مباشرة أم دفعها للجمعيات....؟..... 168
من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟..... 168
شيخنا الكريم هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه علمًا أنها أرملة؟.... 168
هل يجوز أن يتصدق المسلم على أهل الذمة؟..... 168
فضيلة الشيخ: تَمَّ تخصيص مساحة جيدة ومُتميزة من مستشفى الساحل..... 169
فضيلة الشيخ: هل يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها الفقير؟..... 170
الفصل الثالث: «الأموال التي تجب فيها الزكاة»..... 173
ما هي الزكاة الواجبة على الصبي الذي لم يبلغ الحلم؟..... 173
ما هو مقدار زكاة الثمار والزرع في حالة الري دون كلفة؟..... 174

الموضـــــوع الصفحة

هل على الحلي التي ألبسها دائمًا زكاة؟..... 174
أولادي يجمعون مصروفهم وصار معهم مبلغ من المال..... 175
فضيلة الشيخ أملك عددًا من المنازل أسكن وأُسكِّن أولادي فيها..... 175
هل هناك زكاة للماس واللؤلؤ؟..... 176
هل على الأواني الفضية التي يمتلكها والداي المتوفيين زكاة....؟..... 176
هل تجب الزكاة عن الذهب المكنوز؟ وما مقدارها؟..... 177
أملك ذهبًا بقيمة مائتي ألف ليرة سورية وهو ذهب للزينة..... 177
هل هناك زكاة على السيارة إذا كانت تستخدم للتجارة وللنقل الجماعي؟... 177
هل تحق الزكاة على من يسكن بالإيجار؟..... 178
هل هناك زكاة على المنزل المسكون؟..... 178
متى يجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟..... 178
رجل يعتمد على مرتب شهري يصرف بعضه ويوفر بعضه..... 179
إذا أجر شخص كرم عنب؛ فهل تجب الزكاة على.....؟..... 179
هل يجوز لفتاة أن تخرج زكاة ذهبها من مال يصرفه عليها أهلها؟..... 180
من المعروف أن لصناعة الزينة الذهبية قيمة تضاف على قيمة الذهب..... 180
كيف تكون زكاة الذهب والفضة؟..... 180
الأموال التي تجب فيها الزكاة ما هي؟..... 181
شيخنا الكريم عندي ذهب بقيمة معينة وقد حال عليه الحول..... 181
من عنده ذهب على شكل سبائك مجمدة وموضوعة في البنك..... 181

الموضـــــوع الصفحة

كيف تتم الزكاة على المحلات التجارية؟..... 182
كيف تتم إخراج زكاة مزرعة دواجن؟..... 182
هل يتم إخراج الزكاة على الأراضي غير المستفاد منها؟..... 183
كيف تخرج الزكاة من المصانع وغيرها؟..... 183
هل يجوز إخراج الزكاة مما نلبسه من الذهب؟..... 183
هل يجب علينا التصدق مما نرتديه؟..... 183
أود الاستفسار عن زكاة الذهب؟..... 184
الفصل الرابع: «أحكام فريضة الزكاة»..... 185
ما هي عقوبة من جحد الزكاة؟ وهل يُعتبر من.....؟..... 185
من عليه زكاة متأخرة لعسر ذات اليد وليس جحودًا لها....؟..... 186
هل يجوز أن تكون الزكاة مقسمة على الأشهر أم هل علينا.....؟..... 187
هل الزكاة المتأخرة يجب أن تدفع مرة واحدة.....؟..... 189
فضيلة الشيخ أقرضت شخصًا مبلغًا من المال ومرت سنوات..... 189
رجل تأخر في زكاته عدة سنين إهمالًا، ما حكم ذلك؟..... 189
هل يجوز دفع زكاة الذهب شهريًّا وعلى دفعات أم من الواجب.....؟..... 190
هل يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها أي إخراجها على.....؟..... 190
فضيلة الشيخ أنا شاب في الرابعة والثلاثين، غير متزوج..... 190
إذا توفي رجل وترك أموالا وأيتامًا؛ فمن يخرج الزكاة عنه؟..... 191
هل تعتبر الضرائب التي تفرضها الدولة على رواتبنا.....؟..... 191

الموضـــــوع الصفحة

هل يجوز استثمار مال الزكاة ورصد عائداتها على الفقراء....؟..... 191
هل السرية واجبة في الزكاة؟..... 191
هل الضريبة تسقط الزكاة مع العلم أننا لا نعرف أين تنفقها الدولة؟..... 192
هل الصدقات تعتبر من الزكاة؟..... 192
من لم يؤد زكاة أمواله منذ ثلاث سنوات كيف يؤديها؟..... 192
ما حكم من مات ولم يستكمل دفع زكاة أمواله بعد؟..... 192
من مات وعليه دين وزكاة؛ ما الذي يتوجب على الورثة دفعه أولًا؟..... 193
هل تفرض الزكاة على الصغير القاصر؟..... 193
الجمعية التي نقوم بها بعضنا مع البعض الآخر..... 193
الفصل الخامس: «أحكام عامة في الزكاة»..... 195
هل يجوز أن توزع الزكاة على شكل أشياء مادية طعام أو.....؟..... 195
فضيلة الشيخ لي شقيقة تعمل في مدرسة وجاءتها سيدة كبيرة في السن..... 195
هل يجوز أن نقدم لشخص فقير قطعة من الذهب كزكاة؟..... 196
هل من الواجب كلما أريد أن أنفق على نفسي وعائلتي أن....؟..... 196
هل تحسب صدقة المال بنفس أجر صدقة الطعام أو الملبس؟..... 196
هل تجوز الزكاة على طلاب العلم لإعانتهم على الدراسة ؟..... 197
هل يجوز الاحتفاظ بزكاة المال أو حتى زكاة الفطر من أجل....؟..... 197
الفصل السادس: «فضائل تشريع الزكاة وحكمتها»..... 199

الموضـــــوع الصفحة

ما هي فضائل الزكاة الاجتماعية؟..... 199
ما هو يوم الجائزة عند المسلمين؟..... 200
متى فرضت الزكاة على المسلمين؟..... 200
فضيلة الشيخ ما هو ثواب من يتصدق؟..... 201
فضيلة الشيخ قال الله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾..... 202
فضيلة الشيخ ما هي الحكمة من تشريع الزكاة سواء في الدين والدنيا؟..... 203
هل من الضروري أن يُخرِج كل مسلم زكاة فطره حتى يُقبَل صيامُه؟..... 206
تعمل بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء والمحتاجين عن طريق..... 208
فهرس الكتاب..... 213

* * *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

كتاب: فتاوى الصيام والزكاة – سؤال وجواب